

# سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع

اعتنى به ورَقَمَه وصَنَعَ فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عام للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥

## ١ كتاب الأيمان والندور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَافِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

٣٧٦١

## ٢ الحلف بمصرف القلوب

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٣٧٦٢

## كتاب الأيمان والندور

(ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا) قال في النهاية أي ما حلفت بها مبتدئا من نفسى ولا رويت

## كتاب الأيمان والندور

قوله (كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمية القصة وكلمة لا في قوله لا ومقلب القلوب ما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم أولنقى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

### ٣ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرِ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَانْظُرِ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْهَبَ فَانْظُرِ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يترد بها أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أي شيء كان المطلوب مدحها ومدح ما أعديها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حاثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت، على هذه الحالة ﴿حفت بالمكاره﴾ أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات

فَأَمَرَ بِهَا خُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَانظُرِ إِلَيْهَا فَانظُرِ إِلَيْهَا فَذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ  
فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

#### ٤ التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ  
قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٣٧٦٤

٣٧٦٥

#### ٥ الحلف بالآباء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِىُّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَيُّ وَابْنٍ فَقَالَ  
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كِرًا وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٧٦٦

٣٧٦٧

والله تعالى أعلم ﴿ أن لا ينجو منها أحد الا دخلها ﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستنى  
من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فلا استثناء من قبيل التعليق بالمستحيل  
أى لا ينجو منها أحد في حال الاحال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله  
في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوًّا الا سلاماً وقوله لا يدعون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿ كان  
حالفًا ﴾ أى مريدا للحلف . قوله ﴿ فوالله الخ ﴾ من كلام عمر ﴿ ما حلفت بها ﴾ أى بالآباء أو بهذه

٣٧٦٨

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا  
بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ  
سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ  
فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا

## ٦ الحلف بالأمهات

٣٧٦٩

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا  
بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ

## ٧ الحلف بملة سوى الاسلام

٣٧٧٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اللفظة وهي وأبي ذاكراً من نفسى (ولا آثراً) أى راوياً من غيرى بأن أقول قال فلان وأبى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفاً قوله (ولا بالانداد) أى الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية . قوله (من حلف بملة سوى الاسلام كاذباً فهو كما قال) ظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قَتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

٣٧٧١

### ٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

٣٧٧٢

### ٩ الحلف بالكعبة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَدُدُونَ وَإِنَّكُمْ تَشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُمْ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُمْ

٣٧٧٣

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أى مقدراً كذبه فيطبق على اليمين في المستقبل . وقوله (فهو كاذباً قال)

## ١٠ الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

## ١١ الحلف باللات

٣٧٧٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيُقِلَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

## ١٢ الحلف باللات والعزى

٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاھرہ بئید آنہ بصیر کافر آوقد أول بضعفه فی دینہ وخروجہ عن الکمال فیہ والاقرب أن یقال ذلک ﴿راضیاً بالدخول﴾ فی تلک الملة والله تعالی أعلم . قوله ﴿فان کان کاذباً﴾ ای فیما علق علیہ البراءة . قوله ﴿انکم تندون﴾ ضبط بتشدید الدال الأولى ای تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغیت﴾ ای الأصنام قوله ﴿باللات﴾ ای بلا قصد بل علی طریق جرى العادة بینہم لأنہم كانوا قریب العہد بالجاهلیة وقوله لا اله الا الله استدراک لما فاتہ من تعظیم الله تعالی فی محلہ ونفی لما تعاطی من تعظیم الأصنام صوره وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظیماً لها فهو کافر نعوذ بالله منه ﴿أقامرک﴾ بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامرة اذا طلب کل منهما أن یغلب علی صاحبه فی فعل أو قول لیاخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنی منه نحو سباق الخیل کذا فی شرح الترمذی للقاضی أبی بکر ﴿فلیتصدق﴾ ظاھرہ بما تیسر وقیل بما قصد أن یقامر به من المال والأمر للندب والله تعالی أعلم

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس ما قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت فأتيتته فأخبرته فقال لي قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وأنقل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت بالللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجراً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأنفت عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

٣٧٧٧

## ١٣ إبرار القسم

أخبرنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

٣٧٧٨

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون هو القبيح من الكلام . قوله ﴿وتشميت العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الخالف باراً فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو



## ١٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفَ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَهُ

## ١٥ الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ فَلَبَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لثلاث يحث القائل ، قوله (ما على الأرض يمين) أي يريد به المحلوف عليه مجازاً (الا آتيته) أي الخير وترك المحلوف عليه . قوله (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (ثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أي ثلاث نوق (ما أنا حملكم الخ) يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أني حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر في الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

- ٣٧٨١ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقَطْعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

## ١٦ الكفارة بعد الحنث

- ٣٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للطلب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله (ثم آت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو

- قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتَهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصَلِّهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفِرَ عَنْ يَمِينِي . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله (فليأت الذي هو خير) ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي . قوله (إذا آليت) من الإيلاء أي حلفت (على يمين) أي

يُحْيِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُونَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ

٣٧٩١

## ١٧ اليمين فيما لا يملك

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٣٧٩٢

## ١٨ من حلف فاستثنى

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ

٣٧٩٣

حلف عليه . قوله ( لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ ) ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء . من ذلك أصلاً لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سبباً للكفارة والله تعالى أعلم . قوله ( فاستثنى ) أى فقال ان شاء الله تعالى ( فان شاء الخ ) أى فهو بخير ( غير حنث ) بكسر

## ١٩ النية في اليمين

٣٧٩٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَتْ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

## ٢٠ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَطَّلَ إِلَيَّ أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غير حائث في الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ( النية في اليمين ) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث إنما الأعمال بالنية أما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً وأما لاطلاق قوله وإنما لامرئى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده . قوله ( فتواصيت ) أى توافقت ( ريح مغافير ) شئ كرهه الرائحة فكان عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

## ٢١ إذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزاً بخل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ  
ابْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ فَذَا فُلْقٌ وَخَلٌّ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ فَنَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٣٧٩٦

## ٢٢ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَسْمَى السَّمَاةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَحَنَنْبِيُّ فَمَنَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ  
الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

٣٧٩٧

٣٧٩٨

﴿السمارة﴾ جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط  
لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية  
التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقه  
بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أى معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول  
ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿السمارة﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع  
سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان كثير من يعالج  
البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو  
من الأسماء العربية ﴿يامعشر التجار﴾ بضم قشديد أو كسر وتخفيف ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة  
وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكن اللام أيضاً  
ذكره في المجمع وغيره ﴿فشوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ  
فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَاةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَمَا نَا بِأَسْمٍ  
هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

### ٢٣ في اللغو والكذب

- ٣٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ اتَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّ فِي السُّوقِ فَقَالَ  
٣٨٠٠ إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ قُدَّامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا  
بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نَسْمَى أَنْفُسَنَا السَّمَاةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ نَفْرَجَ  
الْيَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَا نَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمِينَا أَنْفُسَنَا  
وَسَمَاْنَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَيْكُمْ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

### ٢٤ النهى عن النذر

- ٣٨٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام واستدل به  
المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها  
ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

أَبْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ

٣٨٠٢

## ٢٥ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨٠٣

٣٨٠٤

## ٢٦ النذر يستخرج به من البخيل

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٣٨٠٥

﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ قَالَ الْخَطَّاطِيُّ هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى إِذَا فَعَلَ وَقَعَ وَاجِبًا

قَوْلُهُ ﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ أَيْ بَطَّنَ أَنَّهُ يَفِيدُ فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالْخُلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ ﴿مِنَ الْبَخِيلِ﴾ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الطَّاعَةِ إِلَّا فِي مَقَابِلَةِ شِفَاءِ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عُلِقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّاطِيُّ نَهَى عَنِ النَّذْرِ تَأْكِيداً لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرًا لِلنَّاهِيْنَ بِهِ بَعْدَ إِجْبَابِهِ وَلَيْسَ النَّهْيُ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَالْأَمْرُ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ﴾ سَوْفَهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحْلِ

### ٢٧ النذر في الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

### ٢٨ النذر في المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

### ٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدِمِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

(خَيْرُكُمْ قَرْنِي) قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْقَرْنُ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مَقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ

يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ أَيُّ لَابِنِ آدَمَ فَيَتَأَمَّلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ (فَلَا يَعْصِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا وَقِيلَ يَنْعَقِدُ يَمِينًا وَفِيهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ

تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا  
 تَمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ  
 وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا نَصْرُ بَنِي عُمَرَ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ

### ٣٠. النذر فيما لا يراد به وجه الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
 الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا  
 فِي قَرْنٍ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ  
 بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ  
 جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٠

٣٨١١

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم  
 ﴿ ويظهر فيهم السمن ﴾ قال في النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من  
 الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في الماء كل والمشارب وهي أسباب السمن  
 ﴿ يقود رجلا في قرن ﴾ بفتح الراء أى حبل

قوله ﴿ ولا يستشهدون ﴾ أى لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور ﴿ السمن ﴾ بكسر  
 ففتح أى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الاكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة  
 مهمهم . قوله ﴿ في قرن ﴾ بفتحين هو الحبل الذى يشده . قوله ﴿ بخزامة ﴾ بكسر خاء معجمة بعدها زاي

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بَسِيرٌ أَوْ خَيْطٌ أَوْ بَشْيٌ  
غَيْرَ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدَّهُ بِيَدِكَ

## ٣١ النذر فيما لا يملك

- ٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ  
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ  
بَشْيٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

## ٣٢ من نذر أن يمشی إلى بيت الله تعالى

- ٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ  
أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ  
لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمْشِ وَلْتَرْكَبْ

معجزة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسير مهملة مفتوحة وباء ساكنة  
ما يقدر من الجلد قوله (لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية  
والله تعالى أعلم

## ٣٣ إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٨١٥

## ٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبْتُ أَمْرَأَةَ الْبَحْرِ فَنَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَتَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَتَاتَ أُخْتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

٣٨١٦

## ٣٥ من مات وعليه نذر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّهُ ظَلَمَ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

٣٨١٧

قوله (غير محتمرة) أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختيار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله (فأمرها أن تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا

- ٣٨١٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَدَةَ عَنْ هِشَامِ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

## ٣٦ إذا نذرتم أسلم قبل أن يفي

- ٣٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا اقتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا و أحد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله (ليلة نذر الخ) من لا يصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً  
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ  
 خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةَ كَعْبٍ

٣٨٢٢

٣٨٢٣

### ٢٧ إذا أهدى ماله على وجه النذر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَتَيْتَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

٣٨٢٤

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ ﴾ لامانع من القول بأن  
 نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده  
 منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا  
 لافي النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أَنْ أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي ﴾ أى أخرج كله وأتجرد  
 منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى  
 ﴿ صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ ﴾ أى تقربا اليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب الى غير الله تبعا في العبادة لا يضر  
 بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله لان التقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتامل  
 قيل هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ مَخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٨٢٥

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالِكَ فَهُوَ

٣٨٢٦

خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَى سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِيمًا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ

## ٣٨ هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ  
ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يَقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ  
ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَا مَدْعَمٍ يَحْطُرُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ سَهْمٌ فَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعَلَ  
عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشْرَاكٍ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَّاكٌ أَوْ شِرَّاكَانِ مِنْ نَارٍ

٣٨٢٧

أعلم . قوله ﴿ هل يدخل الأرضون في المال ﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى  
أم تختص بما تجب فيه الزكاة فبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول  
أبي هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والالايستقيم  
الحصر ضرورة أنهم غنموا أراضى كثيرة وأبوهريرة بمن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال  
يطلق على الاراضى بل ينصرف إليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذا  
بدل عليه حديث كعب السابق بل دلالاته عليه أظهر وأقوى كالأى يخفى فليتأمل . قوله ﴿ فلم نغنم ﴾ من  
غنم كسمع ﴿ مدعم ﴾ بكسر ميم وسكون دال مهمله وفتح عين مهمله ﴿ فوجه ﴾ أى توجه أو وجه وجهه  
﴿ هنيئا لك الجنة ﴾ لأنه مات شهيدا فى خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ان الشملة ﴾ بفتح فسكون  
كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿ بشراك ﴾ بكسر شين معجمة حد سيور النعل التى على  
وجهها ﴿ شراك من نار ﴾ أى لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور



## ٣٩ الاستثناء

- ٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَنِّي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَنِّي . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ امْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

- ٣٨٣١ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلِّهِنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُنِي سَبِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَامَتُ بِشَقِّ رَجُلٍ وَائِمَ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ( فلم يقل ان شاء الله ) لا امرأاً عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفقه ( لو قال ان شاء الله ) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول

لجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا جَمْعِينَ

### ٤١ كفارة النذر

- ٣٨٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
- ٣٨٣٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ أى اذا كان النذر فى معصية كما سيجى . قوله ﴿ لا نذر فى معصية ﴾ ليس معناه أنه لا يتعد أصلاً اذ لا يناسب ذلك قوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية . وقوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ معناه أنه يتعد يمينا يجب فيه الخنث وهذا هو مذهب أبى حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

- ٣٨٣٧ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

٣٨٤٠

وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للبخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون أن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسبيح عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض أسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا تقطع لضعفه سيما حديث عقبة وإمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

- ٣٨٤١ عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةٌ بَيْنَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَالِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ ائْتَفَقَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ ابْنَانَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ  
 وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ .
- ٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 الْحِظْلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا  
 لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ
- ٣٨٤٧ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ  
 وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينَ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
- ٣٨٤٨ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ  
 زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ
- ٣٨٤٩ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ  
 ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عُمَرَانُ بْنُ

٣٨٥١ حُصَيْنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَالِكَ ابْنِ آدَمَ ٤٢ مالالواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٣٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ

٣٨٥٣ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْدِيْبِ

٣٨٥٤ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقِيلَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبْ

## ٤٣ الاستثناء

٣٨٥٥ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٣٨٥٦

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَنْتَنِي . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سَلِمَانَ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

## كتاب المزارعة

### ٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

## كتاب المزارعة

(على الماذيات) بكسر الهمزة المعجمة وحي فتحها مسایل المياه معربة

قوله (وكان دركاً) بفتحين أى سبب ادراك الحاجة

### كتاب المزارعة

(الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلام الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

- ٣٨٥٨ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلَمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلَمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ لَا حَتَّى تُعْلَمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اسْتَكْرَى مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بَكْدَا وَكَدَا فَانْ سَرْتُ شَهْرًا أَوْ كَدَا وَكَدَا شَيْئًا سَمَاهُ فَلَكَ زِيَادَةٌ كَدَا وَكَدَا فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ اسْتَكْرَى مِنْكَ بَكْدَا وَكَدَا فَانْ سَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كَرَاتِكَ كَدَا وَكَدَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءَ عَبْدُ أَوْ أَجْرَهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَدَا وَكَدَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيَجْزِيهِ اسْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿ فأعلمه ﴾ من الاعلام . قوله ﴿ على طعامه ﴾ أى على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿ فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ ﴾ يريد أن الازدياد فى الأجر لأجل الاستعمال فى السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه فان الأول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله ﴿ قلت لعطاء عبد أو أجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ ﴾ كأنه صور المستأجر فى المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء . وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فإنه لبيان أن السنة غير لازمة وإنما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿ أو أجرته الخ ﴾ من كلام



## ٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراه الأرض بالثلك

## والرابع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣٨٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاهِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نَكْرَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نَكْرَيْهَا بِالتَّنِينِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نَكْرَيْهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ لَا أزرعها

٣٨٦٣

أَوْ أَمْنَحَهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَعَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمِزَابِنَةِ شِرَاءُ مَا فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا

٣٨٦٤

مَنْ تَمَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ أَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إذا نكرها ﴾ من الإكراه ﴿ بما على الربيع الساقى ﴾ أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع ﴿ أزرعها ﴾ خطاب له أحب الأرض أى أزرعها أنت بنفسك وإذا منحها أى اعطاها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله ﴿ عن الحقل ﴾ الحقل الزرع والمراد كراه المزارع ﴿ والحقل الثلث ﴾ أى كراه الأرض بثلث ما يخرج منها ﴿ وسقا ﴾ بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ لَكُمْ نَهَاكُمْ  
 عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلِ  
 يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ  
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ  
 ٣٨٦٥  
 أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ  
 عَنْ أَمْرِكَانٍ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُرَابَعَةُ بِالْثُلُثِ وَالرَّابِعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ  
 فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ  
 الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ  
 ٣٨٦٦  
 أَبُو يَعْقُوبَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانٍ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ  
 ٣٨٦٧  
 أَبُو مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

قوله (أوليدعها) أي ليركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه . قوله (فقال ولم أفهم) لعل المراد ما فهمت

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاهِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ سَمِعْتُ  
 ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعِ  
 ٣٨٦٨ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ  
 خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَلَ الْأَرْضَ بِيَعُضٍ خَرَجَهَا تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِهَاجِرٍ  
 ٣٨٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهَاجِرٍ عَنْ  
 مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ  
 فَأَبَى رَافِعُ الْأَنْصَارُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا  
 ٣٨٧٠ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى  
 ٣٨٧١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ  
 الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ  
 الْيَنَابِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهي و بأى سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 الرأس والعين ﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿ أن تقبل ﴾ أى نكرى الأرض ﴿ يعرض خرجها ﴾ أى يعرض

فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَدْرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي  
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَدْرَهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ  
طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا  
ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُوَجِرَ  
أَرْضُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعٍ  
ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّمَا قَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ  
عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا  
لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا  
يَزْرِعْهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

٣٨٧٢

٣٨٧٣

٣٨٧٤

٣٨٧٥

- جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِأَنَاسٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ يَزْرِعْهَا أَوْ يَمْسِكْهَا وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَمِيرٍ بْنِ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيحٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمِرَابِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الشَّرِّ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ

قوله (فضول أرضين) بفتحين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعها (يكرون) يضم باء المضارعة من أكرى أرضه . قوله (نهى عن المخابرة) المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النبيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء . في كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للآكل (العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ .  
 وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا  
 أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
 يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ  
 الْمَزَابِنَةُ خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ قَالَ حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَقَالَ الْمُخَابَرَةُ بَيْعُ

٣٨٨١

٣٨٨٢

٣٨٨٣

لبعض الفقهاء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه  
 النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العربية بنخلة يشتريها من يريد  
 أكل الرطب ولا نقد يده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو  
 الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة  
 الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليأمل  
 قوله ﴿وعن الثنينا﴾ هي كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء  
 كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله ﴿المخاضرة بيع التمر﴾ بالثاء المثناة أراد به

- ٣٨٨٤ التَّمْرَ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةَ بِيَعِ الْكُرْمِ بِكَذًا وَكَذًا صَاعَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
٣٨٨٥ أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ خَالَفَهُمَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ  
٣٨٨٦ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ  
وَالْمِزَابِنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا  
٣٨٨٧ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمِزَابِنَةِ فَحَدَّثَ عَنِّي رَافِعُ بْنُ  
خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مَرَّةً أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ  
٣٨٨٨ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

الرتب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أي قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أي بيع العنب

كَرَاءِ الْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ وَأَسْمَةَ عَمِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَائِرِي بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا  
 فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لظَهِيرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ  
 أَزْرَعُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ قَالَ فَاخْتَنَّا  
 زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .  
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ  
 رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٍ مَنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنِحَ أَوْ رَجُلٍ اسْتَكْرَى  
 أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِيزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقِ بْنِ فَارَسَلِ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ  
 مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ  
 عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

٣٨٨٩

٣٨٩٠

٣٨٩١

الذى على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا  
 الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قبل  
 ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خبير وقد جاء أنه  
 عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد  
 والصحابة من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً



٣٨٩٢

نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَا يَصْلِحُ الزَّرْعُ غَيْرَ ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رِقَبَتَهَا أَوْ مَنَحَهُ أَوْ أَرْضَ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى

٣٨٩٣

الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَارَسَةَ قَالَ الْخُرُثُ بَنُ مَسْكِينَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٣٨٩٤

الْمُسَيْبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ

٣٨٩٥

عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَمَمَتِهِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانُ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ

للساقاة كالك والله تعالى أعلم . قوله (بما يكون على الساقى) أى بما يفت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال أكروا) بفتح الهمزة من الاكراء

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُكْرَهُهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِجَاءِ ذَاتِ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّمَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرَهُهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمْرٌ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرَهُ كِرَاهَهَا وَمَا سَوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرَهُهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمَّمَتِهِ أَنَّهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامِ مُسَمَّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَأُخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَتِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَبِهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَاؤُهَا بِالْدَيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدَيْنَارِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لِأَبْسٍ بِذَلِكَ إِمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلَنَلِكُ زَجْرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ لَا إِمَّا نَهَى عَنْهَا بِمَا

٣٨٩٩

٣٩٠٠

﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الأوائل والرؤس جمع قبة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿ بما ينبت على الأربعاء ﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت ﴿ يستتي صاحب الأرض ﴾ أي يخرجها لنفسه مما للزراع . قوله ﴿ قال المازيانات ﴾ بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم ﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿ زجر عنه ﴾ أي نهى عنه لأنه يفضي إلى النزاع

يُخْرَجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنْ رِبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ  
خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لِأَبْسٍ بِهِ ذَلِكَ فَرَضُ  
الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ .

٣٩٠١

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ  
أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ  
وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأُخْتَلَفَ عَلَى  
الزَّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ  
جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابِعَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ .

٣٩٠٢

٣٩٠٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلُ  
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ  
حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجِ  
مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لَعَبْدُ اللَّهِ  
سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٣٩٠٤

- ٣٩٠٥ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عَمِيهِ وَكَانَا يَزْعَمُ شَهَدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِيهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسُ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَافَقَهُ عَلَى أَرْسَالِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ الْحُرْثُ ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بَشَى . مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا  
فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا  
أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مِزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى  
الرَّيْعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّبِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ  
نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ  
أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ  
فَأَخَذَ يَبْدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ  
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ  
الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
كَانَ يُكْرِى مِزْرَاعَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ  
ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٣٩٠٩

٣٩١٠

٣٩١١

٣٩١٢

- الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع حدث  
 أن رافع بن خديج يأتُر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع  
 نخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 كراء المزارع فترك عبد الله كراءها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو  
 ٣٩١٣ ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج  
 يأتُر في كراء الأرض حديثاً فأنطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره  
 رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض .  
 أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع أن  
 ٣٩١٤ رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء  
 المزارع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال  
 ٣٩١٥ حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج  
 منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك قال كئنا نكرى الأرض قبل أن نعرف رافعاً ثم وجد في نفسه فوضع يده على  
 منكبيه حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكمروا الأرض بشيء .  
 أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن  
 ٣٩١٦ رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه ابن عمر

- ٣٩١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا مُخَابِرٌ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسَالُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ وَأَقْفَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاهِ الْأَرْضِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ



- ٣٩٢٢  
عمر بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن الخبارة كراه الأرض بالثلث والرابع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرفع أتواجر من محاقلكم قلت نعم يا رسول الله أتواجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا أزرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذلك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون في محاقلكم قلت أتواجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا جبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
- ٣٩٢٣  
٣٩٢٤

عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٣٩٢٥

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمِزٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَسِيدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تَزْرَعُ

عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ

٣٩٢٦

قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَلِئِيمِ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغَتْ رَجُلًا وَحَجَّجَتْ مَعَهُ فَجَاءَ

أَخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمَنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمِائَتِي

دِرْهَمٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ دَعْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٣٩٢٧

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ

مَنْهُ إِذَا كَانَ رَجُلَيْنِ أَقْتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا

تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى

أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هَذَا

قوله ﴿ان كان هذا شأنكم الخ﴾ أي فالنهي مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والافلا نهي أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لانهي عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا مايجي لذلك النهي فلا

كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ  
 إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مِزْرَاعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا  
 وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يَحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ  
 وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمُحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ  
 حَقُوقِهَا وَشُرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بِيضَاءَ فَارِغَةً لِأَشْيَاءٍ فِيهَا مِنْ غَرَسٍ وَلَا زَرْعٍ  
 سَنَةَ تَامَةً أَوْهَا مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَآخِرُهَا أُنْسَلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا  
 عَلَى أَنْ أُزْرَعَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ  
 السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَلِي أَنْ أُزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ  
 وَشَعِيرٍ وَسِمَاسِمٍ وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرَطَابٍ وَبَاقِلًا وَحَمَصٍ وَلُويَا وَعَدَسٍ وَمَقَاتِي وَمَبَاطِيخٍ  
 وَجَزْرٍ وَشَاجِمٍ وَجَلٍّ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبَقُولٍ وَرِيَّاحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ شِتَاءً  
 وَصَيْفًا بِيْزُورِكَ وَبِذْرِكَ وَجَمِيعِهِ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ يَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ  
 أَعْوَانِي وَأُجْرَانِي وَبِقَرِي وَأَدْوَاتِي وَالِي زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ تَمَؤُهُ وَمُصْلِحَتِهِ  
 وَكَرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشَتِهَا وَسَقْيِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى  
 تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَأَجْتِنَاءِ مَا يَحْتَاجُ مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِحِصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ

نهى أصلاً والله تعالى أعلم . قوله (في صحته منه وجواز أمر) أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أمواله  
 كله لاصياً ولا مريضاً (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقياها) جمع ساقية (بيزورك)  
 جمع بزور وهو كل حب يبرز للنبات والبذر هو ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج)

وَدِيَاسَةَ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيئَتَهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِيَ الرَّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتُ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمُرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُرَدُّ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبِيهِ أَقْرَبُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ

### ٤٦ ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلَحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلَحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبِقَرِهِ وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا وَتَكُونُ النَّفَقَةُ

٣٩٢٨

٣٩٢٩

كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ  
وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ

٣٩٣٠

مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى  
يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٣١

شَطْرَ ثَمَرَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْمَزَارِعُ  
تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِ

٣٩٣٢

مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّينِ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا شَرِيكَ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَامِي يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا  
وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ يَعْلَمَانِ فَلَا يَغَيِّرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ

٣٩٣٣

سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ  
مَا أُنْتَجَتْ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

٣٩٣٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ  
يَقْضَى فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائِنِ كَانَ رَبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

وَرَبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ يَبْتَئِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ . أَخْبَرَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِاجْتَارَةِ  
 الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ  
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ مِنْهُ  
 لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سِتَّةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحًّا  
 جَيَادًا وَزَنْ سَبْعَةَ قَرَضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرَى  
 بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيهِ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا  
 فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ  
 مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعِينَ رَأَيْتُ أَمْ بَعْرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ  
 بَرَأِي وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ  
 الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ  
 النِّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى  
 رَأْسِ الْمَالِ فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوَضِيعَ الْجَيَادِ مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا  
 فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قَرَضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقْرَ

قوله ﴿وضحاً﴾ في القاموس الوضح محرّكة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع  
 ﴿قراضاً﴾ بكسر القاف أى مضاربة

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ  
وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ

### شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صَحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا  
شَرِكَةَ عَنَانَ لِاشْرِكَةِ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَنَحْوًا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ  
لُكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ  
فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُوا جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَارَأْوَاهُ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ  
وَيَشْتَرُوا بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَارَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَارَأَى مِنْهُ مَارَأَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ  
وَبِمَارَأَى اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ جَمْعِينَ بِمَارَأَوْا يَعْمَلُ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ  
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لِأَزَمٍ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ  
وَرَبِحٍ عَلَى رَأْسِ مَا لَهُمُ الْمُسَمَى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَمَا كَانَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَا لَهُمْ وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ

ثَلَاثَ نُسُخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَاظِ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ  
وَاحِدَةٍ وَثِقَةٍ لَهُ أَقْرَبُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

### شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ  
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ مَفَاوِضَةٌ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ  
وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَرَجًا لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ  
الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا تَعَاطَاهُ  
النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَرَأَى وَكُلِّ  
مَابَدَأَ لَهُ جَائِزَ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَالٍ زَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لِأَزْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَارَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ  
الْمُسَيَّئَةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا  
بِالسُّوِيَةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ  
فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقِّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضُهُ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ أَعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ  
وَكَلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقِّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دَيْوَنِهِ وَإِنْفَازِ



وَصَيَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقْرَ فُلَانٍ  
وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

### ٤٧ باب شركة الأبدان

٣٩٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ  
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ

٣٩٣٨

أَجِي أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدِ بْنِ مُتَفَاوِضِينَ كَاتَبَ أَحَدَهُمَا قَالَ جَازٍ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضِينَ يَقْضِي أَحَدُهُمَا  
عَنِ الْآخَرِ

### تفرق الشركاء عن شريكهم

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ  
أَمْرٌ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مَعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبِيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي  
أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاحٍ وَمُضَارَبَاتٍ وَعَوَارِي  
وَدِيُونٍ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضَى مَنَا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا

قوله (اشتركت أنا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاختطاب ونحوه والله تعالى أعلم. قوله (وسفاح) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء ففتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرَكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ  
وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا  
ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلَمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَقَهُ فَاسْتَوَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
أَخْبَاهِ الْمُسْمَيْنِ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا  
طَلَبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ اسْتَوَى فِي جَمِيعِ حَقِّهِ وَجَمِيعِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ  
فِي يَدِهِ مُؤَفَّرًا أَقْرَبُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

### تفرق الزوجين عن مزاجتهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا  
أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذَا  
كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٌ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ  
فُلَانٍ إِنْ كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَى نِسْمٍ أَيْ كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ  
مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ  
مَآخِضِنَا أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فِتْنَتِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما اقترض يأمن به من  
خطر الطريق كذا في الصباح

صَدَاقٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ أُعْطِيَتْكُمْ  
عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتُ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ  
بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّانِيرِ الْمُسَمَّاءِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ  
فَقَبَلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمَجَابَةٌ عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا  
عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي  
خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَفِيهِ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصَرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ  
الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَابَلَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ  
مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ  
الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِرَاحِدِنَا قَبْلَ  
صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدُنَا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى  
وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيٌّ وَقَدْ  
قَبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كُلُّ مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلُّ مَا أَبْرَاهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا  
فِيهِ أَقْرَأَ فُلَانَةٌ وَفُلَانٌ

## ٤٨ الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ  
فِيهِمْ خَيْرًا هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرٍ لِفَتَاهِ النَّوِيِّ الَّذِي

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَنْدٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ وَضَحَّ جِيَادٍ  
وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَاجِمَ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى  
أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبَاغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ  
مَالُ الْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّكَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا  
لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتِكَ عَلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ  
تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

## ٤٩ تدبير

هَذَا كِتَابُ كِتْبِهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْخُبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى  
فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَنْدٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي دَبَرْتُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاهُ تَوَابَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ  
مَوْتِي لِأَسْبِيلٍ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَأَنَّهُ لِي وَلِعَقْبِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ  
ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوَّعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِيَ ذَلِكَ  
كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمَسْمُومِينَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مِنْ حَضْرَةِ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقْلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ  
مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَاسْمِي وَوُصِفَ فِيهِ

## ٥٠ عتق

هَذَا كِتَابُ كِتْبِهِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ طَوَّعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا  
مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرَّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَنْدٌ فِي مِلْكِهِ وَيَدُهُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقْرِبًا

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِحُزْنِ نَوَابِهِ عُنُقًا بِنَا لِمُثَوَّبَةٍ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ  
لِوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَانَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي

## ٣٦ كتاب عشرة النساء

### ١ باب حب النساء

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي  
فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٩٣٩

٣٩٤٠

## كتاب عشرة النساء

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْإِبْتِلَاءِ وَالتَّكْلِيفِ حَتَّى

قوله ﴿لامثوبة﴾ بفتح ميم وتشديد النسبة بمعنى الرجوع

### كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حب إلى من الدنيا النساء﴾ قيل إنما حبب إليه النساء ليتقنن عنه ما لا يطعم عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقفه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه يجب لكونه ينجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكال الحلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقه وقوله ﴿قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ إشارة

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّبَ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣٩٤١

يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نساته فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها والإضافة في رواية دنيا كم للايدان بأن لاعلاقة له بها وفي هذا الحديث إشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم بأصل الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كالأقوتيه النظرية والعملية فإن كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها وكال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء أذالاشياء بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعة عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تفر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فحجته الحقيقية ليست الإخالفه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبابكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه إشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مغللاً لآداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والايكون من التقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد

## ٢ ميل الرجل الى بعض نساءه دون بعض

- ٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ  
أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ  
٣٩٤٣ أَمْرَاتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل ما يحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة إشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأما أخيره فللترجح التعليمي من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول الأنبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً فى البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب إنما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب قال قال رسول الله

فى صلاة الله تعالى على أو فى أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كان له امرأتان﴾ الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فن له ثلاث أو أربع كان كذلك ﴿يميل﴾ أى فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلا كل الميل أى يضم الميل فعلاً الى الميل قلباً ﴿أحدشقيه﴾ بالكسر أى يحيى يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما والله تعالى أعلم

أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلْتُ فَلَا تَلْبَنِي فِيمَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ يَزِيدٍ

### ٣ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣٩٤٤

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفى اباحه نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكلم نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حيب إليه النساء لنقلن عنه ما يستحي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البيئات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿ فلا تلبنى فيما تملك ولا أملك ﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فامعنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان



صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذَنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بِنْتِ السِّتِّ تُحِبِّينَ مِنْ أُحْبِّ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحْبِّي هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَا لَهَا مَا نَزَاكَ أُغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَأَرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى

وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلك بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل (في مرطى) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لالفتات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله (في مرطى) بكسر هـ الملقفة والازار والثوب الأخضر (يسألنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأحبي هذه) أي عائشة أي فلا تقوى لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سأل (تساميني) أي

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالَ لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ  
الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَتَقَرَّبَ بِهِ مَاعِدَا سُورَةٍ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ فَاسْتَأْذَنْتَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَاهَا  
عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا فَاذْنُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ  
وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذْنُ لِي فِيهَا فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ  
حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهِ لَمْ  
أَنْشِبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ.  
أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْخَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ  
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ وَقَالَتْ

٣٩٤٥

(ماعدا سورة من حدة) أي سورة (تسرع منها الفياء) أي الرجوع (لم أنشبا) أي لم أمهلها  
(حتى أنحيت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مشاة تحية  
أي اعتمدها بالكلام وقصدها والمشهور بالثاء المثناة والحاء المعجمة والنون أي قطعها وقهرتها

أي تساويني (ماعدا سورة) أي جميع خصاها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء  
أي ثوران وبجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء  
(تسرع) من الاسراع (الفياء) بفتح فاء وهمة الرجوع أي ترجع منها سريعا (ووقعتني) أي سببتني  
على عادة الضرات (أرقب) أي أنظر وأراعي (لم أنشبا) في القاموس نشبه الأمر أي كسمع لزهة أي  
ماقت لها ساعة (حتى أنحنت عليها) بهمزة ثم مثناة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأخفيتها  
(انها ابنة أبي بكر) إشارة إلى كمال فهمها وماتة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب

٣٩٤٦

أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه .  
 خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة . أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري  
 الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
 اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن  
 لها إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك  
 العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحبيني قالت نعم قال فاحبها  
 قالت فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها إنك لم تصنعي شيئا فأرجعي إليه فقالت  
 والله لا أرجع إليه فيها أبداً وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فأرسلن  
 زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تسأمني من أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت على  
 تشتمني فجاءت أرقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل يأذن لي من أن انتصر  
 منها قالت فستمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن انتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أحمتها

﴿ فلم ألبث أن أحمتها ﴾ أي أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام . قوله ﴿ وكانت ﴾ أي فاطمة ﴿ ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 حقا ﴾ أي على أحواله وخصاله وآدابه على أمم وجه وأوكده

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّ أَرَّ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ  
 صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَاعَدَا  
 سُورَةَ مَنْ حَدَّثَ كَانَتْ فِيهَا تَوْشِكٌ مِنْهَا الْفَيَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ الَّذِي  
 قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى  
 النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَبْنَاءَنَا  
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْ سَلْمَةُ لَا تُؤْذِنِي  
 فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ  
 عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَأْتِيَنَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ  
 عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا يُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمْتَهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتَهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله (كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة تناول  
 وقلة المؤنة في المضع فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله (في لحاف امرأة)  
 بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفا ونفرا وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

- أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَا مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَا لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِي  
مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَانَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي الْحَافِ  
أَمْرًا مَنُكَّنَ إِلَّا فِي الْحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ  
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ مَهْدِيَا يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هَدِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ  
فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
تَرَى مَا لَا نَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

(فلسارفة عنه) أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب

(كانوا يتحرون مهديا يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخارى ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المرواة ذكره في المجلس فظلمهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفضنهن لما فيهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحرى الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحرى من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله (فأجفت) من أجف الباب رده (فلسارفة) على بناء المفعول من رفة بالتشديد أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب . قوله (ترى ما لا نرى) تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الرُّهُمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ مِثْلَهُ سِوَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ

#### ٤ باب الغيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرِبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَكُلُوا فَامْسِكْ حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْإِتَوْكَلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ

٣٩٥٥

٣٩٥٦

(ومعافهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لا نراه . قوله (فضربت) أى التى عندها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالتقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفى المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (دفعت القصة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضمان التلّف يكون بالمثل وهو هنا القيمة الا أن يقال القصعتان كانتا متماثلتين فى القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للاخرى والله تعالى أعلم . قوله (ومعافهر) فى القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

٣٩٥٧

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلْتَمَتِي الصَّخْفَةَ وَيَقُولُ كَلُوا غَارَتِ أُمَّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَخْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَخْفَةَ أُمَّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِيَّاهُ كَانَ . وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ .

٣٩٥٨

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ يَتَنَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ

٣٩٥٩

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ هُوَ لِقَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

المجوز أو مائلاً الكف ويؤنث والجمع أظهار وفهوا . قوله ( فلم تزل به عائشة وحفصة ) أي لم تزالا

٣٩٦٠ . الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
 الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ  
 ٣٩٦١ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
 عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ فَأَذَا هُورًا كَعُ أَوْ سَاجِدًا يَقُولُ  
 سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ  
 ٣٩٦٢ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي  
 مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى  
 بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَذَا هُورًا كَعُ أَوْ سَاجِدًا يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
 ٣٩٦٣ . قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

﴿ولكن الله أعاني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في أعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم  
 شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمين به ساعتين في تحريمها عليه . قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت  
 الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفنتشة عنى ﴿فقلت أمالك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام  
 واشتغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلنى على سوء لذلك واسلام



كَانَتْ لَيْتِي أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فَرَأَشِهِ وَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوِيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوِيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوِيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوِيْدًا وَجَعَلَتْ دَرْعِي فِي رَأْسِي فَأَحْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ أَحْرَفَ وَأَحْرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولٌ فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أُضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشُ رَأَيْتِ قَالَ سَلِمَانُ حَسْبَتْهُ قَالَ حَشِيًّا قَالَ لِتُخْبِرُنِي أَوْ لِتُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ قَالَ أَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي هُدًى فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ وَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حِجَابُ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَصْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَا كَانَتْ لَيْتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِءَاثَهُ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رَوِيْدًا وَأَخَذَ رِءَاثَهُ رَوِيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رَوِيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رَوِيْدًا وَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ أَحْرَفَ فَأَحْرَفْتُ فَاسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولٌ فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَأَيْتِ قَالَتْ لَا قَالَ لِتُخْبِرِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ قَالَ قَالَتْ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أُمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي هُدًى أَوْجَدْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يُحْيِفَ اللهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره قوله ﴿لما كانت لي التي التي هو عندي﴾ أى بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي ﴿انقلب﴾ رجع من صلاة العشاء ﴿الارثيما ظن﴾ بفتح راه وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ماظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت ازاري﴾ كذا في الاصول بغير ياء وذاً أنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس الا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيم واختصار و به ظهر أنه قد يزداد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿راية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للسرع في المشى ﴿لتخبرني﴾ بفتح لام ونون ثنيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح في الثاني ﴿أنت السواد فلهدي﴾ بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَاجْتَبَهَ فَأَخْفَيْتَ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٧

## ١ كتاب تحريم الدم

٣٩٦٦ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

## كتاب تحريم الدم

(لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاوول) هو قابل أخوه هاييل

الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة

## كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ( يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ ) كما أنه كناية في الموضوعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلح ويستقبل القبلة

أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِبَابَنَا  
 فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا  
 حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِيحَتَنَا وَصَلُّوا  
 صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ  
 مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يَحْرُمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لِي إِلَهًا  
 إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ  
 مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا  
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عَمْرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ  
 الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ  
 حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ

٣٩٦٧

٣٩٦٨

٣٩٦٩

وياكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد وحصل  
 التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قدمضت مراراً فلا يعيده

- ٣٩٧٠ مَنَعُونِي عَنَّا قَامًا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلَيْهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهُ شُرِحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
- ٣٩٧١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ اتَّقَاتِلْتُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ  
 شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
 عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا  
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ  
 عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
 النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ  
 وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ  
 حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتَهُمْ  
 عَلَى مَنَعِيهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرِي أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ  
 الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ  
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَإِلَّا  
 بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ  
 ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ

٣٩٧٣

٣٩٧٤

٣٩٧٥

- أَخْرَجَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَاجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَتْلِهِمْ فَقَالَ  
عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ  
قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَتْلِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ  
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا  
بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا  
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ  
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

٣٩٧٦

٣٩٧٧

٣٩٧٨

٣٩٧٩

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيْشَهُدَانِ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ  
نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَمَّا أَمْرَتَانِ  
أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا  
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عَيْبِدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ  
وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ  
عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٨٠

٣٩٨١

٣٩٨٢

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سراً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الايمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه أى اظهاره الايمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد في الحكم الجزئى فيخطئ في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يمتنع الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يمتنع بعده والاقرب أن يقال أنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأتمته فقال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقولہ إنما أمرت أى وجوباً والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال أى السار أو من توجه اليه بالسؤال



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ تَقِيْفٍ فَكَانَتْ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ  
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَهُ ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ  
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ  
 لَشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَظُنُّهَا مَعَهَا  
 وَلَا أَدْرِي . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرَمَ دِمَائِهِمْ  
 وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ثَوْرٍ عَنْ  
 أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يُخْطَبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُخْطَبُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا  
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرَّةٍ

٣٩٨٣

٣٩٨٤

٣٩٨٥

قوله (الا الرجل) أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الاقتل المؤمن فانه لا يغفر بلاسبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا وله حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقاتلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالنائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

## ٢ تعظيم الدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ٣٩٨٦

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ٣٩٨٧

ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٣٩٨٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٩٨٩

﴿ كفل من دمها ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لأول الاولاد ﴿ كفل ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

٣٩٩٠. أَبُو عَمْرٍو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْمُرُوزِيُّ ثِقَةً حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْبَرُ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ وَأَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ بْنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدِثُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ أَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ ذَكْرَانَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال أمماً أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى  
تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم  
فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها  
أو عند الله حتى يقال هي لا تساوى جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن  
قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فانه المقصود  
من خلق العالم لكونه مظهر آيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسى من السموات والأرض  
مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم  
قوله ( ما يحاسب به العبد ) أى فيما بينه وبين الله ( يقضى بين الناس ) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

- ٣٩٩٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَانْهَالِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَبِأَثْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٌ قَالَ جُنْدَبُ فَاتَّقِهَا

٣٩٩٨

الحكيمين . قوله ( فيسوء ) أى يرجع القاتل ( بأثمه ) الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بأثمه ثابِتاً عليه ذلك أو أثم المقتول بتحميل ائمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجوع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتامل . قوله ( فاتقها ) أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

- ٣٩٩٩ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
- ٤٠٠٠ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ
- ٤٠٠١ ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ووج

﴿وأنى له التوبة﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرک تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ويحجب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الح فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ووج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمناً الآية

مَنْ تَوْبَةَ قَالَ لَا وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَسْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتَهَا آيَةً مَدِينِيَّةً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٠٠٢

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَسْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَكَثُرُوا وَزَنَوْا فَكَثُرُوا وَاتَّهَكُوا فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٠٣

قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى فَاوَلَيْكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ يُبَدِّلُ اللَّهُ شَرَّكُمْ إِيْمَانًا وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ

الآيَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ اتُّوا مُحَمَّدًا فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

٤٠٠٤

- ٤٠٠٥ مع الله إليها آخر ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دماً يقول يارب قتلني حتى يدينه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال ما نسخت منذ نزلت وأتى له التوبة . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بسنة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن زيد في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم قال نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف . أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد

قوله «ناصيته» أي ناصية القاتل «ورأسه في يده» أي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما «حتى يدينه» من الإدناء وهو متعلق بيحيى أو يقول يكرر السؤال حتى يدينه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

أَبْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ  
 ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًا وَهُوَ جَهَنَّمُ  
 خَالِدًا فِيهَا أَشَقُّنَا مِنْهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ  
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

### ٣ ذكر الكبائر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ  
 أَنَّ أَبَاهُمْ السَّمْعَى حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَحْتَسِبُ الْكِبَائِرَ كَانَ  
 لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسَلَّمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ  
 ابْنَ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٠٠٩

٤٠١٠

قوله ﴿أشققنا منها﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا  
 يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أو لا ثم بلغتهم الثانية  
 فظنوا التى بلغت ثانياً بأنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتقاد  
 على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعبد الله﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد  
 له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو يطبعه فيما يطبقه فما بعده الى قوله ويحسب الكبائر  
 تخصيص بعد تميم وفيه اشارة الى أن هذا لا بد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فن



- ٤٠١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي  
عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ  
الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ  
٤٠١٢ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيزُ الْعُمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ  
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
أَبْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَكْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ  
النَّفْسِ بغيرِ حَقِّ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ مُخْتَصَرٌ

#### ٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان

في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

- ٤٠١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْظَمُ قَالَ  
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى هذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر في غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أى مثلاً وشريكاً ﴿وهو خلقك﴾ أى والحال أنه انفرّد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك فعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك بناءً

٤٠١٤ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشُّرْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَأَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدٍ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤٠١٤

٤٠١٥

### ٥ ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكِ

على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أفصح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه ﴿ولذلك﴾ أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سبباً قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذي يستحق منك التوقير والتكریم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبايح وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل دم﴾

- ٤٠١٧ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَارُ أَمَا أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

امرئ) أى اهراقه والمراء الانسان أو الذكر لكن أريد هنا الانسان مطلقاً أو أريد الذكر وترك ذكر الاثني على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أى النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا اشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أولانه لا يقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتداً لأنه يلزم حيث أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته وقد يقال معنى الاثلاثة نفر الامثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتامل والله تعالى أعلم . قوله (الارجل) بالرفع على البدلية بتقدير الادم رجل

يحيى بن سعيد قال حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم ليتواعدوني بالقتل قلنا يكفيكم الله قال فلم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لي بدني بدلا منهداني الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلوني

### قتل من فارق الجماعة

#### ٦ وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرجة فيه

أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرجة بن شريح الأشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدى هنات وهنات فمن رأتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يدا الله على الجماعة

٤٠٢٠

(سيكون بعدى هنات وهنات) قال في النهاية أى شرور وفساد (فان يدا الله على الجماعة) قال

قوله (من البلاط) بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة (فلم يقتلوني) على لفظ الاستفهام . قوله (هنات) أى شرور وفساد (فارق الجماعة) أى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفرقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (أو يريد يفرق كلمة) أى للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) أى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الأمر الى القتل في ذلك يحل قتله (فان يدا الله على الجماعة) أى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم . قوله

- ٤٠٢١ فَانَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَرِيدُ تَفْرِيقَ أُمَّرَأَةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّكُمْ كَانُوا مِنَ النَّاسِ
- ٤٠٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أُمَّرَأَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَارِجِلٍ خَرَجَ يَفْرُقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

- ٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

في النهاية يد الله كناية عن الحفظ أي ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام في كنف الله ووقايته

(وهم جميع) أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

فَرَأَوْا مِنْ عُكْلٍ تَمَائِيَّةٍ قَدُمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ  
 أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ  
 فَتُصِيبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَالِهَا قَالُوا بَلَى خَرَجُوا فَنَشَرُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَالِهَا فَصَحُّوا فَتَقَلُّوا أَرَاعِي  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَأَخَذَهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ  
 وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ  
 الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدُمُوا عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَنْشَرُوا مِنْ أَبَوَالِهَا وَالْبَانِيَا فَفَعَلُوا فَتَقَلُّوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْقُوهَا فَبَعَثَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ  
 يَحْسَبْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٤٠٢٥

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف ﴿ فاستوخموا المدينة ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم  
 ﴿ وسمر أعينهم ﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ أى أصابهم الجوى  
 وهو المرض وداء الجوف اذا تناول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموا ويقال اجتويت

قوله ﴿ من عكل ﴾ بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من  
 عرينة ﴿ فاستوخموا ﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿ وسقمت ﴾ كسمعت ﴿ فى ابله ﴾ أى  
 فى الابل التى مع الراعى فالإضافة لأدنى ملابسة ﴿ قضيبوا ﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول  
 الكتاب فلا حاجة الى الإعادة ﴿ فبعث ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿ وسمر ﴾  
 بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كلهم بمسامير حमित حتى ذهب بصرها ﴿ ونبذهم ﴾ أى ألغاهم  
 ونسبة هذه الأفعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الأمر بها . قوله ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ بالجيم

- ٤٠٢٦ الآيَة . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسِمَهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَأَمَرَهُمْ وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بَدُودٌ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَأَسْتَقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

## ٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

- ٤٠٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذُودٍ لَهُ فَشَرِبُوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ﴿وسمل أعينهم﴾ قال في النهاية أى فقأها بجديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم مجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ﴿ولم يحسمهم﴾ أى لم يكومهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ﴿وسمل﴾ على بناء الفاعل بضم مخففة آخره لام أى فقأها ﴿ولم يحسمهم﴾ أى ما قطع دماهم بالكي ونحوه قوله ﴿أو عرينة﴾ بالتصغير ﴿فأمر لهم﴾ أى بدود قوله بدود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله ﴿أو لِقاح﴾ شك من الراوى واللقاح

مَنْ أَلْبَنَاهَا وَأَبَوَاهَا فَلَبَّأَ صَحُّوًا زَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْفُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ

٤٠٢٩

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا فَفَعَلُوا فَلَبَّأَ صَحُّوًا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفْرًا وَأَسْتَأْفُوا ذُودَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرِينَةَ

٤٠٣٠

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا قَالَ وَقَالَ قِتَادَةُ وَأَبَوَاهَا نَخَرُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ صَحُّوًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عَرِينَةَ فَاجْتَوَوْا

٤٠٣١

الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا



- قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَوَاهَا فَفَعَلُوا فَلَبَّأَ صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَأْقُوا ذُوهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُنَى بِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَبَّأَ صَحُّوا وَذَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْقُوا الذُّودَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا

(ولم تكن أهل ريف) هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أولتني فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله (في الحرّة) بفتح قشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع (بعثت الطلب)

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهِمُ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا

## ٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

علي يحيى بن سعيد في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَنُوا فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى أَصْفَرَتِ الْوَأْنَهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلْبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يَحْدِثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَتَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٤٠٣٥

٤٠٣٦

(يكدم الأرض) أي يعصها (اللقاح) من الأبل ذوات الألبان

بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم . قوله (يكدم الأرض) بالدال المهملة أي يتناولها فيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالرأعي مثل

- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلُومًا مَرْضُوفًا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَأَسْتَقُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطِّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُلَنَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ اللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَبَانَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقَوْهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ قَالَ ٤٠٤١

أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمَحَارَبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ ٤٠٤٢

بَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمُ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَرَّاهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ كُلَّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٤٣

بِزَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِذَا سَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ ٤٠٤٤

جَرِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

في الموضوعين . قوله ﴿عاتبه الله﴾ حيث شرع له التخفيف في العقوبة . قوله ﴿على حلى﴾ بضم الحاء وتشديد اليااء جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى أى لاجلها ﴿ورضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على

- ٤٠٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً  
مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّهَا ثُمَّ أَتَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحُجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَيْدٌ وَلَيْسَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ  
قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ

## ١٠ النهي عن المثلة

- ٤٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ

## ١١ الصلب

- ٤٠٤٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِفِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ زَانَ مُحْصَنٌ يَرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ  
رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ أَوْ رَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيَقْتُلُ  
أَوْ يُصَلِّبُ أَوْ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ

## ١٢ العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

### لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

- ٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْعَبْدَ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ  
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْعَبْدَ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا  
وَأَبَى غَلَامٌ لَجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَتَى الْعَبْدُ  
إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذَمَّةَ لَهُ

## ١٣ الاختلاف على أبي إسحق

- ٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله (لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد لا تقبل له لانه لا يملك التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد ما اذا أتى بقصد اللحاق

- ٤٠٥٣ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .
- ٤٠٥٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

## ١٤ الحكم في المرتد

- ٤٠٥٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ رِجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ أَوْ أَرْتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ .
- ٤٠٥٨ أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ

بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحسن أو يقتل إنساناً فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن

٤٠٥٩

عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب قال حدثنا

٤٠٦٠

أيوب عن عكرمة أن ناساً ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار قال ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله أحداً ولو كنت أنا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا محمود

٤٠٦١

ابن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا بن جريج قال أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا

٤٠٦٢

عباد بن العوام قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠٦٣

تعالى أعلم . قوله (من بدل دينه) عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الاناث في الحرب ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من



- ٤٠٦٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَ . أَخْبَرَنَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 ٤٠٦٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَيْ بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ  
 يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ  
 فَأَقْتَلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ  
 ٤٠٦٦ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ  
 إِلَيْكُمْ فَالْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةٌ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ  
 ٤٠٦٧ مَعَاذُ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ  
 ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي سَابُطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ  
 مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ أَقْتَلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ  
 عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ وَمَقِيسَ بْنَ صِبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله (يعبدون وثنا) أى بعد ما أسلبوا (فأحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنته ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله (قضاء الله) أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله (أمن) من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُطَّلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ  
وَعَمْرُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَرًا وَكَانَ أَشْبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ  
فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكَبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ  
السَّفِينَةِ أَخْلُصُوا فَإِنَّ آهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا فَقَالَ عِكْرَمَةُ وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ  
الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنْ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا  
أَنَا فِيهِ أَنْ آتَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًا كَرِيمًا  
فَجَاءَ فَاسَلَّمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَانَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَمَّا دَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْيَسَعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى  
فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ  
رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا وَمَا يَدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأَتْ  
الْيَنَابِعِينَكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعِينُ

﴿عاصف﴾ أي ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمة أي اخفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أي فطن لصواب  
الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضا صلى الله تعالى  
عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول  
أن قتل الساب للارتداد لالحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابي هو أن  
يضم في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه وأوما بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان  
ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين

## ١٥ توبة المرتد

- ٤٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ أَرْتَدَ وَلِحَقَ بِالشَّرْكِ ثُمَّ تَدَمَّ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُو لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ جَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ فَلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْ .
- ٤٠٦٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مِنْ كَفَرِ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَتُفْسَخُ وَأَسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالكُفْرِ فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

- ٤٠٧٠ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يَحْدِثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَاثَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَسْبَهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَيُنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ تُقْتُمْ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ  
فَقَتَلْتَهَا فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ اشْدُ  
اللَّهُ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلُّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ لِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْثُوتَيْنِ وَلَكِنِّي  
كَانْتُ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ  
الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى  
قَتَلْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْهَدُوا أَنَّ دِمَاهَا هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٤٠٧١

﴿الى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه  
وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على  
وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدلل﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾  
أى يمنعها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت  
ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من  
ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل تعدى بنى لتضمين معنى الطعن يقال  
وقع فيه اذا عابه وذمه ﴿الى المغول﴾ بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل  
به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث  
﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعته واجابة دعوتى ﴿يتدلل﴾ أى يضطرب فى مشيه  
﴿أن دماها هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذى

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ  
ابْنِ عَنزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلْهُ فَاتَهَرَنِي  
وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### ١٧ ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

- ٤٠٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعْلَا قُلْتُ نَعَمْ  
قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظْمُ كَلْبَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ  
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ تَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرِبَ عُنُقَهُ  
قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظْمُ كَلْبَتِي غَضِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤٠٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيجل قتله والله تعالى أعلم . قوله ( ليس هذا ) أي القتل للسب  
وقلة الأدب . قوله ( تغيط ) قيل لأنه سب أبا بكر ( قال فوالله لأذهب الخ ) هذا من قول أبي بركة أي أن  
كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه ( ثم قال ) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وإنما لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالقه شعبة . أَخْبَرَنَا محمد بن المشي عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني فقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده . أَخْبَرَنَا أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فأشد غضبه عليه جداً فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلى فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت ذكرنيه قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال رأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلاً ذلك

٤٠٧٥

٤٠٧٦

٤٠٧٧

قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنَّمَا أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

## ١٨ السحر

٤٠٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ إِذْ هَبَّ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ مُصَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّتْ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبِرِّي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودًا لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للمصاحبة أو التعديّة ﴿ لو سمعك ﴾ أي سمع قولك الى هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى أدخل يدك في جيбок تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي . وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة لليلة كلها كما جو ذلك في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمدكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر عليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا ببري ﴾ الباء في بري للتعديّة والسلطان السلطنة والحكم أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقته أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بَانَ لَا يُزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَتَبِعَنَّكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

## ١٩ الحكم في السحرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدَ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ

٤٠٧٩

## ٢٠ سحرة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

٤٠٨٠

﴿ومن تعلق شيئاً وكل إليه﴾ أى من علق شيئاً من التعاويذ والتمايم وأشباهاها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً

النداء ﴿ان داود دعا الخ﴾ أى فنحن ننتظر ذلك النبى لتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبى وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبى يستلزم صدقه فيه وانتظار نبى آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم ﴿وانا نخاف الخ﴾ عذر آخر كتر كهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿من عقد عقدة﴾ دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ﴿فقد أشرك﴾ أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ﴿ومن تعلق شيئاً﴾ أى علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمايم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرراً ما للتبرك فيجوز وقال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق ﴿وكل إليه﴾ كناية عن عدم



زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِنُذْرَةَ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَثْرٍ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجَاءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِنُذْرَةَ الْيَهُودِ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قُطْرًا

### ٢١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حٍ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مَخْرَقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فِيرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكَرَهُ بِاللَّهِ قَالَ فَمَا لَمْ يَذْكُرْ قَالَ فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ ﴾ قال في النهاية كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ أَي حَلَّ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَةِ نُشِطٌ وَلَا يَصِحُّ بِصَحِيحٍ يُقَالُ نُشِطَتِ الْعُقْدَةُ إِذَا عَقَدْتَهَا وَأَنْشِطْتَهَا إِذَا حَلَلْتَهَا

العون منه تعالى . قوله ﴿ فاشتكى لذلك أياماً ﴾ أي مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحره هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية ﴿ عقد لك عقداً ﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ ﴾ في النهاية إنما هو أنشط أي حل ولا يصح نشط فانه بمعنى عقد لا حل . قوله ﴿ فقال الرجل ﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول



- ٤٠٨٦ القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد . أخبرني عبيد الله ابن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة . أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعير بن الجهم عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفیان قال حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الجهم . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالوا أنبأنا سفیان عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه

٤٠٩٢ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٠٩٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأً وَالصَّوَابُ حَدِيثُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ

### ٢٣ من قاتل دون أهله

٤٠٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

### ٢٤ من قاتل دون دينه

٤٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ

الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

## ٢٥ من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ  
ابْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

## ٢٦ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ  
فَدَمَهُ هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ  
٤٠٩٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
ابْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ  
٤٠٩٩ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ  
٤١٠٠ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بو ضربه

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أي من أراد به أحد ليفتنه في دينه والايريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوزله اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أي قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كنعن وبالتشديد أي سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أي في الناس أي ضربهم به ﴿فدمه هدر﴾ أي لادية ولاقصاص بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أي على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أي المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعليتنا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا أَبُو الثَّوْرِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي  
مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كَلَّابٍ  
وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطَى  
صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَاكَمُوهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنِينَ نَاتِيءَ الْوَجْتَيْنِ  
كَثَّ اللَّحِيَّةَ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَا مَنِي عَلَى  
أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ  
هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ

﴿بذهبية﴾ هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق  
في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿ناتيء﴾ بالهمز  
﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أي كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو باليمن﴾ أي على  
اليمن ﴿بذهبية﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء  
وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أي  
داخلهما إلى الفجر ﴿ناتيء﴾ بالهمز أي مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثناة أي  
كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله إذا عصيته﴾ إذا خلقت مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا  
عصى يدعون فيه فمن يطعه ومن في يطع استفهامية لاشترطية فالوجه اثبات الباء أي من يطع الله كما  
في الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أيامنني﴾ أي الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أي على تبليغ الوحي وأداء  
الرسالة إليهم ﴿إن من ضئضئى﴾ بكسر ضادين وسكون الهجزة الأولى أي من قبيلته ﴿يخرجون﴾

- ٤١٠٢ من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد  
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة  
عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج  
قوم في آخر الزمان أحدث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز  
إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم  
فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة . أخبرنا محمد بن معمر البصري الحراني قال حدثنا  
٤١٠٣ أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب  
قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن  
الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ يمرقون من الدين ﴾ قال القاضي عياض هو هنا الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أى طاعة  
الامام ﴿ أحدث الأسنان سفهاء الأحلام ﴾ أى صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿ يقولون  
من خير قول البرية ﴾ قال النووى معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من  
دعائهم الى كتاب الله ﴿ عن الخوارج ﴾ قال القاضي عياض سموا بهذا أخذاً من قوله يخرج

يظهرون ﴿ لا يجاوز حناجرهم ﴾ بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم ﴿ يمرقون ﴾  
يخرجون ﴿ من الدين ﴾ قيل الإسلام وقيل طاعة الامام ﴿ من الرمية ﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هى  
التي يرميها الرامى من الصيد . قوله ﴿ أحدث الأسنان ﴾ أى صغار الأسنان فان حداثة السن محل للفساد  
عادة ﴿ سفهاء الأحلام ﴾ ضعاف العقول ﴿ من خير قول البرية ﴾ أى يتكلمون ببعض الأقوال التي هى  
من خيار أقوال الناس قال النووى أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب

بِأَذَى وَرَأَيْتَهُ بَعَيْنِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مِنْ عَن يَمِينِهِ  
 وَمَنْ عَن شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطَ مِنْ وَرَائِهِ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ  
 مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرُ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ  
 يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ  
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ سِيَاهُ التَّحْلِيْقِ لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يُخْرِجَ آخِرَهُمْ مَعَ

من ضئضىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سمو أمارقة من قوله  
 يمرقون من الدين قال قداختلف الأمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد  
 إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبدالحق  
 في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة  
 أو اخراج مسلم منها عظيم في الدين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سياهم  
 التحليق﴾ قال النووى السياه العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد  
 بالتحليق حلق الرأس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم  
 والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله ﴿أتى﴾ على بناء المفعول ﴿من عن يمينه﴾ بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم  
 على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضوعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل  
 من ورأته فحرف جر قطعاً ﴿ما عدلت﴾ بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين ﴿مطموم الشعر﴾  
 يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سياهم التحليق﴾ قال النووى السياه العلامة والأفصح فيها القصر  
 وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء  
 علامة لهم لا ينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى  
 المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق



المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخلقة قال أبو عبد الرحمن رحمه الله شريك ابن شهاب ليس بذلك المشهور

## ٢٧ قتال المسلم

- ٤١٠٤ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبأه فسوق . أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سبب المسلم فسوق وقتاله كفر
- ٤١٠٥ أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سبب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا إسحاق
- ٤١٠٦

عضديه مثل مدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه . وقال القرطبي قوله سيأثم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهده وما لا يزهده فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلاً . وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب التورى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل ﴿ شر الخلق والخلقة ﴾ الخاق الناس والخلقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿ كفر ﴾ أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السبب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل ﴿ والسباب ﴾ بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه ﴿ فسوق ﴾

- ٤١٠٧ أَمَا سَمِعْتَهُ الْإِمْنُ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلِ سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَّابُ  
٤١٠٨ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
٤١٠٩ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسَلِيْمَانَ وَزَيْدًا  
يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ  
فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرٌ مِنْ تَتْمِهِمْ مَنْصُورًا اتَّهَمَ زَيْدًا اتَّهَمَ سَلِيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي اتَّهَمْتُ  
٤١١٠ أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرٌ قُلْتُ  
لَأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤١١٢ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالَهُ كَفَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
٤١١٣ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ كَفَرٌ وَسَبَّابُهُ فَسُوقٌ

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

أى من أعمال أهل الفسوق

## ٢٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

- ٤١١٤ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ  
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ  
بِرْهًا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدَى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ  
عُمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فُقِتِلَ فُقِتِلَ جَاهِلِيَّةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ  
٤١١٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يِقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ  
فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هي بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة  
﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال فى النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال فى العصية  
والأهواء ﴿فقتله جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أى طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين المجتمعين على امام  
واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أى كيتة أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة  
والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد  
الراء ﴿لا يتحاشى﴾ أى لا يترك ﴿ولا يفى لذى عهدها﴾ أى لا يفى لذى ذمته ﴿فليس منى﴾ أى فهو خارج  
عن سنتى ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحية مشددة هى  
الأمر الذى لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصية قيل قوله تحمراية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على  
أمر مجبول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لالاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان  
المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتله﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

## ٢٩ تحريم القتل

- ٤١١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّاجًا جَمِيعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (إذا أشار المسلم على أخيه) هو أن يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وواو مهمله مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرأ) أي سقط أي القاتل والمقتول . قوله (أحدهما على الآخر) أي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار احضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذه بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تواجه المسلمان فساهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا أن مرتكب الكبيرة

- ٤١٢٠ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فُهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سِوَاهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فُهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضئ أو المصلي بطل وضوءه أو صلواته فليتأمل

عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَتَقَتَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقَدَّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

٤١٢٥

٤١٢٦

﴿ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل بسلاحه اذ البسه قال الأزهرى في التهذيب يقال للابسر السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو إحالة للبعنى والصواب الضم

قوله ﴿ لا ترجعوا ﴾ أى لا تصيروا ﴿ كفاراً ﴾ نصبه على الخبر أى كالكفار ﴿ يضرب ﴾ استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم

- بعض لا يؤخذ الرجل بجنابة آية ولا جنابة أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب  
 ٤١٢٧ مرسل . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن  
 الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا  
 بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجزيرة آية ولا بجزيرة أخيه .  
 ٤١٢٨ أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب  
 ٤١٢٩ بعض لا يؤخذ الرجل بجزيرة آية ولا بجزيرة أخيه هذا الصواب . أخبرني إبراهيم بن  
 يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال  
 ٤١٣٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً مرسل . أخبرنا عمرو بن زرارة  
 قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضهم رقاب بعض . أخبرنا محمد بن بشار  
 ٤١٣١ قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة  
 ابن عمرو بن جرير عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت

﴿ولا يؤخذ الرجل بجزيرة آية﴾ أي بجنابته وذبته ﴿لا ألفينكم﴾ أي لا أجدكم

قوله ﴿بجنابة آية﴾ أي بذبته بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه والافالية تتحملها العاقلة إلا أن يقال الجنابة هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجزيرة آية﴾ أي بجنابته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من ألفيته وجدته والنهي ظاهراً توجه إلى المتكلم والمراد توجيهه إلى المخاطب أي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم إذا كانوا كذلك يعدم كذلك فان قلت كيف يعدم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حاله عليه أو يوم

النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا الْفَيْنِكُمْ  
بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٤١٣٢

٣٨

## ١ كتاب قسم الفیء

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤١٣٣

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استنصت الناس ﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام  
وتعظيم لما يقوله

### كتاب قسم الفیء

الفیء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب  
هو ما نيل من الكفار بعد ما نضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا في حكمه أنه  
لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد هنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم . قوله  
﴿ عن سهم ذي القربى ﴾ من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى وأعلوها إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة  
الآية وكأنه تردده لقرني الامام أو لقرني الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد  
الثاني لكن الدليل الذي استدله به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك  
لكونه هو الامام فقرايته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الآن يقال



- ٤١٣٤ وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقا فأيننا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا حكهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب بجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى بجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيما ويحذى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأيننا إلا أن يسئله لنا وأبى ذلك فتر كناه عليه. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم أهلك الخمس كله وإمما سهم
- ٤١٣٥

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك هنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للإمام أن شاء قسم بينهم بما يرى وإن شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين خمس الخمس كما يقول الشافعي هنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿أيما﴾ من لزوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾ بجاء مهملة وذال معجمة من أحذته إذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون. قوله ﴿وقسم أهلك﴾ هكذا في نسختنا أهلك بالياء. والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الآن يجعل أهلك تصغير الأب اما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد يبنى عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق أو نحو

أَيْكَ كَسَمَهُمْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
 وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خَصْمَاءَ أَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ  
 خَصْمَاؤُهُ وَأَظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمَزْمَارَ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أْبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ  
 يَجْزِي جَمْتِكَ جَمَّةَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خَمْسِ حَنِينِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تَعْطُنَا شَيْئًا وَقَرَأْتَنَا مِثْلَ  
 قَرَأْتَهُمْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا  
 قَالَ جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ لَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي  
 نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

٤١٣٦

٤١٣٧

ذلك أو الخمس كله على، أن القسم بمعنى المقسوم ﴿من كثرت خصماؤه﴾ الظاهر من جهة الخط والسوق  
 أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أيه ومن جارة فليتامل  
 ﴿المعارف﴾ بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهبو ﴿من يجزى﴾ بجيم وزاى معجمة مشددة  
 أى يقطع ﴿جمتك﴾ بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى  
 اتخاذ الجمة فاعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما أرى  
 هاشما والمطلب شيئا واحدا﴾ المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكجال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ آتَيْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا فَأَمَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبِرَّةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَطْوَرٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صَدِيقُ بَنِي مَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبِرَّةٍ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ

٤١٣٨

٤١٣٩

والاسلام كشيء واحد . قوله ﴿لمكانك﴾ بمعنى المكانة والفضل أى لانكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله ﴿وبرة﴾ بفتحين أى شعرة . قوله ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قوله ﴿مما آفأ الله﴾ خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتزنيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمغلبين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة

- ٤١٤٠ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَتِهِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانُورِثَ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قَالَ خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ
- ٤١٤١
- ٤١٤٢

(في الكراع) هو اسم لجمع الخيل

فكانه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب (في الكراع) يضم كاف الخيل قوله (من صدقة) أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لانورث) أي نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضا وتكفي رواية أبي بكر لو جوب العمل به ولا يرد أن خبر الأحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن في وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الأحاد فلا غبار أصلا وهما تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين . قوله (خمس الله الخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

- وَاحِدَكَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطَى مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَضَعُهُ بِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلُوا أَمَّا غَنَمُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ قَالَ هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةً أَيْ بَكَرَ وَعَمَّرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَعْلُوا أَمَّا غَنَمُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَمْسِ قَالَ خَمْسُ الْخَمْسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سَأَلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسْمُهُمْ رَجُلٍ مِنْ

قوله ﴿فاجتمع رأيهم﴾ ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلوا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم قوله ﴿وصفيه﴾ هو ما بصطفيه ويختاره لنفسه

٤١٤٦  
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعَرَّةٌ تَخْتَارُ مِنْ أَى شَيْءٍ شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ  
 حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ بَيْنَا أَنَا  
 مَعَ مَطْرَفٍ بِالْمُرَبْدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٍ قَالَ كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ فَأَذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَفَارَقُوا  
 الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَانْتَمَنُوا  
 بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أُنْبَأَنَا  
 أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خُصِيفَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمْسُ الَّذِي لَللَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ وَأَعْلَمُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ  
 فَانْ لَهُ خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 اللَّهُ أَيْدِيَكُمْ كَلَامٌ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِمَّا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ  
 بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ

٤١٤٦

٤١٤٧

قوله ﴿وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس  
 قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ  
الَّذِي لُلهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَمَامِ يَشْتَرَى الْكُرَاعَ مِنْهُ  
وَالسَّلَاحَ وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ  
وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمُ لَدَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ  
وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ  
بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ  
فَضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ بَنِي فَلَانَ  
أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يَحْضُونَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صِيرَ لِبَنِي فَلَانَ  
أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِهِ وَاللَّهِ وَلِي التَّوْفِيقِ وَسَهْمُ لِيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَسَهْمُ لِلنَّسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ  
مُسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذَا يَهُمَا شَتَّى وَالْأَرْبَعَةَ اخْتَمَسَ يَقْسِمُهَا الْأَمَامُ بَيْنَ  
مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

قوله ﴿من فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى من كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل لأن يقيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لافائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس  
وعلى إلى عمر يختصمان فقال العباس أفض بيني وبين هذا فقال الناس أفصل بينهما  
فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث  
ماتركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت  
أهله وجعل سائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر  
فصنعت فيها الذي كان يضع ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي  
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتها  
إليهما وأخذت على ذلك عهدهما ثم أتيتني يقول هذا أقسم لي بنصبي من ابن أخي  
ويقول هذا أقسم لي بنصبي من امرأتى وإن شاء أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي  
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتها  
إليهما وإن أيا كفيًا ذلك ثم قال وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه

قوله «قال لانورث» أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف  
أقسم «سبيل المال» أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما «يقول هذا أقسم لي بنصبي  
من ابن أخي» أي أقسم لي على قدر ما يكون نصبي لو كان لي ارث من ابن أخي والافالظاهر أن  
العباس وعلي لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لارث والله تعالى أعلم «كفياذلك» على بناء المفعول



لَهُؤُلَاءِ وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ  
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ قَرَى عَرَبِيَّةً فَذَكَ كَذَا وَكَذَا فَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ  
وَالْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حِظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمَلُّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَنْ عَشْتُمْ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حِظُّهُ

## كتاب البيعة

### ١ البيعة على السمع والطاعة

٤١٤٩

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

## كتاب البيعة

﴿وَالْمُنْشَطُ﴾ هُوَ مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ وَتَخْفُ إِلَيْهِ وَتَوْثُرُ فَعَلُهُ وَهُوَ

أَيُّ يَرْدَانٍ إِلَى مَا يَكْفِيهِمَا مُؤْتَةٌ ذَلِكَ ﴿فَأَسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ﴾ أَيُّ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ أَيُّ فَالْفِيءِ  
لَهُمْ عَمْرًا لَا يَخْمَسُ وَلَكِنْ يَكُونُ جَمَلَةٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْقَعْقَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ  
فَعِنْدَهُ يَقْسَمُ ﴿الْأَبْعَضُ﴾ أَيُّ الْإِلَاعِيْدِ يَرِيدُ أَنَّهُ لِأَشْيِءِ لِلْعَبِيدِ وَانَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

## كتاب البيعة

قَوْلُهُ ﴿عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ﴾ صَلَةٌ بَايَعْنَا بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْعَهْدِ أَيُّ عَلَى أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَكَ وَنَطِيعَكَ فِي مَرَامِكَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لِأَنْخَافُ لَوْمَةً لَأَنَّمْ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٥٠

## ٢ باب البيعة على أن لاتنازع الامر اهله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عِبَادَةَ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ وَالْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لِأَنْخَافُ لَوْمَةً لَأَنَّمْ

٤١٥١

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمُنشَط والمكروه) مفعول بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يصاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكرهتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسما مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسما مكان بعيد وقوله (وأن لاتنازع الأمر) أى الامارة أو كل أمر (أهله) الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجرحه الى غيره سواء كان أهلا أم لا (بالحق) باظهاره وتبليغه (لأنخاف) أى لاتترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

## ٣ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

## ٤ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةَ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَلَى أَنْ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ إِنْ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

## ٥ البيعة على الاثرة

٤١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنَّ لَاتُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنَّ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

﴿والاثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفى.

بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وأثرة علينا﴾ الاثرة بفتح تين اسم من الاستئثار

لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمْ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يُحْيَى  
 قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا  
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

٤١٥٥

### ٦ البيعة على النصح لكل مسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ  
 قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ  
 أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٦

٤١٥٧

### ٧ البيعة على أن لا نفر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَبَايِعِ رَسُولَ اللَّهِ

٤١٥٨

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلاهم وأيضاً ليس هو  
 بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضاً عمومته يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذا بايع على أن يفضل  
 عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا  
 على أن نصبر ان أوتر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول  
 أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن  
 الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء  
 للأشدين فاصبروا انتهى . قوله (على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِيمًا بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَ

### ٨ البيعة على الموت

- ٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَّةِ بْنِ الْأَشْكَوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

### ٩ البيعة على الجهاد

- ٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أُنِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عِبَادَةَ

حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاخترت قوله ﴿على الموت﴾ أي لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فتؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد انقطعت الهجرة﴾ أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أو الى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقى لها حاجة الى هجرة الناس إليها فابقيت هذه الهجرة فرضاً وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ  
وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَنَنْوِي  
فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَكُمْ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ  
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْخَارِثِ  
أَبْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ الْاِتِّبَاعُ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا  
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي  
فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعَنَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَلَّاهُ عِقَابَهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَلَّهُ عِقَابَهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ  
إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

٤١٦٢

﴿بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان  
تفترونه بين أيديكم وأرجلكم﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث إشارة الى ما في قوله

ونحوها فهي واجبة على الدوام . قوله ﴿ وحوله عصابة ﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ ولا تأتوا بهتان ﴾  
بكذب على أحد ﴿ تفترونه ﴾ تختلقونه ﴿ بين أيديكم وأرجلكم ﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدى  
والأرجل ﴿ فى معروف ﴾ لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه  
على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة  
فى المعروف فى البيعة لاطعاً ﴿ شيئاً ﴾ أى مما سوى الشرك اذ كفاية للشرك سوى التوبة عنه فهذا

## ١٠ البيعة على الهجرة

٤١٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أَبَايُعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبِي يَبْكِيَانِ قَالَ أَرْجِعِ إِلَيْهِمَا فَأَخْجِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

## ١١ شأن الهجرة

٤١٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولاياتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماسة كقوله تعالى وتستخرجون حليه تلبسونها فإن الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص به عليه النوى وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع إليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الضحك أي بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفرأقك إياهما . قوله ﴿عن الهجرة﴾ هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الأمر أولعله صلى الله عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة أقلني بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ أِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّيْ صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

### ١٢ هجرة البادية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ هَجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهَجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

٤١٦٥

### ١٣ تفسير الهجرة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٦٦

﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ أَي لَنْ يَنْقُصَكَ يُقَالُ وَتَرَهُ يَتْرَهُ إِذَا نَقَصَهُ

﴿وَيَحْكُ﴾ لِلتَّرْحِمِ ﴿فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ﴾ أَي فَأْتِ بِالْخَيْرَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنْتَ وَرَاءَ الْبَحَارِ وَلَا يَضُرُّكَ بَعْدَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي غَيْرِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ أَي لَنْ يَنْقُصَكَ وَإِنْ أَقَمْتَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ وَسَكَنْتَ أَقْصَى الْأَرْضِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنَ التَّرَةِ كَالْعِدَّةِ وَالْكَافِ مَفْعُولٌ بِهِ قُلْتَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ التَّرِكِ فَالْكَافُ مِنَ الْكَلِمَةِ أَي لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِكَ مَهْمَلًا بَلْ يَجَازِيكَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِكَ فِي أَي مَحَلِّ فَعَلْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ تَهْجُرَ﴾ أَي تَتْرَكَ فَأَرِيدُ بِالْهَجْرَةِ التَّرِكَ وَفِيهِ أَنْ تَتْرَكَ الْمَعَاصِيَ خَيْرٌ مِنْ تَرِكَ الْوَطَنِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ تَرِكَ الْوَطَنِ هُوَ تَرِكَ الْمَعَاصِيَ ﴿هَجْرَةُ الْحَاضِرِ﴾ أَي الْمَقِيمِ بِالْبِلَادِ وَالْقُرَى ﴿وَالْبَادِي﴾ الْمَقِيمِ الْبَادِيَةِ ﴿فَيُجِيبُ إِذَا﴾ أَي لَا حَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى



وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ  
لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شُرَكَائِهِمْ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

### ١٤ الحث على الهجرة

٤١٦٧ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سَمِيعٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ  
فَإِنَّهُ لَأَمثلُ لَهَا

### ١٥ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ يَوْمِ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعِ أُنِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ  
٤١٦٩ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي . قوله ( هجروا المشركين ) أى تركوهم ( جفاؤا ) وفيه أن  
ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم . قوله  
( أستقيم عليه ) أى أثبت عليه ( وأعمله ) أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر  
( فانه لأمثل لها ) أى في ذلك الوقت أوفى حتى ذلك الرجل والله تعالى أعلم

- ٤١٧٠ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمُهَاجِرُ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كُنَّا يُطَلَبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دَخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مِنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفْرُ .
- ٤١٧١
- ٤١٧٢

﴿لا هجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء . ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالعنى فساقت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لا تنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

٤١٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ  
 قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي  
 فَتَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكَانَتْ آخِرُهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

## ١٦ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَعْبُورَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ  
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتَ  
 وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ  
 قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

## ١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب  
 الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك إذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد  
 وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم . قوله  
 ﴿أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ﴾ أي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه ﴿أَوْ تَطِيقُ﴾ شك من الراوي  
 ﴿فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ﴾ أي فبايعني على ذلك والنصح أي وعلى النصح بالجرع عطف على مقدر والله تعالى أعلم

٤١٧٦ جَرِيرٌ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ  
لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ  
٤١٧٧ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبِيعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَأَشْرَطَ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ

قَالَ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ  
٤١٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى  
مِنْكُمْ فَاجْرِهِ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طُهْرُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ

فَذَكَرَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ

### ١٨ بيعة النساء

٤١٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ

قوله (فقال أبايَعكم على أن لا تشركوا) أى وصحبة المشرك فقتودى الى الشك والبيعة على ترك الشرك

- لَمَّا رَدْتُ أَنْ أَبَايَعِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَبَايَعُكَ قَالَ أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٨٠
- قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ قَالَ أَبَانَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُنُوحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٨١
- قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَنَهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَبَايَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه فصارَت متضمنة للبيعة على ترك حجة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معاونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أى حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أى تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد

## ١٩ بيعة من به عاهة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ  
يُقَالُ لَهُ عُمَرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٤١٨٢

## ٢٠ بيعة الغلام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنِ الْهَرْمَّاسِ بْنِ زَبَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ  
لِيَبَايَعَنِي فَلَمْ يَبَايَعَنِي

٤١٨٣

## ٢١ بيعة الماليك

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِحَاجَةِ سَيِّدِهِ بِرِيْدِهِ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايَعِ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدْهُ

٤١٨٤

فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال  
انى لأصافح النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الافراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم  
قوله ﴿ارجع﴾ أى للاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس  
ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد  
والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله  
﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة

## ٢٢ استقالة البيعة

٤١٨٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا

## ٢٣ المرتد أعرايا بعد الهجرة

٤١٨٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَتْ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكبير﴾ هي بالكسر كير الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى السكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه ويروى بالموحدة والصاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعتة بضاعة إذا دفعتها إليه يعنى أن المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحين أو سكون الثانى هو الحمى أو ألمها ﴿أقلى﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة ﴿نخرج﴾ أى من المدينة قصدا لا قالة أثر البيعة ﴿الكبير﴾ هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى السكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه قوله ﴿المرتد أعرايا﴾ أى الذى يصير أعرايا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أى عن الهجرة . قوله ﴿وبدوت﴾

قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

### ٢٤ البيعة فيما يستطيع الانسان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حِ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ٤١٨٧

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ عَلِيُّ فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا ٤١٨٨

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤١٨٩

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا ٤١٩٠

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ

### ٢٥ ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤١٩١

الأول (في البدو) وهو الخروج الى البادية

أى خرجت الى البادية وروى وبديت ولعله سهو (في البدو) أى في الخروج الى البادية أى فلان في الهجرة الخروج اليها قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أى فلقتني هذين اللفظين ويحتمل الجر



أَبْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ  
وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خَبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ  
إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ  
خَيْرًا لَهُمْ وَيَنْذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَأَنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا  
سَيَصِيدُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يَنْكُرُونَهَا تَجِيءُ قَتْنٌ فَيَدْقُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَفَجِيءَ الْفِتْنَةَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ  
هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ  
أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَّاتٍ  
إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فليطعهُ

﴿وثمره قلبه﴾ أي خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع  
والطاعة في المستطاع وفي النصح فليتامل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر  
﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هو في جشرتة﴾  
أي في اخراجه الدواب الى المراعي ﴿الصلاة جامعة﴾ أي اتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب  
ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أي ان الشأن ﴿على ما يعمله﴾ من العلم أي على شيء .  
يعلم النبي ذلك الشيء خيرا لهم ﴿جعلت عاقبتها﴾ أي خلاصها عما يضر في الدين ﴿فيدقق﴾ بدال مهملة  
ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضا دقيقا وفي بعض النسخ براء مهملة موضع دال أي يصير  
بعضها بعضا رقيقا خفيا والحاصل أن التأخرة من الفتن أعظم من المقدمة فتصير المقدمة عندها دقيقة  
رقيقة روى براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضا أو يجيء بعضها عقب بعض  
أوفى وقته وروى بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي يدفع ويصب ﴿أن يزحرح﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَاَنْ جَاءَ أَحَدُهُمْ يَنْزِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ فِدَنُوتٍ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

### ٢٦ الحض على طاعة الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٤١٩٢

### ٢٧ الترغيب في طاعة الامام

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٤١٩٣

### ٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

٤١٩٤

(وليأت الى الناس) أى ليؤدى اليهم ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به (وشمة قلبه) أى خالص عهده أو محبته بقلبه . قوله (ولو استعمل عليكم عبد حبشي) أى لوجعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب بالمبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) إشارة الى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله (من أطاعني فقد أطاع الله)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

### ٢٩ التشديد في عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَاطَّاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَرَ رِيَاءً وَسُمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

### ٣٠ ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿ إنما الامام جنه ﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قال النووى أى يقاتل معه الكفار

أى لآنى أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة لأصل . قوله ﴿ فى سرية ﴾ أى أوبرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثاً لاتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أى صرف الاموال العزيرة عليه ﴿ ونهيه ﴾ بضم فسكون أى انتباهه من النوم ﴿ بالكفاف ﴾ بفتح الكاف أى سواء بسواء أى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد . قوله ﴿ جنه ﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع

وَعَدَلَّ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا

### ٣١ النصيحة للإمام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا  
عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا  
الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

٤١٩٧

٤١٩٨

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أي أمامه ووراه من الأضداد يقال بمعنى خلف  
وبمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أي يجب أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه  
لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن  
الإمام يقتدى برأيه ويقا تل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ما قيل في هذا  
الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس في القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ ويتق  
به ﴾ أي شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال  
القرطبي أي أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين  
النصيحة ﴾ الحديث قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراً  
هنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا  
لا يناسب التشبيه بالجئة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه  
وأمره ولا يخالف عليه في القتال فصار كأنهم خلفه في القتال والله تعالى أعلم ﴿ ويتق به ﴾ أي يعتصم  
برأيه أو يلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك . قوله ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ هي إرادة الخير للنصوح قلت  
لابمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ .
- ٤١٩٩ أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ
- ٤٢٠٠ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ .

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى

إلى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له أو سلها عنه فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كماله وأن ينزهه عن النقائص وعمّا لا يليق بعلو جنابه وإرادته ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه وقس على هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

## ٣٢ بطانة الامام

٤٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَى شَرًّا فَاقْدُ وَفَى وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا

٤٢٠٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

٤٢٠٣ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَعَثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا والكتاب اى يكون خالصا في العمل به وفهم معناه عن مراعاة  
الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس  
وقال الخطابي النصيحة هي ارادة الخير للنصوح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة  
الاعتقاد في حد وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل  
بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المسلمين  
أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم  
قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد هنا الملك والشيطان

مَنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةِ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفِيَ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ

### ٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَفِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَهُ لِي وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ عَمَلَهُ

### ٣٤ جزاء من أمر بمعصية فاطاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أي لا يقصر

﴿لا تألوه﴾ لا تقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أي من جهة الفساد في أمره قال السيوطي أي لا يقصر في افساد أمره ﴿فقد وقي﴾ أي من كل بلا. ﴿وهو﴾ أي ذلك الذي وقي ﴿من التي تغلب عليه﴾ من الجماعة التي تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أو المعنى وهو أي صاحب البطانتين من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه ههنا أي من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا أظهر والله تعالى أعلم. قوله ﴿وأمر﴾ من التأمر ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .  
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهَ الْأَنْ يَأْمُرَ  
 بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٤٢٠٦

### ٢٥ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
 عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ  
 تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ مِنْ صَدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي  
 وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بُوَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ  
 مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ

٤٢٠٧

### ٣٦ من لم يعن أميراً على الظلم

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ  
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

٤٢٠٨

في إفساد أمره

قوله ﴿أن لا يؤمر﴾ أي حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية وفي كثير من النسخ الآن يؤمر بمَعْصِيَةٍ وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صدقهم بكذبهم﴾ من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في أي أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقرباً بذلك اليهم ﴿فليس مني﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاتة بيني وبينهم ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ومن لم يصدقهم﴾ أي اتقاء



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَارْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدِيدِينَ مِنَ الْعَرَبِ  
وَالْآخِرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمِعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ  
فَصَدَقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ  
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصِدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدْ عَلَى الْحَوْضِ

### ٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ  
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ  
أَيَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

### ٣٨ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ  
أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ  
لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ

وتورعا وهذا لا يكون الا للبتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم  
في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى  
أعلم . قوله (وقد وضع) أى والحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله  
في الغرز بفتح معجمة فمهمة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا  
(كلمة حق) فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أولا ثم يودى الى  
الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَبُهِرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ  
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

### ٣٩ ما يكره من الحرص على الامارة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا  
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَنَعَمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٤٢١١

٤٠

### ١ كتاب العقيقة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

٤٢١٢

﴿فَنَعَمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ ضَرَبَ الْمُرْضِعَةَ مِثْلًا لِلْإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَ إِلَى  
صَاحِبِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَضَرَبَ الْفَاطِمَةَ مِثْلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لِدَانَتَهُ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا دُونَهُ

### كتاب العقيقة

﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَعْنِي مِثْلًا لِتَيْنِ فِي السِّنِّ وَقِيلَ مَكَافَتَانِ

قَوْلُهُ ﴿وَإِنَّهَا سَتَكُونُ﴾ أَي بَعْدَ الْمَوْتِ نَدَامَةً ﴿فَنَعَمَتِ الْمُرْضِعَةُ﴾ أَي الْحَالَةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْإِمَارَةِ وَهِيَ  
الْحَيَاةُ ﴿وَالْفَاطِمَةُ﴾ الْحَالَةُ الْقَاطِعَةُ عَنِ الْإِمَارَةِ وَهِيَ الْمَوْتُ أَي فَنَعَمَتِ حَيَاتُهُمْ وَبِئْسَ مَوْتُهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

### كتاب العقيقة

هِيَ الذَّبِيحَةُ تَذْبِجُ عَنِ الْمَوْلُودِ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ . قَوْلُهُ ﴿وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ﴾ يَرِيدُ أَنَّهُ لِيُؤْفِقَهُ

لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرَهُ الْأِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا نَسَأَلُكَ أَحَدَنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان ، اختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزخشرى لافرق بين المكافئتين والمكافئتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبجهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لالعقيقة ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كالأب يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب ما بهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله (عن الغلام شاتان) مبتدا وخبر وبالجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزى . ويحسن

٤٢١٣ المُشْبَهَاتُ تُذَبَّحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

## ٢ العقيقة عن الغلام

٤٢١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ

٤٢١٥

﴿وَأَمِيطوا﴾ أى نحووا ﴿عنه الأذى﴾ قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس

ونحوه ﴿مكافئتان﴾ بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أذى مايجزىء فى الاضحية وقيل مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطائى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فعناه مساويان فيحتاج الى شىء آخر يساويانه وأما وقيل متكافئتان لكان الكسر أولى وقال الرخشرى لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معا . قلت مراد الرخشرى أن كلا من الفتح والكسر يقتضى بظاهره اعتبار شىء ثالث يساويانه أو يساويهما وان اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبها صح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحسن والحسين﴾ أى ذبح عنهما وسيجىء بيان ماذبح . قوله ﴿قال فى الغلام عقيقة﴾ كلمة فى بمعنى مع كما فى بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها ﴿وَأَمِيطوا﴾ أى بلوا بجلق رأسه وقيل هو نهى عما كانوا يفعلونه من تلطخ

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ  
مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

### ٣ العقيدة عن الجارية

٤٢١٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ  
بُنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ  
مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

### ٤ كم يعق عن الجارية

٤٢١٧ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ أَسَالَهُ عَنِ لَحْمِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتَهُ  
يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذَكَرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو  
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ  
سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ  
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذَكَرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الصبي حين يولد يلحق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله ﴿ في الغلام شاتان ﴾ أى في عقيدة الغلام تجزىء شاتان  
قوله ﴿ على الغلام ﴾ كلمة على بمعنى فى كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام  
سبياً لوجوب العقيدة جعل كان العقيدة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول  
بوجوب العقيدة بل بوجوب الشاتين فى عقيدة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ ذكرانا كن ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

### ٥ متى يعق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ  
سَعِيدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبُجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى . أَخْبَرَنَا هَرُونَ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ  
سَلَّ الْحَسَنُ مِنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ

٤٢٢٠

٤٢٢١

﴿ كل غلام رهين بعقيقته ﴾ أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّه في لزومها له وعدم انفكاكها  
منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه

أى شياها العقيقة . قوله ﴿ بكبشين كبشين ﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير  
للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله ﴿ كل غلام ﴾ أريد به مطلق  
المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿ رهين ﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فمن أحد هذا في الشفاعة يريد أنه  
إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّه المولود في  
لزومها له وعدم انفكاكها منها بالرهن . في يد المرتهن وقال التوربشتى أى انه كالشئ المرهون لا يتم  
الاتفاح به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة  
ماسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود  
ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت الحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط  
ذكرناه في حاشية أبى داود . قوله ﴿ سمعته من سمرة ﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث  
وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسله والله تعالى أعلم

## ١ كتاب الفرع والعتيرة

- ٤٢٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٤٢٢٣ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ٤٢٢٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفُرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخِرُ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
- مُعَاذُ بْنُ مِعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ يَبْنَانُ نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فسات طفلا لم يشفع في والديه وقيل أنه مرهون بأذى شعره (( لافرع ولاعتيرة )) الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبجونه لآلهمم فهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فتحره لضمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبج في رجب

## كتاب الفرع والعتيرة

قوله (( لافرع )) بفتحين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبجونه لآلهمم فهي الرجل عنه (( ولاعتيرة )) شاة تذبج في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولاعتيرة فهي وجوهها أو نفى التقرب بالاراقة كالاضحية وأما التقرب باللحم وتفرقة على المساكين فبروصدقة . قوله (( نهى )) لعله من بعض الرواة ليعلمه أن المراد بالنفي النهى على أنه من قبيل قوله تعالى فلا ترفث ولا تسوق فعبّر بالنهي

بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَخْخَاةَ وَعَتِيرَةَ قَالَ مُعَاذُ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ أَبْصَرْتَهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ  
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شَعِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
 أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفُرْعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا  
 فَتَحْمَلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفَى  
 إِيَّاهُ وَتَوَلَّهِ نَاقَتُكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ  
 الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ أَخُوهُ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ  
 قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو  
 الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرْثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ فَاتَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسَ أَنْتَ وَأَمَى اسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرَجُو  
 أَنْ يُخَصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ يَسِدُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

٤٢٢٥

٤٢٢٦

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان على كل بيت الخ ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه  
 على الندب المؤكد ﴿ يعتز ﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿ حق ﴾ قال الشافعي معناه أنه ليس يباطل وقد جاء  
 على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿ بكرا ﴾  
 بفتح فسكون هو اللقي من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ خير ﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط  
 ﴿ من أن تذبحه ﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿ بوبره ﴾ بفتحين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين  
 ﴿ فكفأ ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقبله وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك



النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَارُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ  
 وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أُخْحِيْمَهَا وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ٤٢٢٧ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ  
 ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَبَانَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ اسْتِغْفَرْتَنِي فَقَالَ  
 غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

## ٢ تفسير العتيرة

٤٢٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ  
 أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ  
 ٤٢٢٩ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو  
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ وَرَبِّمًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِّمًا  
 ذَكَرَ أَبَا قَلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنْتِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ

كفأت انامك أى المحلب (وتوله) بتشديد اللام أى تفجعها بولدها . قوله (ومن شاء فرع) من التفريع  
 أى ذبح الفرع . قوله (اذبحوا لله) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطَعُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ  
 مَاشِيَتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ ذُبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي  
 قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي  
 كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ  
 فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدَّخِرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ  
 رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَدْخُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ  
 شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطَعُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ  
 فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ ذُبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ  
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

٤٢٣٠

## ٣ تفسير الفرع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ

٤٢٣١

﴿ إذا استجمل ﴾ بالجيم أى صار جملاً وبالحاء أى صار بحيث يحمل عليه

ذكره البيهقي في سننه يريد أن الأمر للذبح دون الوجوب . قوله ﴿ نفرع ﴾ من أفرع أو فرع  
 بالشديد ﴿ تغذوه ﴾ أى تملفه ﴿ ماشيتك ﴾ فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك  
 منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك ﴿ استجمل ﴾ بالجيم أى صار جملاً أو بالحاء أى قوى للحمل  
 قوله ﴿ وإن هذه الأيام ﴾ أى أيام الأضحية

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ  
 يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ  
 وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعُ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ  
 ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِأَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ  
 ٤٢٣٢ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ  
 الَّتِي قَالَتْ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا اللَّهَ  
 ٤٢٣٣ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ  
 أَبِي رَزِينِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 فِي رَجَبٍ فَأَكَلْنَا وَنَطَعْنَا مِنْ جَانِبَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكَيْعُ  
 ٤٢٣٤ ابْنِ عَدَسٍ فَلَا أَدْعُهُ

## ٤ جلود الميتة

٤٢٣٤ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مَلَقَاةً فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ  
 فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ اتَّفَعَتْ بِأَهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ

(أهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله (بأهابها) قيل الإهاب الجلد مطلقاً وقيل إنما يقال له الإهاب قبل الدبغ لآبعده ولايخفى أن

- ٤٢٣٥ وَجَلَّ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ  
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَتَفَتَعَمُّ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حُرْمٌ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا  
فَاتَفَعَمُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّهَا حُرْمٌ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ  
الرَّقِئِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ  
مَنْذُحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَلَّا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ  
٤٢٣٦  
٤٢٣٧  
٤٢٣٨  
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَّا أَخَذْتُمْ

المراد هنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني (إنما حرم الله) من التحريم (أكلها) ظاهره أن ما عدا  
المأول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لآحياة فيها فلا  
ينجس بموت الحيوان . قوله (كان أعطاها) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما حرم أكلها)  
على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله (الآدفعتم إياها) هكذا  
في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذتموه و بعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم

- ٤٢٣٩ إهابها فديبغتم فانتفختم . أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال
- ٤٢٤٠ ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفختم بإهابها . أخبرنا
- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد
- عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٢٤١ قالت ماتت شاة لنا فديبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت سنا . أخبرنا قتيبة وعلي
- ابن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله
- ٤٢٤٢ صلى الله عليه وسلم أيما إهاب ديبغ فقد طهر . أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال
- حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير
- عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال إنا نغزوا هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب
- يكون فيها اللبن والماء . فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك أو شيء
- سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٤٢٤٣ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن
- عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكها﴾ بفتح ميم فسكون أى جلدھا ﴿شناً﴾ بفتح  
قتشديد أى عتيقاً . قوله ﴿أيما إهاب ديبغ﴾ بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره و به أخذ كثير  
قوله ﴿الدباغ طهور﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿عن سلمة بن المحبق﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

- ٤٢٤٤ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ  
فَإِنَّ دَبَّاعَهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
٤٢٤٥ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا . أَخْبَرَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ  
٤٢٤٦ فَقَالَ دَبَّاعُهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤٢٤٧ قَالَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا

### ٥ ما يدبغ به جلود الميتة

- ٤٢٤٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ  
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حِذَاقَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله (ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف  
أي جلد ميتة . قوله (ذكاة الميتة) أي ذكاة جلود الميتة

- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَالَ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٢٤٩
- أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ الْيَنَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . ٤٢٥٠
- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٤٢٥١

قوله ﴿ مثل الحصان ﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذي ذكر ﴿ لو أخذتم إياها ﴾ قيل كلمة لوللتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسناً ﴿ يطهرها الماء والقَرْظ ﴾ بفتحين و ررق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا تنتفعوا الخ ﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صححة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلما عارضته بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً والله تعالى أعلم

## ٦ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٥٢

## ٧ النهي عن الانتفاع بجلود السباع

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِائِثِ الثُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ وَفَدِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنَشِدُكَ بِاللَّهِ

٤٢٥٣

٤٢٥٤

٤٢٥٥

قوله ﴿أمر﴾ أي أذن ورخص ﴿أن يستمتع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿نهي عن جلود السباع﴾ قيل قبل الدباغ أو مطلقا إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبارة وعمل المترفين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحرير والذهب﴾ أي عن استعمالها للرجال وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا في صحيح البخاري ﴿ومِائِثِ الثُّمُورِ﴾ أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لمافيها من التكبير أو لأنه زى



هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

### ٨ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَآتَى بِهَا الشُّفْنَ وَيَدَهْنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ

### ٩ النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبْلَغَ عُمَرَانَ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي إِذَا بُوهَُا

العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ . قوله (عن لبوس) يضم اللام مصدر لبس بكسر الباء قوله (ويستصبح بها الناس) أي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها (قاتل) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للبالغة (جملوه) في القاموس جمل الشحم وأجله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا البطل كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

## ١٠ باب الفارة تقع في السم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤٢٥٨

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُوَهَا  
وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٢٥٩

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ  
فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ . أَخْبَرَنَا خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ٤٢٦٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُويَةَ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ  
فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ . أَخْبَرَنَا سَلْبَةُ بْنُ أَحْمَدَ ٤٢٦١

أَبْنُ سُلَيْمٍ بْنُ عُمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ اتَّفَعُوا بِهَا ٤٢٦٢

## ١١ الذباب يقع في الاناء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ٤٢٦٢

قوله (الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا) أي إذا كان جامدًا كما في حديث أبي هريرة (وكلوه) أي الباقي قيل وما حولها

خَالِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ  
الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ

٤٢

## ١ كتاب الصيد والذباح

### الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمَصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ  
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ  
يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أى ليغمسه

يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد فى الكلام وستعرف  
فى الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت فى الجامد والمراد بما حوّلها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه  
تفويض الى نظر المكلف فى املائه . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص فى الماء والمراد فليدخله  
فى ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قديودى الى الموت فدل الحديث على أن ما لادم فيه موته لا ينجس  
الماء وغيره والا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

### كتاب الصيد والذباح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أى الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أى الكلب الصيد والجملة حال ﴿فادبج﴾  
أى الصيد أى ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أى لا تكف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كَلَابًا فَقَتَلْنِ فَلَمْ يَأْكُلْنِ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

## ٢ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِمَحْدِهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بَعَرْضِهِ فَهُوَ وَقَيْدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِمَّا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٤٢٦٤

## ٣ صيد الكلب المعلم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

٤٢٦٥

﴿المعروض﴾ بالكسر سهم بلا ريش فصل وإنما يصيب بعرضه دون حده

أى لأجلك ﴿فلا تطعم﴾ أى فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافاً للمالك ﴿فانما أمسك على نفسه﴾ أى لأجل نفسه لالك وشرط الحل أن يمسك عليك كما في الكتاب والأصل التحريم ﴿أياها﴾ أى أى تلك الكلاب ﴿قتل﴾ أى فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحيثئذ لا يحل لعدم التسمية عند إرساله قوله ﴿عن صيد المعروض﴾ بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لاريش له ﴿بمحده﴾ بأن نفذ في اللحم وقطع شيئاً من الجلد ﴿بعرضه﴾ هو بفتح العين أى بغير المحدد منه ﴿وقيد﴾ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيد والموقوذة المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ﴿فلاناً كل فانك الخ﴾ هذا وأمثاله ظاهر في أن متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما إذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

#### ٤ صيد الكلب الذي ليس بمعلم

٤٢٦٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادَّكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَادَّكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادَّرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

#### ٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسُكُنَّ عَلَيَّ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ فَمَسَّكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ مَا لَمْ يَشْرِكْنِ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرِقُ قَالَ إِنْ

قوله (فادكر اسم الله عليه) أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أي أدركته حيا

خَزَقَ فَكُلُّ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلُ

### ٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاخْلَطَتْهُ أَكَلْتُ لَمْ تَسْمَعْ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهَا قَتَلَهُ

٤٢٦٨

### ٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِيَتْ فَكُلُّ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤٢٦٩

٤٢٧٠

٤٢٧١

- ٤٢٧٢ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغِيلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّتْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدُ مَعَ كَلْبِي آخَرَ لَا أَدْرِي أَيَهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

## ٨ الكلب يأكل من الصيد

- ٤٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ أَيْبَانًا زَكْرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدُ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك فدكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فأمّا أمسكه عليه ولم يمسه عليك

### ٩ الأمر بقتل الكلاب

- ٤٢٧٦ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكننا لاندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير . أخبرنا قتيبة
- ٤٢٧٧ ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها . أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعاً صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (لكننا لاندخل) أي الملائكة والمراد طائفة منهم والافحظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) أي صورة ذى روح (أمر بقتل الكلاب) ثم نسخ الأمر كما جاء صريحاً . قوله (غير ما استثنى منها)



وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٠. صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٠ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمَ وَإِيَّاقَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

١١. امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء. قوله ﴿لولا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة الى قوله وما من دابة فى الأرض الى قوله الامم أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطاين انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سيول الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهيم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا مساواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله. قوله ﴿ولا جنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

٤٢٨٣ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . أخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال حدثنا بشر بن شبيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم فقال إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فضع به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب

## ١٢ الرخصة في إمساك الكلب للهاشية

٤٢٨٤ أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت

(تحت نضد) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة . قوله (أصبح يوماً واجماً مهتماً) وهو من أسكته المهم وعلته الكتابة من وجع يحجم (لقد استنكرت هيتك) أى أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله (أما والله ما أخلفني) أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) أى كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض (ولكننا لا ندخل الخ)

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أِقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مِشْرَجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

٤٢٨٥

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما الاختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذها مانعاً عن اتخاذه وعصياناً في ذلك وقيل لما يتبلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الاضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أي كلباً موعوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من اقتنى﴾ أى اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضارياً﴾ أى كلباً ضارياً أى معلماً ﴿أو صاحب ماشية﴾ أى كلباً اتخذ للماشية أو المراد الا ضارياً أى رجلاً صائداً والله تعالى أعلم . قوله

خَصِيفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَّ عَلَيْهِمْ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِي وَقَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ  
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَا سَفِيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

### ١٣ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ  
قِيرَاطَانِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سَفِيَانِ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ  
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

٤٢٨٦

٤٢٨٧

### ١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرح

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبْنُ أَبِي عَدَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا

٤٢٨٨

﴿ الشَّنَائِي ﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزدشنوأة ويقال فيه الشنؤني  
بضم النون على الأصل ﴿ لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً ﴾ قال النووي المراد بالضرع هنا الماشية

﴿ سفيان بن أبي زهير الشنأني ﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزدشنوأة ويقال  
فيه الشنؤني بضم النون على الأصل . قوله ﴿ لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً ﴾ المراد بالضرع هنا الماشية

- ٤٢٨٩ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبِ حَرْثٍ

## ١٥ النهي عن ثمن الكلب

- ٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقَبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية

قوله (عن من الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمل على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية على الزنا سمي

أَبَانَا مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ  
 ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمْنُ الْكَلْبِ  
 وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

٤٢٩٤

## ١٦ الرخصة في ثمن كلب الصيد

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمْنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ

٤٢٩٥

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو ما يعطاه على كهاتته يقال منه  
 حلوته حلواً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلوم حيث أنه يأخذه  
 سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فخرموه وحمله الجمهور  
 على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن  
 السنور﴾ قال النووي هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وأعارته  
 والسماحة به كما هو الغالب فإنه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب  
 العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب إلا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث  
 ﴿وحلوان الكاهن﴾ يضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى على كهاتته  
 قال أبو عبيد وأصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلواً لاخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت  
 الرجل إذا أطعمته الحلوى ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء  
 تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن  
 ثمن السنور والكلب﴾ قيل الأول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

٤٢٩٦ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ  
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي  
 كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَافْتَنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَابِكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتُمْ قَالَ وَإِنْ قَتَلْتُمْ  
 قَالَ فَتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَارِدٌ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلِيٌّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ  
 مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صُلَّ يَعْنِي قَدْ أَتَتْ قَالَ أَبُو سَوَّاءٍ وَسَمِعْتُهُ  
 مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ١٧ الانسية تستوحش

٤٢٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
 عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا  
 بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (كلابا مكلمة) هي المسلطة على الصيد الموعودة

أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم  
 نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بئمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا  
 ذكره البيهقي (الكلب صيد) قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع  
 وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم  
 في صحيحه بلا استثناء. قوله (مكلمة) بفتح اللام المشددة أى معلمة (فاقتنى) من الافناء (أو تجده  
 قد صل) بتشديد اللام أى مالم يتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لفتان وهذا على سبيل  
 الاستحباب والافالين لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ماتعير ريحه ولعله أكل تعليما

وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَدَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ يَبْعِيرُ فِيئِنَّمُ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهذه الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا

### ١٨ في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٩٨

٤٢٩٩

بالاصطياد والتي قد ضربت (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله (في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هرا الميقات المشهور (في أخريات القوم) أي في الجماعات المتأخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول أي جاسر بما كأنه مدفوع إليهم (فأكفت) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال أي شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم (أوابد) أي التي توحش وتنفر والحديث يدل على أن ماتوحش منها حكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله (ولاندرى الماء قتله الخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل



أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمُكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

### ١٩ في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه

- ٤٣٠٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ أَحَدُنَا يَرَى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثْرَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا وَسَهْمَهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَى الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ

### ٢٠ الصيد إذا أتت

- ٤٣٠٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمُرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتِ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٠٤

## ٢١ صيد المعراض

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتِ الْكَلَابُ يَعْنِي الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمَعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ وَسَمَيْتَ نَخْرَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٤٣٠٥

## ٢٢ ما أصاب بعرض من صيد المعراض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٣٠٦

(فأذكيه بالمروة) هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار

قوله (الا أن ينتن) من أنتن اذا صارذانتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم قوله (بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله (نخزق) (نخزق)

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَانِهِ وَقِيدَ فَلَائِذَا كُلُّ

### ٢٣ ما أصاب بجحد من صيد المعراض <sup>(١)</sup>

- ٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَصَّنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِجِدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ

### ٢٤ اتباع الصيد

- ٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا

﴿من سكن البادية جفا﴾ أي غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

جفاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلّة مخالطة العلماء ولايتعاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأذى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى ﴿ما أصاب بعرض المعراض من صيد﴾

وَمَنْ أَتَبَعَ السُّلْطَانَ أَفْتَنَ وَالْفِظُّ لَابْنِ الْمُثَنَّى

## ٢٥ الأرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِئًا قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصِمِ الْغَرَمَ.

٤٣١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتِكِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِئًا فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

٤٣١١

بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتن) أي أصابته فتنة (القاحه) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

(افتن) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي الجمع افتن لأنه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدنيه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداينة ومن دخل أمراً ونهاياً وناصحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله (يوم القاحه) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمي) مضارع رمي كرضي أي تحيض (فكان) الظاهر انها ماضى يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكانهم زعموا

- ٤٣١٢ قَالَ كُؤُوا فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا أَرْبَابَ بَمْرِ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُمَا فَجِئْتُمَا بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعْضُنِي بِفَخْذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَدَاوُدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْبَابَ بَمْرِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكُهُمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

## ٢٦ الضب

- ٤٣١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِآكُلُهُ وَلَا مُحْرَمُهُ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

أنه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فليأتمل قوله ﴿أنفجنا﴾ هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التبيح والائارة ﴿فقبله﴾ أي فالقبول دليل الحل قوله ﴿بمروة﴾ بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله ﴿لا آكله﴾ للكراهة طبعاً لا دينياً ﴿ولا أحرمه﴾ وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمة يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله >م الخبائث والضب من جملة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقدره والله تعالى أعلم

الزَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ  
 ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ  
 يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ  
 الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ فَأَهْوَى  
 خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ٤٣١٧  
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ  
 سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ وَهِيَ خَالَتهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَحْمٌ ضَبٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ  
 النَّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَتَرَكَهُ  
 قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي  
 أَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ إِلَى فَاكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ٤٣١٨  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ

قوله ﴿فقرَّب﴾ على بناء المفعول من التقريب ﴿فأهوى﴾ مد وأمال ليتناول منه ﴿أعافه﴾ بفتح الهمزة

خَاتَمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ  
 وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا  
 مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ  
 ٤٣١٩ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ  
 أَهْدَتْ أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ  
 وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهْنٍ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِكُلِّهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
 ٤٣٢٠ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ  
 قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسَ  
 ضَبَابًا فَأَخَذَتْ ضَبَابًا فَشَوِيتهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَوْدًا يَعِدُ بِهِ  
 أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ  
 الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ قَدْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى

أى أكرهه . قوله ﴿ أَقْطًا ﴾ بفتح فكسر ﴿ وَأَضْبًا ﴾ بفتح وضم جمع ضب ﴿ تَقْدَرًا ﴾  
 أى كراهة طبعاً لادنياً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قوى  
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ ﴾ بالكسر جمع ضب ولا أمر بأكله فى أى لأرخص فى أكله  
 قوله ﴿ مُسَخَتْ دَوَابٌّ ﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو  
 امتنع بمجرد المجانسة للمسوخ والحاصل أن حديث ان المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح  
 وهذا الحديث غير صريح فى البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضى البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم

- ٤٣٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْبٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مَسَخَتْ لَأَيُّدِي مَا فَعَلْتَ وَإِنِّي لَأَأْدِرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- ٤٣٢٢ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَضْبٍ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مَسَخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

## ٢٧ الضبع

- ٤٣٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

## ٢٨ باب تحريم اكل السباع

- ٤٣٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ
- ٤٣٢٥ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ



٤٣٢٦

أَكَلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجْرِ عَنْ يَحْيَى  
عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلُ  
النَّهْيُ وَلَا يَحْلُ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلُ الْمُجْتَمَةُ

## ٢٩ الاذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ

٤٣٢٨

الْحُمْرِ وَأُذُنَ فِي الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا

٤٣٢٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرُو  
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٣٣٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لِحُومِ  
الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجتمة﴾ بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والآرانب وأشباه

والناب السن الذي خلف الرابعة . قوله ﴿لا تحل النهي﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال  
المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه  
حلال ﴿ولا تحل المجتمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترى لتقتل أي تحبس وتجعل  
هدفاً وترى بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجنيم حرام جاء عنه النهي أيضاً . قوله ﴿وأذن  
في الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها

## ٣٠ تحريم أكل لحوم الخيل

- ٤٣٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
- ٤٣٣٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
- ٤٣٣٣ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلٍ قُلْتُ الْبِغَالَ قَالَ لَا

## ٣١ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

- ٤٣٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي لَابِنٍ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله (لا يحل أكل الخ) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابروفي الكبرى مانصه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا

- يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم  
خير وعن لحوم الحمر الأنسية . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال  
٤٣٣٦ أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خير . أخبرنا إسحق بن  
٤٣٣٧ إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خير . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق  
٤٣٣٨ قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم خير عن لحوم الحمر الأنسية نضيجاً ونيئاً . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ  
٤٣٣٩ قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خير  
حمرًا خارجًا من القرية فطبخناها فنأدى منأدى النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفؤا القدور بما فيها فأكفأناها . أخبرنا محمد  
٤٣٤٠

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله في أكل لحوم الخيل  
دليل على ذلك . يريد أن الاذن بنيه عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه  
نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله (الانسية) المشهور كسر الهمة وسكون النون نسبة الى الانس  
المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت . قوله (نضيجاً) أى مطبوخاً (وئيئاً) بكسرون  
وسكون ياء مثناة وهمزة وقد تبدل الهمة ياء وتدغم فقال نياياء مشددة أى غير مطبوخ ( فأكفؤا  
القدور) بقطع همزة وكسرفاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفتيت الاناء وأكفأته همزة في آخره

٤٣٤١ ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفیان عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فخر جوا الينا ومعهم المساحي فلما رأونا قالوا محمد والخبيس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله أكبر الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصننا فيها حمرا فطبختها فنأدى منأدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحر فأنها رجس . أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا ببيعة عن بحير عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من الحر الأنس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحر الأنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله . أخبرنا عمرو بن عثمان عن ببيعة قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحر الاهلية

٤٣٤١

٤٣٤٢

اذا كبته أى اقبلوا القدور وأريقوا ما فيها قلت والمناسب هنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحي ﴾ جمع . سحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخبيس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ يسرعون فى المشى الى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجوع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمرا ﴾ بضم تين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

## ٣٢ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

- ٤٣٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَارِ
- ٤٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهِيَ حَرَمٌ إِذَا حَمَارٌ وَحْشٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا
- ٤٣٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل . قوله ﴿ بعض أثايا الروحاء ﴾ في القاموس الأثاية بالضم ويثك موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أي خذوا شأنكم

## ٣٣ باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٤٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ

أَنَّ أَبَا مُوسَى أُنِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ شَيْئًا  
قَدْرَتَهُ خَلْفَتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَاكُلِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَا كَلَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٤٣٤٧ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقَدِمَ

فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ

٤٣٤٨ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كَلْ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ

أَبْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ

خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

## ٣٤ إباحة أكل العصافير

٤٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ صُهَيْبٍ

(هذا الحمار) بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله (أني بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلك (أن لا آكله) أي هذا النوع من الطيور . قوله (فلم يذن) أي لم يقرب ذلك الطعام قوله (عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

### ٣٥ باب ميتة البحر

- ٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَاتَيْنَا الْبَحْرَ فَادَّا بُحُوتُ فَذَفَّهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً رَاكِبِينَ أَمِيرِنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ فَأَفْنَأُ بِالْسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا

من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان . قوله (عصفورا) اسم طائر . قوله (وأي ن تقع التمرة) أي أي نفع لها في بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله (نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه

جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ قَالَ قَالَ لَقِيَ الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ  
شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَظَنَرَ إِلَى أَطْوَلِ  
جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا  
فَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سَفِيَانُ  
قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَخْرَجْنَا  
مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجٍ عَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ  
جَرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا  
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَنَدَدْنَا فَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدَقَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ  
فَارْدَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ لَحْنٌ رَسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا  
فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمِ الْمُقَدَّمِيِّ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

٤٣٥٣

٤٣٥٤

رَقِيًّا مِنْ بَابِ نَصَرَ ﴿أَكَلْنَا الْخَبْطَ﴾ بفتحين الورك أي ورق الأشجار ﴿فتابت أجسامنا﴾  
أي رجعت إلى الحالة الأولى ﴿ضلعًا﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ثلاث  
جزائر﴾ جمع جزور والقصة مذكورة هنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الأخبار وكذا الفاء في قوله  
فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الأخبار والله تعالى أعلم ﴿قلة من ودك﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام  
جرة معلومة ﴿في حجاج عينيه﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَزَوَدْنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزِنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمْصُهَا كَمَا يَمْسُ الصَّبِيُّ وَنَشْرِبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقَسِينَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا ذَابَةٌ مِثْلُ الْكَيْبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِيتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَهُ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عَيْرَاتِ قَرِيشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمْوَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق ووشاق ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿وبضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع أو الواحد الى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبو عبيدة ﴿فلمّا أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى وفى القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

## ٣٦ الضفدع

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ أَنَّ طَبِيْبًا ذَكَرَ ضَفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

٤٣٥٥

## ٣٧ الجراد

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجُرَادَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجُرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ

٤٣٥٦

٤٣٥٧

## ٣٨ قتل النمل

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ مَمْلَةٌ

٤٣٥٨

﴿بقرية النمل﴾ هي مسكنها وبيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والدادال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوى به لأن التداوى به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقدر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقرية النمل﴾ أي بمساكنها وبيوتها

- ٤٣٥٩ أَهْلَكَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبَحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ  
 قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمْرِيَّتَيْنِ فَحَرَّقَ  
 عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 ٤٣٦٠ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَأَنَّهُنَّ يَسْبَحْنَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

٤٣

## ١ كتاب الضحايا

- ٤٣٦١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿ فأحرقت ﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً في شريعة ذلك  
 النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو  
 غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذي لجائز ﴿ أن قد الخ ﴾ هو بتقدير  
 اللام متعلق بأهلكت ﴿ تسبح ﴾ إشارة الى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن  
 فيها فائدة الا التسييح لكفى داعياً الى ابقائها

## كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة  
 ضحية وجمعها ضحايا كعطايا والرابعة أضخاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كإطاة وأرطى وبها سمي  
 يوم الأضحى . قوله ﴿ فلا يؤخذ من شعره الخ ﴾ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

حَتَّى يُضْحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَقْلَمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ فَذَكَرْتَهُ لِعُكْرَمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

٤٣٦٢

٤٣٦٣

٤٣٦٤

## ٢ باب من لم يجد الاضحية

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٦٥

﴿من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة﴾

الأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقلم﴾ يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للبالغه والتخفيف هنا أولى فافهم . قوله ﴿فقال ألا يعزّل النساء﴾ كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حيثنذ

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَمَرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَتَى أَفْأَضْحَى بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

### ٣ ذبح الامام أضحيته بالمصل

- ٤٣٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .
- ٤٣٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿مَنِحَةٌ﴾ وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردّها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال لرجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للتكلم والمعنى أمرت بالضحية في يوم الأضحي حال كونه عيداً أو يوم الأضحي أن اتخذ عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل ﴿الامنيحة أنثى﴾ أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد هنا وإنما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لوعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب هنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصل﴾ ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحْ بِالْمُصَلَّى

#### ٤ ذبح الناس بالمصلى

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٦٨

#### ٥ ما نهى عنه من الأضاحي : العوراء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعُورَاءُ الْبَيْنَ عُورَاهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنَ مَرَضِهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنَ ظِلْعِهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

٤٣٦٩

(البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقي) أي التي لا تنقي لها أي لا تخلها لضعفها وهزالها

قوله (إذا لم ينحر) أي البعير (يذبح) أي الشاة ونحوها . قوله (فليذبح شاة مكانها) أي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلاة . قوله (لا يجوزن) من الجواز (العوراء) بالمد تأنيث الاعور (البين عورها) بفتحين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل

نَقَصَ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

## ٦ العرجاء

٤٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَأَبْنُ أَبِي عَدَى وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ  
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي  
أَقْصُرُ مَنْ يَدْرُسُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءَ الْبَيْنِ  
عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنِ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنِ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى قَالَ فَاتَى  
أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

## ٧ العجفاء

٤٣٧١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ  
وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدِمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصُرُ مَنْ  
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيحى بدلهما  
العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تنقى) من أتقى إذا صار ذا نقى أى مخ فالعنى  
التي ما بقى لها مخ من غاية العجف . قوله (ولا تحرمه على أحد) من التحريم والمراد لا تقلل انها

الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي

### ٨ المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خِرْقَاءٍ

٤٣٧٢

### ٩ المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٧٣

﴿والعجفاء﴾ هي المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أي تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها ﴿وأن لا نضحى بمقابلة﴾ هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة واسم تلك السمة القبلة والاقباله ﴿ولا مدابرة﴾ هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زئمة ﴿ولا شرقاء﴾ هي المشقوفة الأذن بائتين شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها واسم السمة الشارقة بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هي التي في أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصور التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والأذن﴾ أي نبحث عنهما وتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحرى الاشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلاً في جنسه قال الجوهري أذن شرفاء أي طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن لا نضحى﴾ بتشديد الحاء ﴿ولامقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هي التي قطع مقدم أذنها والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوفة الأذن ﴿والخرقاء﴾ التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية ﴿ولابتراء﴾ أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف أو الأذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه



أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحَى بَعُورًا وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

### ١٠ الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدَعًا.

### ١١ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلْمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حِجِيَةَ بْنَ عَدَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ.

### ١٢ العضباء

٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيٍّ ابْنِ كَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَى

بَأَعَضَبِ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ نَعَمْ الْأَعَضَبُ النِّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

### ١٣ المسنة والجذعة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيُنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي

٤٣٧٨

النُّفَيْلِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ

٤٣٧٩

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ

٤٣٨٠

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذْعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ

فَقَالَ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

٤٣٨١

ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِي فَأَصَابَنِي جَذْعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَذْعَةٌ فَقَالَ

﴿بَأَعَضَبِ الْقَرْنِ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ﴿عَتُودٌ﴾ هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا قَوِيَ وَرَعِيَ

قوله ﴿بَأَعَضَبِ الْقَرْنِ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ . قوله ﴿الْمُسْنَةُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَتَ إِذَا طَلَعَ سِنُهَا

وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ لِأَنَّ أَسْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَبُرَ ﴿جَذْعَةٌ﴾ بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ هِيَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمُّ لَهُ سِنَةٌ

وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ . قوله ﴿عَتُودٌ﴾ بِفَتْحِ فَضْمٍ وَهُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الرَّعْيِ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ عَنِ الْإِمِّ

- ٤٣٨٢ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَدَعٍ مِنَ الضَّانِّ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَخْضَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَشْتَرِي الْمُسْنَةَ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسْنَةَ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَدَعَ يُوفَى بِمَا يُوفَى مِنْهُ الثَّانِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَخْضَى يَوْمَئِذٍ نُعْطَى الْجُدَعَتَيْنِ بِالثَّانِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجُدَعَةَ تُجْزَى بِمَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّانِيَةَ

## ١٤ الكبش

- ٤٣٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسُ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

وَأَنَّى عَلَيْهِ حَوْلٍ وَالْجَمْعُ أَعْتَدَ

قوله ﴿فحضر الاضحى الخ﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحي بكلمة يميم ﴿يوفى﴾ من أوفى إذا أعطى الحق وافية والمراد يجزى. ويكفى ﴿والثني﴾ هو الملسن

- ٤٣٨٧ قَالَ ضَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ضَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
- ٤٣٨٨ أَقْرَنَيْنِ ذَبْحُهُمَا يَدُهُ سَمِيٌّ وَكَبْرٌ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحِيٍّ وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصِرًا .
- ٤٣٨٩ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- ٤٣٩٠

﴿ بكبشين أملحين ﴾ الأماح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذي له قرنان معتدلان ﴿ وانكفا ﴾ أى مال ورجع ﴿ والى جذيعة ﴾ قال فى النهاية بالجيم والزأى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال أى قطع له منه قطعة هكذا

قوله ﴿ أملحين ﴾ قال العراقى فى الاملاح خمسة أقوال أحبها أنه الذى فى بياض وسواد و بياضه أكثر وقيل هو البياض الخالص وقيل هو الذى فى بياض وسواد وقيل هو الأسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الاربعة قوله ﴿ أقرنين ﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى ﴿ على صفاحهما ﴾ أى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لثلاث اضطراب الذبيحة برأسها فتمنعه من الكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله ﴿ وانكفا ﴾ أى مال ورجع . قوله ﴿ والى جذيعة ﴾ هكذا فى نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزأى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء . وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زأى وقال هى القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة

سَعِيدُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ خَيْلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

### ١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا

٤٣٩١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَيْعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجلد لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة ((خيل)) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجذب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته ((يمشى في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد)) قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود

وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله ((أقرن)) أى ذى قرنين ((خيل)) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الحلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى تخلفها لملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه أنثياه يكون أتمن وأطيب للحما والفحيل أتم خلقة ((يمشى في سواد)) أى فى رجليه سواد ((ويأكل في سواد)) أى فى بطنه سواد ((وينظر في سواد)) أى حول عينيه سواد وباقية أيضا وهو أجل . قوله ((عشرا من الشاء)) بغير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذلك البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصايح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم . قوله

٤٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ  
وَاقِدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

### ١٦ باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

٤٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا تَمْتَعُ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرَكُ فِيهَا

### ١٧ ذبح الضحية قبل الامام

٤٣٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ  
الْآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا  
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ  
أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ ذَبْحًا آخَرَ  
قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ أَذْبَحُهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِيكَ وَلَا

(ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك . قوله (من وجه) بتشديد الجيم أى وجه  
وجهه والمراد استقبال والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور (أعد ذبحاً) بكسر الهمزة والفتح  
وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا (عناق لبن) بفتح المهملة أى من أولاد المعز دون المسنة  
والإضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سميت أعدت للبن (هى  
أحب) أى أطيب وأنفع لسمها (فإنها خير نسكك) أى خير ذبيحتك حيث تجزىء عن الأضحية

٤٣٩٥

تَقْضَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ  
وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ

٤٣٩٦

فَهَلْ تُجْزَى عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ  
حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بن نيار الأنصاري ﴿فان عناقا عندي  
جذعة﴾ قال الكرمانى هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع لللاثى من ولد المعز  
فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة  
أى تقضى قاله الجوهرى قالو بنو تميم يقولون أجزاء عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء  
وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن  
قيام شهادة خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم  
وقال الخطابى هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من  
باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع  
لللاثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون  
الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى قال بنو تميم يقولون أجزاء عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز  
ضم التاء وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

وَسَلَّم يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ  
 يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرْ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ عِنْدِي  
 جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصْ لَهُ فَلَا أُخْرَى ابْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا  
 ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى بَشْبَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح  
 وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ  
 نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ قَالَ  
 عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينَ قَالَ أذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا  
 أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ  
 جَنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَحَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَذَا النَّاسُ  
 قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا  
 فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٩٧

٤٣٩٨

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي قلت قد  
 ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ( فليعد ) ظاهره  
 وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج الى  
 الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ( فذكر هنة ) بفتحين تأنيك هن ويكون كناية  
 عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء . والمراد هنا الحاجة أى فذكر أنهم



## ١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

- ٤٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَدْتُ أَرْبِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِنَّ بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ كُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

## ١٩ إباحة الذبح بالعود

- ٤٤٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْيَمَ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَاخْذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَادْبَحْهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ

﴿ان ذبأ نيب في شاة﴾ أى أنشب أنيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى ببحر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

أَبْنُ يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بَوْتِدَ فَقُلْتُ لَزَيْدٍ وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلَّ خَشَبٌ فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

### ٢٠ النهي عن الذبح بالظفر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَهُ اللَّهُ فَكُلَّ إِلَّا بَسَنَ أَوْ ظْفَرَ

٤٤٠٣

### ٢١ باب في الذبح بالسن

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعِدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظْفَرًا وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَهَدْيُ الْحَبْشَةِ

٤٤٠٤

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في النهر . قوله ﴿ فعرض لها ﴾ ( فعرض لها ) على بناء المفعول أي عرض لها عارض . قوله ﴿ الا بسن أو ظفر ﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ ما أنهر الدم ﴾ الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنًا أو ظفرًا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿ فعظم ﴾ صريح في أن العلة كونه عظمًا فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكابة به وفيه اختلاف بين العلماء ﴿ هدى الحبشة ﴾ بضم الميم مقصورا

## ٢٢ الامر باحداد الشفرة

٤٤٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتَانِ حَفْظَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ

## ٢٣ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤٠٦ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بُلْغٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْنَاهُ

## ٢٤ باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ

﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف ﴿فأحسنوا الذبحة﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثنية الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيأهو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شيء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان فى كل شىء . فكلمة على بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد ﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الذال ﴿وليحد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليرح﴾ من الاراحة

فَذَبَّحُوهَا بِمَرَّةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

### ٢٥ ذكر المرتدية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ  
فِي خَفِّهَا لَأَجْرَكَ

٤٤٠٨

### ٢٦ ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ  
عَبَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى قَالَ  
مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْ قَالَ  
الْأَبْلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ  
قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ  
ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ

٤٤٠٩

٤٤١٠

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام وما نافية ﴿واللبة﴾ بفتح وتشديد هـ ووحدة سأل ان الذكاة منحصرة  
فيهما دائماً فأجاب الا في الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غدا﴾ أى لئلا استعملنا السيوف في الذبائح  
لكلت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهباً﴾ بفتح التون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووى والحديث  
قد تقدم قريباً

وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَاحِدُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا  
 الظَّفَرُ فِدُمَى الْحَبَشَةِ وَأَصْبَنًا نَهْبَةً إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ  
 مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى ٤٤١١  
 قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ  
 أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ  
 عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
 الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ

## ٢٧ باب حسن الذبح

٤٤١٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ  
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
 الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٤١٣  
 قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنا نهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للبال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة ﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ سَمَّ لِيْرِحِ ذَيْبِحَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَ وَأَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيْرِحِ ذَيْبِحَتَهُ

٤٤١٤

### ٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَكْبُرُ وَيَسْمَى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضَعَا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤٤١٥

### ٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيَكْبُرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضَعَا رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

٤٤١٦

### ٣٠ التكبير عليها

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّمِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

٤٤١٧

أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضَعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ

### ٣١ ذبح الرجل أضحيته بيده

٤٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِيَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُ عَلَى صَفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ

### ٣٢ ذبح الرجل غير أضحيته

٤٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ

### ٢٣ نحر ما يذبح

٤٤٢٠ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قَتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

## ٣٤ من ذبح لعير الله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى أَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَاللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرَ مَنَارِ الْأَرْضِ

٤٤٢٢

## ٣٥ النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

٤٤٢٣

٤٤٢٤

﴿من آوى محدثاً﴾ قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروف في السنة ويكون معنى الإبواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر إليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وأبواؤه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين



أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ بَدَأَ  
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُمَسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا  
٤٤٢٥ يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَنْهَا كَمَّ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ

### ٣٦ الاذن في ذلك

٤٤٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ  
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزِدُوا وَادَّخِرُوا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
٤٤٢٧ ابْنُ حَمَّادٍ زَعْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَانِ لِحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ  
مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ  
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا نَهَوْا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لِحُومِ الْأَضَاحِي

قوله (نهى أن تؤكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي . قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلانسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَخَّرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُرُورًا وَهَا وَلِتَزِدَّكُمْ زِيَارَتِهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٤٤٢٨

٤٤٢٩

٤٤٣٠

قوله ﴿فاشربوا في أي وعاء شئتم﴾ صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة فنأين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثَ وَعَنَ النَّيْدَ إِلَّا فِي سَقَاءَ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَاهَا تَذَكُّرَ الْآخِرَةِ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

### ٢٧ الادخار من الاضاحي

٤٤٣١

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادَّخَرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضَاحِي قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّوا وَادَّخَرُوا

٤٤٣٢

وَتَصَدَّقُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لَحُومِ

﴿دفت دافة﴾ بالذال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حاضرة الأضحى﴾ بتثنية الحاء المهملة ﴿انما نهيت للدافة التي دفت﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

قوله ﴿دفت﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿والدافة﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى والمراد أقبلا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطأ ﴿حاضرة﴾ بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة ﴿وادخروا ثلاثا﴾ أي لافوق ثلاث ﴿يجملون﴾ بالجيم من أجل أو جمل كضرب ونصر ﴿والودك﴾ بفتحين دسم اللحم أي يذيون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿وماذا﴾ أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدافة﴾ بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليأمل . قوله ﴿أن﴾

الأضاحي بعد ثلاث قالت نعم أصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع  
 بعد خمس عشرة قلت مِمَّ ذَاكَ فَضَحَكَتْ فَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 خُبْزِ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَتْ كُنَّا نَخْبَأُ الْكِرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَا كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ  
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ  
 الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُّوا وَأَطْعَمُوا

٤٤٣٣

٤٤٣٤

### ٢٨ باب ذباح اليهود

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال  
 حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر  
 فالتزمته قلت لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

٤٤٣٥

يطعم من أطمم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت  
 أي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف . قوله (نخبأ) من خبأ بالهمزة إذا ادخر . قوله (دلى) على  
 بناء المفعول من التذلية أي نزلوه من القلعة إلى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز

## ٣٩ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِالْحَمِّ وَلَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَلُّوا

٤٠ تاويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٤٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ وَهُوَ هُرُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصِمُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُم مِمَّا أَكَلْتُمُوهُ

## ٤١ النهي عن المحثمة

٤٤٣٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم . قوله ﴿اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكلمة من تاويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خاصمهم المشركون﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبائحكم وهذا شىء بعيد فأنزل الله تعالى دعفاً لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

- ٤٤٣٩ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحُلُّ الْمُجْثِمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسُ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَسِ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَسَكَرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ
- ٤٤٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْتَحَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ
- ٤٤٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿ أن تصبر البهائم ﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي حتى يموت ﴿ غرضاً ﴾

بفتح المعجمة والراء أي هدفاً

الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿ المجثمة ﴾ اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها . قوله ﴿ أن تصبر البهائم ﴾ أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به . قوله ﴿ لا تاملوا ﴾ من المثالة من باب نصر أي لا تغيروا صورته بالرمل إليه . قوله ﴿ غرضاً ﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

## ٤٢ من قتل عصفورا بغير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَمَا كَلَّمَهَا وَلَا تَقَطَّعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفِ يَعْنِي ابْنَ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

## ٤٣ النهي عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

(عج) أى رفع صوته

أى هدفًا (عج) بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ  
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

٤٤ النهى عن لبن الجلالة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ  
وَالشُّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ

٤٤٤٨

٤٤

## كتاب البيوع

### ١ باب الحث على الكسب

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ

٤٤٤٩

﴿ الجلالة ﴾ هي التي تأكل العذرة

## كتاب البيوع

﴿ ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث ﴾ قال المازرى الحديث جليل الموقع عظيم النفع في

قوله ﴿ وعن الجلالة ﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها  
ولبها تن فيبغى أن تحبس أياماً ثم تذبج وكذا يظهر التن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى  
أعلم . قوله ﴿ والشرب من في السقاء ﴾ لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذى  
الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

## كتاب البيوع

قوله ﴿ ان أطيب ما أكل الرجل الخ ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات



- ٤٤٥٠ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ
- ٤٤٥١ أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٤٥٢ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

## ٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب

- ٤٤٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
- أَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض روى عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع ( وولد الانسان من كسبه ) أى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الوالد فصار من كسب الانسان بواسطة لجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ

حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله  
 من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء  
 مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث  
 قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه  
 اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعلمن بنيه

قال المازرى وانما به أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه  
 وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه  
 ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع  
 وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آله يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه  
 فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرامة عليها وتكسب  
 فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون  
 النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف  
 في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجا وأقنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من  
 سطوته أو خوفا من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من  
 توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿ وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجبه زله الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الحلال  
 بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف  
 وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال  
 من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما  
 لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول  
 الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما ﴿ أمورا مشتبهات ﴾ بسبب

- أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِي حَمِي وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَ الْحَمِيَّ وَرَبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِي حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِيَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالَطُ الرَّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا
- ٤٤٥٤ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
- ٤٤٥٥ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَا كُلُّونَ الرِّبَا قَمَرٌ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابُهُ مِنْ غُبَارِهِ

أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ ﴿ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَشْتَبِهَاتِ فَقِيلَ مَوَاقِعَتُهَا حَرَامٌ وَقِيلَ حَلَالٌ لَكِنْ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِاشْتِبَاهِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ فِيهَا لِاحْتِلَالٍ وَ لِاحْتِرَامِ لِقَوْلِهِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَيُنْهَمَا أُمُورَ مُشْتَبِهَاتٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِينَ قَالَ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَشْتَبِهَاتِ وَنَحْنُ نُنَبِّئُهَا عَلَى أَمْثَلِ طَرِيقَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُوَ الْاِلتِبَاسُ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ

تَجَاذِبُ الْأَصُولِ الْمُنْبِيَّ عَلَيْهَا أَمْرَ الْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ فِيهَا ﴿ وَسَأَضْرِبُ مَثَلًا ﴾ أَيْ لِإِبْضَاحِ تِلْكَ الْأُمُورِ ﴿ وَالْحَمِيَّ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ أَرْضٌ يَحْمِيهَا الْمَلُوكُ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الدَّخُولِ فِيهَا فَمَنْ دَخَلَ أَوْ قَعَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ وَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحَمِيَّ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْحَارِمُ كَذَلِكَ يَعَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ارْتِكَابِهَا فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يُقَارِبْهَا بِالْوُقُوعِ فِي الْمَشْتَبِهَاتِ ﴿ يُوْشِكُ ﴾ بضم الياء وكسر الشين أي يقرب لأنه يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ ﴾ أَيْ مِنْ أَى وَجْهِ أَى لِإِيْحَاتِ أَحَدٍ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أَصَابَ الْمَالَ مِنْهُ أَمْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ هُوَ حَرَامٌ وَإِنَّمَا الْمَالَ نَفْسُهُ يَكُونُ مَطْلُوبًا بِأَى وَجْهِ وَصَلَّ

## ٣ باب التجارة

٤٤٥٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبَأْنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ نُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرُ وَيَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

## ٤ ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

٤٤٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ

في مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقليل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ ان من أسرار الساعة ﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿ أن يفشو ﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ ويظهر الجهل ﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿ حتى أستأمر تاجر بني فلان ﴾ أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿ الكاتب ﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ البيعان ﴾ بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٍ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقِّ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا

### ٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ  
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فَقَرَأَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنْفِقُ سَلْعَتَهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان ببيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اي لكل منهما خيار فسرخ  
البيع ﴿ما لم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمبتاعين المتساويان  
اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما  
أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لها الخيار قبل تمام العقد  
ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل  
التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب  
لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى  
أعلم ﴿فان صدقا﴾ أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن  
﴿محق﴾ على بناء المفعول أي بحيث وذهبت بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله﴾ الكلام مسوق  
لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم أي  
تلفظاً ورحمة . وقوله ﴿ولا يزكهم﴾ أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمعفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال  
الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر  
مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ  
مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله  
تعالى ﴿والمنفق﴾ من التفتيق أو الانفاق بمعنى الترويح الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾  
بكسر السين أي متاعه

- ٤٤٥٩ بالحلف الكاذب والمنان عطاءه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا  
سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم  
عذاب اليم الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب . أخبرني
- ٤٤٦٠ هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد  
ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح
- ٤٤٦١ قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للساعة محقة للكسب

## ٦ الحلف الواجب للخديعة في البيع

- ٤٤٦٢ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(الحلف منفقة للساعة محقة للكسب) اذهى مظنة لنفاقها ومحققها وموضع لذلك والمحقق النقص

(والمنان عطاءه) أي بمن بما يعطى وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فانه) أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً (ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي يزيل البردة . قوله (الحلف) قال السيوطي في حاشية أبي داود المراد النين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وبمحنة أي موضع لنقصان البردة ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها ي تلف فيها ماسرفاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطَهُ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمَّى أَنْفُسَنَا السَّمَاوَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ نَفْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمِينَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْخَلْفَ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ

٨ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ بَيْنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطي. قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفي له﴾ أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح. قوله ﴿ونبتاعها﴾ أى نشترها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وَكَتَمًا مُحَقَّقًا بِرَكَّةٍ بِيَعَهُمَا

## ٩ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

- ٤٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ  
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ  
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا . أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ  
كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلِيُّ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا ببيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أحسنها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان . قوله ﴿ الا ببيع الخيار ﴾ استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون يباعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا أن يكون يباعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لها في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخير ان يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى



- ٤٤٦٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَاعَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْتُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبِتَابِعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثاني والله تعالى أعلم . قوله (أو يكون) كدسة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أي الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله (إذا تباعع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ  
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ

٤٤٧٤

### ١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ .

٤٤٧٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا

٤٤٧٦

يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ

٤٤٧٧

بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

٤٤٧٨

العقد يلزم به وإن لم يفترقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يفترقا إلا  
بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلاً فإن الخيار باق بعد التفريق إلى مضي الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (فارق صاحبه) أي خوفاً من أن يرد البائع البيع بماله  
من الخيار فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس  
م هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم . قوله (لا يبيع بينهما) أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد

- ٤٤٧٩ ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار . أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يبعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما مراضى من صاحبه أو هوى

## ١١ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما بابدانهم

- ٤٤٨٣ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

معناه الا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لها في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل . قوله (ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً  
خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

### ١٢ الحديعة في البيع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ ٤٤٨٤

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابِهِ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لِاخْتِلَابِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ٤٤٨٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ  
يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجِرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابِهِ

### ١٣ المحفلة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٤٤٨٦

( لا خلابه ) هي الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقبله ) أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والافلا خشيته وقيل بل يفيد لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ( انه يخدع ) على بناء المفعول ( لا خلابه ) أى لا خداعه قال السيوطى هي الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ( فى عقده ) بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله ( أحجر ) بتقديم المهملة على المعجمة أى أمنعه . قوله ( المحفلة ) بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا

١٤ النهي عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة

وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

- ٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِاعٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ فَإِنْ شَاءَ امْسَكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مَرٌّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى

﴿ ولا تصروا الابل ﴾ بضم اوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيد كرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقا . قوله ﴿ أو اللقحة ﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقع كقرب ﴿ فلا يحفلها ﴾ من التحفيل أي فلا تجبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري قوله ﴿ وهو ﴾ أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿ أخلاف الناقة ﴾ أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله ﴿ لا تلقوا الركبان ﴾ من التلقى أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ ولا تصروا ﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تتركوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغريراً للشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط ﴿ من ابتاع ﴾ أي

مُصْرَةَ فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَابَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرُدِّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَةَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

٤٤٨٩

## ١٥ الخراج بالضمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٤٤٩٠

(محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسنها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى (صاع من تمر) أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبدالبران ابن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتبأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للزراع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الأحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بغير ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الخنين وكل ذلك شرع قطعاً للزراع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابوداود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقدره ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للائيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الاصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله (لا سمراء) أى لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء

ذُئِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ

### ١٦ بيع المهاجر للاعرابي

٤٤٩١ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفز في ضرعها أى جمع ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ﴾ يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء وقيل الباء للمقابل والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله ﴿ وأن يبيع مهاجر ﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأناصر كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿ والنجش ﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجا أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن الخراج بالضمان ﴾ الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء وقيل الباء للمقابل والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله ﴿ وأن يبيع مهاجر ﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأناصر كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿ والنجش ﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجا أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

## ١٧ بيع الحاضر للبادي

- ٤٤٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ . ٤٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه ﴿ لا يبيع حاضر لباد ﴾ قيل أن هذا خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاة القاضي عياض

قوله ﴿ نهى أن يبيع حاضر ﴾ هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالة ذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ ولا تناجشوا ﴾ جرى بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم



عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلْقَى  
وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

## ١٨ التلقي

- ٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي  
أَسَامَةَ أَحَدِ نَحْوِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا  
حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
سَيْرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ  
فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَنَّى سَيْدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ( لا تلقوا الجلب ) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليبياع فيه ( فاذا  
أنى سيده ) أى الجالب ( فهو بالخيار ) وذلك لأن المتلقى كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على  
خلاف ما عليه فان وجدته كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

## ١٩ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنْثَاهَا وَلَتُكْحَ فَمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

## ٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٤٥٠٤ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

## ٢١ النجش

٤٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

٤٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قوله ﴿ولا تسأل المرأة﴾ المخطوبة ﴿طلاق أختها﴾ الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقة قوله ﴿حتى يبتاع﴾ أى يشتري وهو غاية لما يفهم أى لنتظر حتى يبتاع والالاستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المعنى الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

٤٥٠٧ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْأَمَّهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

## ٢٢ البيع فيمن يزيد

٤٥٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ أَبُو عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

## ٢٣ بيع الملامسة

٤٥٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(قدحا) بفتحين (وحلسا) بكسراء مهملة كسواء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللبس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أفعال (والمنابذة)

## ٢٤ تفسير ذلك

٤٥١٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا  
الْكَثْبُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

## ٢٥ بيع المنابذة

٤٥١١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

## ٢٦ تفسير ذلك

٤٥١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْبَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

- ثَوْبٌ صَاحِبُهُ يَدُهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذُرَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَبْذُرُ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ  
فِي تَبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
٤٥١٤ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنْ  
٤٥١٥ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَا الْبَيْعَتَانِ  
فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا بَدَتْ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ يَعْنِي الْبَيْعَ  
وَالْمُلَامَسَةَ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْبَلَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ  
٤٥١٦ ابْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ  
٤٥١٧ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن بيعتين﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهیئة . قوله ﴿عن لبستين﴾ بكسر اللام  
للهیئة وهو المشهور الموافق للبعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

يَبْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَلِلْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَزَعِمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَيْعَكَ  
 ثُوبِي بِثُوبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْبَسُهُ لِمَسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ  
 يَقُولَ أَنْبِذْ مَاعِي وَتَنْبِذْ مَاعَكَ لِيشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 كَمَ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

## ٢٧ بيع الحصة

أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ

٤٥١٨

## ٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٥١٩

٤٥٢٠

قوله (عن بيع الحصة) هو أن يقول أحد العاقدين إذا بذت اليك الحصة فقد وجب البيع وقبل ذلك  
 لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصة في قطع غنم فأى شاة أصابها  
 كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع  
 فانه بالإيجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن  
 مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولانقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق  
 والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا  
 أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام  
 وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

٤٥٢١

يَبِيعُ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاْعُوا التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سِوَاءً .

٤٥٢٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْأَدْنَانِيرِ وَالْأَدْرَاهِمِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٢٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْأَدْنَانِيرِ وَالْأَدْرَاهِمِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٢٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْأَدْنَانِيرِ وَالْأَدْرَاهِمِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ لا تبيعوا الثمرة ﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القسط ومن يقول بجوازه مع شرط القسط يرى أن النهي بان لا يختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ولا تبتاعوا التمر بالتمر ﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمشاة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿ أنه نهى عن الخبارة ﴾ قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا ﴿ وأن لا يباع ﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي أى وقال لا تبيعوا التمر الا بالدنانير والدرهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعبب بالزبيب لشبهة الربا ﴿ ورخص في العرايا ﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزانة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

٤٥٢٥

٢٩ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

٤٥٢٦

٣٠ وضع الجوائح

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

٤٥٢٧

﴿ حتى تزهو ﴾ قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿ حتى يطعم ﴾ أي يصلح للأكل ﴿ إلا العرايا ﴾ ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزانة وقد تقدم الكلام . قوله ﴿ نهى عن بيع الثمار ﴾ أي على الأشجار ﴿ حتى تزهي ﴾ من أزهى إذا احمر أو أصفر ﴿ إن منع الله الثمرة ﴾ أي من الإدراك ﴿ فبم ﴾ أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء ﴿ مال أخيه ﴾ أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز



٤٥٢٨

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جَرِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ

٤٥٢٩

ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ وَهُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَامِعَ

٤٥٣٠

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُنُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة المالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأتي ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعثر به بعده واستدل على ذلك بماروى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم الا ذلك) ظاهره أنه وضع الجوائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

## ٣١ بيع الثمر سنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيقُ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سِنِينَ

٤٥٣١

## ٣٢ بيع الثمر بالتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَافِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِثَمْرِ بَكِيلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى

٤٥٣٢

٤٥٣٣

## ٣٣ بيع الكرم بالزبيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

٤٥٣٤

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن بقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله «بيع الثمر سنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حان العقد . قوله

- ٤٥٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ  
 ٤٥٣٦ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
 ٤٥٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً  
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ  
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ

## باب بيع العرايا بخرصها تمرا ٣٤

- ٤٥٣٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بَخْرِصِهَا  
 ٤٥٣٩ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ بَخْرِصِهَا تَمْرًا

## بيع العرايا بالرطب ٣٥

- ٤٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى الخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين وفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به الخروص أيضا كالمخلوق بمعنى المخلوق والمراد هنا الخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر الخروص

- ٤٥٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْحُصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَاهَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزْبُتَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

### ٣٦ اشتراء التمر بالرطب

- ٤٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

وأما إذا كانت للسبية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع العرايا بالرطب﴾ هذا يقتضى أن العرية ما يعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لاما يشتريه من يريد أن كل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿أو مادون خمسة﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٤٥٤٦  
 ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ

٣٧ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٤٧

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم في طرف النقصان لثلاث يوم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع  
 النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله « أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ » تنبيه على علة المنع  
 بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع في كل ما يجرى فيه هذه العلة قال القاضى في شرح المصابيح ليس المراد  
 من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق  
 المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين  
 فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة اذا تساوى باكيلا حملا للحديث  
 على النسبة لماروى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة وضعفه  
 بين لان النهى عن بيعه نسبة لا يستدعى الاذن في بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير  
 منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبتل اطلاقه ثم هذا التقيد يفسد السؤال والجواب وترتيب  
 النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسبة يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية  
 في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب  
 قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحبه وذمها الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله « عن بيع الصبرة »

لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨

٣٩ بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمِزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ

٤٥٤٩

٤٥٥٠

٤ بيع السنبل حتى يبيض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٤٥٥١

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ( أن يبيعه بكيل طعام ) أى من جنسه . قوله ( عن المخابرة ) كراء الارض ببعض الخارج ( والمزابنة ) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ( والمحاقلة ) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ  
 الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرَى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ  
 ٤٥٥٢ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصِّحْحَانِ وَلَا الْعَدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَهُ بِالْوَرَقِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ

## ٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

٤٥٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظُّ لَهُ عَنْ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
 الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ  
 نَجَاءٍ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلِ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لِأَوَالِهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أى داعليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبيل﴾ أى عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أى يشتد جبهه ﴿العاهة﴾ الآفة التى تصيب الزرع أو التمر ففسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعدق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الارديتأ أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردى. بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردى. فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغى له أن يبيع رديته بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردى. من صاحب الجيد لكن باطلاقة يشمل ما اذا باع منه فكذا به لهذا استدله بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يَارَسُوْلَ اللهِ اِنَّا لَنَاخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بَصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِتَمْرٍ رِيَانٍ وَكَانَ تَمْرٌ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُنْسُ فَقَالَ أَتَى لَكُمْ هَذَا قَالُوا أَتَبَعْنَاهُ صَاعًا بَصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ

٤٥٥٤

بَعْ تَمْرَكَ وَأَشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنِيْعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةَ بَصَاعٍ وَلَا ذَرَاهِمًا بِذَرَاهِمِينَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيْدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيْعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٥٥٥

٤٥٥٦

﴿تمر الجمع﴾ هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط بالردامة

قوله ﴿ريان﴾ أي الذي سقى نخله ماء كثير ﴿بعلا﴾ أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار ﴿أني﴾ بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لا صاعى تمر﴾ كلمة لا نفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على



٤٥٥٧

وَسَلَّمَ لَأَصَاعِي تَمْرٍ بَصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةٍ بَصَاعٍ وَلَا ذُرْهَمَيْنِ بَدْرِهِمْ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
ابْنُ عِمَارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ  
ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَنَّى بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي  
فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ أَشْتَرَيْتَهُ صَاعًا بَصَاعِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ

٤٥٥٨

لَا تَقْرِبُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ  
أَنَّ الْخَدِثَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ  
بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ  
بِالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

## ٤٢ بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩

أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالتَّمْرُ  
بِالشَّعِيرِ

﴿عين الربا﴾ أي حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد في الربا . قوله ﴿أوه﴾ في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة  
الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا  
الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين  
الربا﴾ أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لا تقربه﴾ من قرب كعلم أي قربه  
يضر فضلا عن مباشرة . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ يفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن الربا بالنسيئة يجري  
في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف بالفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾  
هو كجاء أي هالك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهاً جائزان  
والمد أشهر وهو حال أي الامقولا منهما أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ أي يبدأ بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ يَدَا يَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

### ٤٣ بيع البر بالبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يُقْلَهُ الْآخِرُ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدَا يَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ فَقَدْ

٤٥٦٠

ويقول صاحبه مثله (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مرييان (الاما اختلفت ألوانه) قال النووي يعني أجناسه كما صرح

الى قوله يدا يدا أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعا لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا يدا وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا يدا فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (أو ازداد) بأخذ الزيادة (فقد أربى) أى أن الربا فصار عاصيا يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاص (الاما اختلفت ألوانه) أى أربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل . قوله (كيف شئنا) أى من حيثية الكمية والافلابد من مراعاة يدا يدا كما سيجيء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل

٤٥٦١

أَرَبِي . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يَدْعَى ابْنَ هِرْمَانَ  
قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ  
وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً مَثَلًا بِمَثَلٍ قَالَ  
أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ  
بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ يَدَا يَدَيْ كَيْفَ شِئْنَا

٤٤ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ  
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ  
الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ  
بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالمَلْحُ  
بِالمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً مَثَلًا بِمَثَلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي  
وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ

به في باقي الأحاديث

قوله ﴿جمع المنزل﴾ بالرفع فاعل جمع أى اجتمع فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لافى بيت واحد . قوله ﴿فقال عبادة﴾ أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بِالْبُرِّ يَدًا يَدًا كَيْفَ شَتْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَجَبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
 فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَ  
 مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ قِتَادَةَ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ  
 ٤٥٦٣  
 ابْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ  
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ أَنَّ عِبَادَةَ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدَثْتُمْ بَيُوعًا  
 لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنَهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا  
 بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنَهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا يَدًا وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا  
 وَلَا تَصَاحُ النَّسِيئَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا مُدْيًا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ  
 بِالْحِنْطَةِ يَدًا يَدًا وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلَحُ نَسِيئَةُ الْإِوَانِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُدْيًا مُدْيًا حَتَّى  
 ذَكَرَ الْمَلْحَ مُدًّا مُدًّا مِنْ زَادٍ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدَّ أَرَبِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَيَعْقُوبُ بْنُ  
 ٤٥٦٤

﴿مديا بمدى﴾ أى مكيالاً بمكيال والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال ما بال رجال﴾ استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بدية فهذا جريمة عظيمة يغفر الله لنا وله . قوله ﴿وكان بايع﴾ أى فقام والا لما قام خوفاً من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أى سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾ الجملة حال وهذا القيد بناء على المعارف والعادة والا فقد جاء وإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعضوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ  
 مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنَا بوزن وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنَا بوزن  
 وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ  
 فَقَدْ أَرَبَى وَاللَّهُ طُ مُحَمَّدٌ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ  
 قَالَ قُلْنَا أَتَيْتَكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا يَبْنِيكَ  
 وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ  
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ  
 بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى  
 وَالْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ  
 إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَابْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

صاع ونصف ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بَارِضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ  
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

### ٤٥ بيع الدينار بالدينار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا

٤٥٦٧

### ٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ  
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ  
أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ  
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى

٤٥٦٨

٤٥٦٩

### ٤٧ بيع الذهب بالذهب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

٤٥٧٠

﴿ولا تشفوا﴾ بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى

٤٥٧١

الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ  
وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا  
غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشْفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٤٥٧٢

## ٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ  
عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ  
بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ  
حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَارَدْتُ  
أَنْ أُبَيْعَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعَثَهَا

٤٥٧٤

## ٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بَعْتَهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَى أَحَدٍ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَلَبَّاسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاٌ ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَبَّاسٌ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَانْه خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَانْه خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٤٥٧٥

٤٥٧٦

٤٥٧٧

## ٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وَفِيهَا قُرَى عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَسْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

٤٥٧٨



- ٤٥٧٩ كَيْفَ شَدْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَدْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَدْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَدْتُمْ .
- ٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .
- ٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيْمَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

(لاربا الا في النسيئة) قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أباصفوان هومالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله (لاربا الا في النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة الا في النسيئة. قوله (أرأيت هذا الذي تقول) أي من أنه لاربا في الفضل (أشياء) أي أيكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

أَبِيعُ الْإِبِلِ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَائِرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِلَى أَبِيعِ الْإِبِلِ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَائِرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

## ٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر

### اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

- ٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَکَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لِبَسْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أُنْبَأْنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَائِرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَائِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أُنْبَأْنَا مُؤْمِلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالدَّنَائِرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعيد نظر ألى المعنى . قوله ﴿بالتقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالبلاء مراداً به ببيع الفرقد ﴿لأبأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرهما على أنها شرطية جازمة أى لأبأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شيء﴾ حال أى لأبأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع الكالئى بالكالئى . وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فيبغى أن لا يكون به أبأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

- ٤٥٨٧ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُرُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذًا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

## ٥٢ اخذ الورق من الذهب

- ٤٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَيْعُ الْأَيْلِ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

## ٥٣ الزيادة في الوزن

- ٤٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي .
- ٤٥٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبِ

قوله ﴿إذا كان من قرض﴾ ثلاثا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أي أمهلي . قوله ﴿وزادني﴾ الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبا كثير وعدوها صدقة خفية

أَبْنِ دَنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادِي

### ٥٤ الرجحان في الوزن

- ٤٥٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَقَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنِي وَوَزَانُ بَرٍّ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . أَخْبَرَنَا
- ٤٥٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي
- ٤٥٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِكِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ

قوله (من هجر) بفتحين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فليل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالسراويل فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت و يؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعاق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد) (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعترف في باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل

## ٥٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى

- ٤٥٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّعَامَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتمدة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتمد في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾ قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله ﴿ حتى يكتاله ﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

٤٦٠١ طَلُوسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٦٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ الْجُمُشِيِّ عَنْ

٤٦٠٣ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ

حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ أَتَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٥٦ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

٤٦٠٤ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرْثِ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ عَمِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله ((ان كل شيء بمنزلة الطعام)) فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ((اشتراه بكيل)) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

٥٧ بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

- ٤٦٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافاً فنهأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .
- ٤٦٠٦ أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرُّكبان فنهأهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام . أَخْبَرَنَا نصر بن علي قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق ﴿إلى مكان سواه﴾ أى لئيم القبض على أكد وجهه . قوله ﴿جزافاً﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعى في مبيعاتهم ومعاملاتهم

٥٨ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن منه بالثمن رهنا  
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى  
 أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

٤٦٠٩

## ٥٩ الرهن في الحضر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ قَالَ  
 وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٤٦١٠

## ٦٠ بيع ماليس عند البائع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ  
 وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ مَالِيْسٌ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

٤٦١١

٤٦١٢

﴿واهالة﴾ هي كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الآلية والشحم وقيل الدسم  
 الجامد ﴿سنخة﴾ هي المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هي كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الآلية والشحم  
 وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح ميملة وكسرونون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لا يحل سلف وبيع﴾  
 السلف بفتحين القرض و يطلق على السلم والمراد هنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول  
 بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تباع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض  
 جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه في شئ فيقول فان لم يتهأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان في بيع﴾



٤٦١٣  
 أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عُمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَرَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تُنِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ  
 مِنْهُ ثُمَّ أَتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

## ٦١ السلم في الطعام

٤٦١٤  
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ  
 سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مثل بعتك هذا الثوب فقد أبدى دينار ونسيته بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع  
 أصلاً كالجهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته  
 وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ ولا يبيع ما ليس عندك ﴾ قيل هو كبيع الآبق  
 ومال الغير والبيع قبل القبض والجهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه  
 الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يرد العين دون بيع الصفة . يعني أن المراد بيع العين دون الدين  
 كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس  
 على رجل الخ ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿ فيسألني  
 البيع ﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفة بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل  
 كشل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿ أبيعهُ ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿ كنا نسلف ﴾ من  
 أسلف والمراد السلم أى نعطي الثمن ونسله لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ إِلَى قَوْمٍ لِأَدْرِى أَعْنَدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنِ أَبِى  
قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

### ٦٢ السلم في الزيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ  
وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلْمِ  
فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَمَرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ  
وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِى قَالٍ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٦١٥

### ٦٣ السلف في الثمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ  
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ  
يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ  
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٤٦١٦

السابق وأنه في بيع العين لافي السلم . قوله ﴿ وهم يسلفون ﴾ يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم  
السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للقرض غير الأجر والشكر والثاني أن يعطى مالا  
في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدرأى  
اسلاف السنة ﴿ ووزن معلوم ﴾ بالواو في الاصول فقبل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيمايكال  
ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى في كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

## ٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

- ٤٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْطَلِقْ فَابْتِعْ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رِبَاعِيًّا
- ٤٦١٨ خَيْرًا فَقَالَ أَعْطَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ جَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سَنَتِهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَرَبِيًّا يَقُولُ بَعَثَ

﴿بكرًا﴾ بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ﴿رباعياً﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم . وقوله ﴿إلى أجل معلوم﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب أحمد وقال الشافعي لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿استسلف﴾ أى استقرض ﴿بكرًا﴾ بفتح فسكون الفتى من الإبل كالغلام من الانسان ﴿رباعياً﴾ كئمانياً وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿خياراً﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكram الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَرًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلَ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً  
فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَانِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يُتَقَاضَاهُ سَنَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَعْطُوهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سَنِي فَقَالَ خَيْرٌ كَمْ قَضَاءً

### ٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ  
قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

٤٦٢٠

### ٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

٤٦٢١

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن  
الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لاتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان  
يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم  
المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أنى حنيفة في الجملة أن استقراض  
الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من  
يقول باستقراض الحيوان فأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا نجيئة ﴾ أى ناقة نجيئة  
قوله ﴿ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علياؤنا الحنيفة  
ترجيحاً للدخول على المبيع ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ  
حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُهُ

## ٦٧ بيع جبل الحبله

- ٤٦٢٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلْفُ فِي جَبَلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا  
٤٦٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو  
٤٦٢٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ

## ٦٨ تفسير ذلك

- ٤٦٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ  
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسبة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالي بالكالي. قوله ﴿السلف في جبل الحبله﴾ هما بفتحتين ومعناها محبوس المحبوس في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والناء في الثاني للإشارة إلى الأئمة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حلي ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر. قوله ﴿عن بيع جبل الحبله﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حلي إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعثك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر ما يقتضى أن المراد أن يباع شيء بئنا ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافي بطنها وإضافة البيع حينئذ لا بدني لإبسة. قوله

بِيعَ حَبْلَ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبِيعُهَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَنَجُّ التِّي فِي بَطْنِهَا

## ٦٩ بيع السنين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ

٤٦٢٦

٤٦٢٧

## ٧٠ البيع إلى الأجل المعلوم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَيْنِ قَطْرِيَيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَفَرَّقَ فِيهِمَا ثِقْلًا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بِنِ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدَعَلْتِ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ إِمَّا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَيُّ مِنْ أَتَقَاهُمْ اللَّهُ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

٤٦٢٨

(بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

(عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائضه إلى سنتين أو أكثر . قوله (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة (إلى الميسرة) أى إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر وكانه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الأشكال بجماله الأجل (وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو أدى للأمانة منك بـدالـالف . قوله

٧١ سلف ويبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٦٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرَبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٢ شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا

وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٣١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٍ يُضْمَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَالِيَسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٣ بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة

٤٦٣٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلال جيد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبِعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

### ٧٤ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالثَّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٤٦٣٣

٤٦٣٤

### ٧٥ النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أُمْرِي أِبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أِبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٤٦٣٥

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو أكثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هي كالدينا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمسئنة المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلاً﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذي أبر﴾ أي اللبائم ﴿المبتاع﴾ أي



## ٧٦ العديباع ويستثنى المشتري ماله

٤٦٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُبْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

## ٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّدَهُ فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضْرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا قَالَ بَعْنِيهِ فَبَعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَأَسْتَنْثَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَعَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى فَقَالَ أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعداً

المشتري لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة الجمل الى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع في قوله فإله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملتي﴾ أي عجز عن السير ﴿أن أسيه﴾ بتشديد الياء أي أتركه في محل ﴿بعنيه﴾ أي بعه مني ﴿قلت لا﴾ أما للحاجة اليه في السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أي ركوبه وبظاهاه جوز أحد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذلك شرطاً في العقد بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ما كسبتك﴾ قلت في ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

٤٦٣٨  
 جَمَلَكُ وَدِرَاهِمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْحَفَ الْجَمْلُ  
 فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ قُلْتُ بِيَرَكِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَالكَ ظَهْرُهُ  
 حَتَّى تَتَدَمَّ فَبَعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْتُنَا غَزَاتَنَا  
 وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتَهُ بِالْتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرُسٍ قَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ  
 أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَرًا  
 فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَاذْنَلِي وَقَالَ لِي أَنْتَ أَهْلَكَ عِشَاءً  
 فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِي الْجَمْلَ فَلَا مَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَدَوْتُ بِالْجَمْلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمْلِ وَالْجَمْلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

٤٦٣٩

(فأزحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطائى المحدثون يقولونه مفتوح

(فأزحف الجمل) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطائى المحدثون يقولون بفتح  
 الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير إذ قام من الإعياء  
 وأزحفه السير (وكانت لى اليه) أى الجمل (أن عبد الله) يريد أباه (أصيب) أى استشهد يوم  
 أحد (وترك جوارى) أى بنات صغاراً (عشاء) أى آخر النهار أى لائى الليل وبعد العشاء . قوله

- أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بَدَنَهُ ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِيمًا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَسَا  
 دَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَلُّ بَعْنِيهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ  
 قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بَوْقِيَّةً أُرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِيهِ فَلَسَا  
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبَالِالْ زَنْلَهُ أَوْقِيَّةً وَزَدَهُ قَيْرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفَارِقْنِي لِحَبَاتِهِ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ  
 يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُونَا مَنَا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي  
 ٤٦٤٠ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا  
 سَوَاءٌ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوَاءٌ يَالْهَفَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْنِيهِ يَا جَابِرُ  
 قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ  
 أَعْرَتِكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَسَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَاتَهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَعْطَهُ ثَمَنَهُ  
 فَلَسَا أَدْبَرْتُ دَعَانِي نَخَفْتُ أَنْ يَرِدَهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 ٤٦٤١ الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير

(فان كنت) أي فان الشأن كنت (يهمني رأسه) أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك  
 (يوم الحرة) أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة  
 سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله (سوء) أي ردى . (هياته) أي هيات ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَكَ  
 قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ قَالَ  
 أَبُو نُزْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَكَ

٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

- ٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 ٤٦٤٣ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ  
 يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ  
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَيْهَا  
 فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ  
 ٤٦٤٤ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٍ وَخَيْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمَا عَلَى أَنَّ  
 الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

قوله (بغيرها زوجها) أي في زوجها . قوله (وخيرت) على بناء المفعول

## ٧٩ بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَعَنْ الْحَبَالِيِّ أَنَّهُ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

## ٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

## ٨١ التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمِيُّ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله (في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (أو حائط) بستان (لا يصلح له أن يبيع) أى يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة قوله (ابتاع) أى اشترى

أَعْرَابِيٌّ وَاسْتَتَبَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَاسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ  
الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتِاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ  
وَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أُنِّي قَدْ بَعْتَكَ قَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ  
أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ فَاقْبَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ  
بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ

## ٨٢ اختلاف المتبايعين في الثمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي  
عَمِيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

٤٦٤٨

﴿واستتبعه﴾ أى قال للأعرابي اتبعني ﴿أكنت مبتاعا﴾ أى مريدا لشرائه أى فاشترى ﴿يلوذون﴾ أى يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما ﴿هلم شاهدا﴾ أى هات شاهدا على ما تقول ﴿بتصديقك﴾ أى بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا ﴿جعل﴾ أى حكم بذلك وشرع في حقه اما بوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور اليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده

٤٦٤٩ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها. أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تباعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وبكذا وقال هذا بعتمها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المستأع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك

## ٨٣ مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٠ أخبرنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً. أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله

والله تعالى أعلم . قوله (إذا اختلف البيعان) أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على ما يدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله (أو يتركها) أى يفسخ العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يتخير المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم . قوله

## ٨٤ بيع المدبر

- ٤٦٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُنْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَدُوِّ بَنِي مَمَاتَةَ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِنَدَى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أَخْبَرَنَا
- ٤٦٥٣ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَدُوِّ اللَّهِ بَنِي مَمَاتَةَ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِنَا وَهِنَا . أَخْبَرَنَا
- ٤٦٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدْبِرَ

﴿ يشتره مني ﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفهيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله



## ٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوَانِ أَقْضَى عِنْدَكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَى مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرْطٍ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

## ٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا

٤٦٥٦

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحِبَّوَانِ أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله ( أن أفضى عندك كتابتك ) أي أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازاً ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة واعميرها برضا الطرفين . قوله ( ونفست ) بكسرها أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا  
 وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِغَايَ وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ  
 أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَمْدًا اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ مَا بَعْدُ  
 فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

## ٨٧ بيع الولاء

- ٤٦٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ  
 ٤٦٥٨ هَبْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 ٤٦٥٩ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ

## ٨٨ بيع الماء

- ٤٦٦٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

٤٦٦١ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَّيْنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

## ٨٩ بيع فضل الماء

٤٦٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكْرَهُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

## ٩٠ بيع الخمر

٤٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمر وبن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضوع المظمن ﴿نهي عن بيع فضل الماء﴾ قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لا تتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء إذا أحرز انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته وزرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يَعَصُرُ مِنَ الْعَنْبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ  
 خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَ وَلَمْ أَفْهَمْ  
 مَا سَارَ كَمَا رَدَّتْ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ قَالَ  
 أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا فَفَتَحَ  
 الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبَرِ فَنَلَّاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٦٦٥

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى  
 أن الماء لا يملك (راوية خمر) قال أبو عبيد هو والمزادة بمعنى (لما نزلت آيات الربا قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي  
 قال القاضي عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة  
 فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً  
 عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول  
 آية الربا تؤكداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحين مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضوع المظمن . قوله (هل  
 علمت الخ) يريد أن الخمر حرام فعملك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي  
 هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على أنهما في الحرمة  
 سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل  
 فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة  
 تحريم ذلك و كأنه نسخت تلاوته

## ٩١ باب بيع الكلب

- ٤٦٦٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرَيْثِ  
ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤٦٦٧ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ  
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءِ حَرَّمَهَا وَثَمَنُ الْكَلْبِ

## ٩٢ ما استثنى

- ٤٦٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ  
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ

## ٩٣ بيع الخنزير

- ٤٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ثَقِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ  
فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

قوله (والأصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه وبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

### ٩٤ بيع ضراب الجمل

- ٤٦٧٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٦٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنَا نَا حَمِيدُ ابْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَجَلِ . أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَجَلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أربابا يبيعونها في الأسواق . قوله ﴿ عن بيع ضراب الجمل ﴾ أى عن أخذ الكراء على ضرابه و يبنى لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل ﴿ وبيع الأرض للحرث ﴾ أى كراء الأرض للزرع وقد سبق . قوله ﴿ عن عسب الفحل ﴾ عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما و ضرابه أيضا ولم يته عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بخذف المضاف أى كراء عسبه وقيل

- ٤٦٧٤ هَرِيرَةُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

### ٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

- ٤٦٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ

﴿ أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا سَنَةَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَأَخْلَفَ مَوْضِعَ

يُقَالُ لِكِرَائِهِ عَسْبٌ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَيُّمَا أَمْرٍ ﴾ كَلِمَةٌ مَازِنَةٌ لِزِيَادَةِ الْإِيهَامِ وَأَمْرٍ مُجْرورٌ بِالْإِضَافَةِ ﴿ أَفْلَسَ ﴾ يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَا فُلُوسَ لَهُ أَوْ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَحَقِيقَتُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْبَيْسَرِ إِلَى الْعَسْرِ قَبْلَ الْمَفْلَسِ لَغَةً مِنَ الْأَعْيُنِ لَهُ وَالْإِعْرَاضِ وَشَرَعًا مَا قَصَرَ مَا يَدُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ ﴿ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا ﴾ أَيُّ بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا كَأَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ﴾ أَيُّ بِذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مِنَ السَّلْعَةِ أَيُّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يِعْدَمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بَعِيْنَهُ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِمُصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا وَكَثُرَ دِيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلِغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٤٦٧٨

### ٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرِ بْنِ سَمَّاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

٤٦٧٩

ظنه وظهر على إفلاس غريمه

يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديد على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانصب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه واما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافاً والله تعالى أعلم . قوله (عن الرجل) أي في الرجل (يعدم) من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العبد (انه) بكسر الهمزة والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع . قوله (قال حدثني أسيد بن حضير) بالتصغير فيما قال المزني في الأطراف قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزني وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف



إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ  
 وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ  
 الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ  
 أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمًا رَجُلٌ سُرِقَ مِنْهُ سُرْقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ  
 كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَىٰ فَاكْتَبْتُ إِلَىٰ مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِأَنَّهُ إِذَا  
 كَانَ الَّذِي أُتْبِعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّمٍ يَخِيرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ  
 بِشَمْنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي  
 إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي  
 أَقْضِي فِيهَا وَلَيْتَ عَلَيَّكَ فَأَنْفَذَ لِمَا أَمَرْتَهُ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي  
 بِهِ مَا وَلَّيْتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يدرك زمن معاوية . قوله (إذا وجدها) أي السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو  
 المغصوبة (غير المتهم) أي في يده من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو  
 السارق (بما اشتراها) لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين  
 حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به  
 أرجح الا أن كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم . قوله (سرق منه) على بناء المفعول

٤٦٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مِنْ بَاعِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

## ٩٧ الاستقراض

٤٦٨٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاهَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

## ٩٨ التغليظ في الدين

٤٦٨٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَّتْنَا وَفَزَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ فَقَالَ

قوله ﴿أحق بها﴾ أى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد هنا . قوله ﴿فهى للأول منهما﴾ أى للتاكيح الأول من التاكيحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٦٨٥  
 قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سُمْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهْنَأُ مِنْ بَنِي فُلَانَ أَحَدُهُ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنَعُكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجْبَتِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بَدِينِهِ

## ٩٩ التسهيل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ ٤٦٨٦  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثَرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ٤٦٨٧  
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

((حتى يقضى عنه دينه)) أى أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء. والله تعالى أعلم. قوله ((أما إنى لم أنوه بك)) هو صيغة المضارع من نوه تنويها إذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم الاخير ((مأسور)) بالرفع خبر ان أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه. قوله ((تدان)) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين ((وتكثر)) من الاكثار في الدين ((ولاموها)) من اللوم ((ووجدوا عليها)) أى غضبوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أُسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

## مطل الغنى ١٠٠

- ٤٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَأٍ فَلْيَتَّبِعْهُ وَالظُّلْمُ مُطْلُ الْغَنِيِّ
- ٤٦٨٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَأَجِدُ يُحِلُّ  
 عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبْرِ بْنِ  
 أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَأٍ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ أَي إِذَا أَحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَلِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

قوله ﴿ إِذَا أَتَبَعَ ﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿ عَلَى مَلَأٍ ﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظاً  
 ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة ﴿ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع  
 أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿ مطل الغنى ﴾  
 أراد بالغنى القاصر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منه أداء وتأخير القاضى منع قضاء ما استحق أداءه  
 زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلاحاجة  
 الى زيادته والاضافة الى الفاعل لاغير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضاً على  
 معنى أن يمنع الغنى عن إيصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء  
 الدين وان كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق  
 أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليأتمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ

## ١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

## ١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتباع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أسرا على الوجوب وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيهما ﴿لِي الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لويأ فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يحل عرضه وعقوبته﴾ قال النووي قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لِي الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أى الذى يجد ما يؤدى ﴿يحل عرضه﴾ أى للذاتين بأن يقول ظلمني ومطلني ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أنا أتكفل به﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء . وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

## ١٠٣ الترغيب في حسن القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٤٦٩٣

## ١٠٤ حسن المعاملة والرفق في المطالبة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسِرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسِرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى

٤٦٩٤

أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسِرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسِرَ

وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

٤٦٩٥

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسَرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا

٤٦٩٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخَ عَنْ

قوله ﴿خياركم﴾ أي من خياركم . قوله ﴿ماتيسر﴾ أي للديون أداؤه ﴿تجاوز عنه﴾ أي لا تعرض له ﴿لعل الله أن يتجاوز عنا﴾ أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى . قوله

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ

### ١٠٥ الشركة بغير مال

- ٤٦٩٧ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْنَا أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

### ١٠٦ الشركة في الرقيق

- ٤٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

### ١٠٧ الشركة في النخيل

- ٤٧٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿مشتريا﴾ حال وكذا ما بعده . قوله ﴿من أعتق﴾ أى ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون ﴿شركاء﴾ بكسر الشين وسكون الراء أى نصيباً ﴿ما يبلغ ثمنه﴾ أى ثمن الباقي لاثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها ﴿بقيمة العدل﴾ على الاضافة البيانية أى أى قيمة هى عدل ووسط لازيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

### ١٠٨ الشركة في الرباع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً وَحَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٤٧٠١

### ١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالٌ

٤٧٠٢

٤٧٠٣

٤٧٠٤

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النساء بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبيعها﴾ أى تنزها قوله ﴿رُبْعَةً﴾ بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾ السقب بفتحين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار السابقة أى القرية ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السبية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق



أَبْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ

٤٧٠٥

وأسقت أى قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿فى كل مال لم يقسم﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم . قوله ﴿والجوار﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لاللتبث ولا للنافي والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الواقى

﴿تم الجزء السابع ويليهِ الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة﴾

## أسماء كتب الجزء السابع

- |             |                           |
|-------------|---------------------------|
| . ٣١ - ٢    | ٣٥ - كتاب الأيمان والندور |
| . ٦١ - ٣١   | ٥٠ - كتاب المزارعة        |
| . ٧٥ - ٦١   | ٣٦ - كتاب عشرة النساء     |
| . ١٢٨ - ٧٥  | ٣٧ - كتاب تحريم الدم      |
| . ١٣٧ - ١٢٨ | ٣٨ - كتاب قَسَمِ الْفِيءِ |
| . ١٦٢ - ١٣٧ | ٣٩ - كتاب البيعة          |
| . ١٦٦ - ١٦٢ | ٤٠ - كتاب العقبة          |
| . ١٧٩ - ١٦٧ | ٤١ - كتاب الفرع والعتيرة  |
| . ٢١١ - ١٧٩ | ٤٢ - كتاب الصيد والذبائح  |
| . ٢٤٠ - ٢١١ | ٤٣ - كتاب الضحايا         |
| . ٣٢١ - ٢٤٠ | ٤٤ - كتاب البيوع          |

| رقم الصفحة | رقم الباب   | رقم الصفحة | رقم الباب   |
|------------|---|------------|---|
|            |   | ٣٥ -       | كتاب الأيمان والنذور                              |
| ٢٤         | باب النهي عن النذر: ١٥                                | ١          | أخبرنا أحمد بن سليمان الرَّهَائِيُّ: ٢            |
| ٢٥         | باب النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يؤخره: ١٦              | ٢          | باب الحلف بمُصرف القلوب: ٢                        |
| ٢٦         | باب النذر يُستخرجُ به من البخيل: ١٦                   | ٣          | باب الحلف بعِزَّة الله تعالى: ٣                   |
| ٢٧         | باب النذر في الطاعة: ١٧                               | ٤          | باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٤           |
| ٢٨         | باب النذر في المعصية: ١٧                              | ٥          | باب الحلف بالأبَاء: ٤                             |
| ٢٩         | باب الوفاء بالنذر: ١٧                                 | ٦          | باب الحلف بالأمهات: ٥                             |
| ٣٠         | باب النذر فيما لا يراد به وجه الله: ١٨                | ٧          | باب الحلف بجملة سوى الإسلام: ٥                    |
| ٣١         | باب النذر فيما لا يملك: ١٩                            | ٨          | باب الحلف بالبراءة من الإسلام: ٦                  |
| ٣٢         | باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩             | ٩          | باب الحلف بالكعبة: ٦                              |
| ٣٣         | باب إذا حلفت المرأة لتَمشي حافيةً غير محتمة: ٢٠       | ١٠         | باب الحلف بالطواغيت: ٧                            |
| ٣٤         | باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠             | ١١         | باب الحلف باللآت: ٧                               |
| ٣٥         | باب من مات وعليه نذر: ٢٠                              | ١٢         | باب الحلف باللآت والعزى: ٧                        |
| ٣٦         | باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١                    | ١٣         | باب إيراد القَسَم: ٨                              |
| ٣٧         | باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢                   | ١٤         | باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٩      |
| ٣٨         | باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤              | ١٥         | باب الكفارة قبل الحنث: ٩                          |
| ٣٩         | باب الاستثناء: ٢٥                                     | ١٦         | باب الكفارة بعد الحنث: ١٠                         |
| ٤٠         | باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥ | ١٧         | باب اليمين فيما لا يملك: ١٢                       |
| ٤١         | باب كفارة النذر: ٢٦                                   | ١٨         | باب من حلف فاستثنى: ١٢                            |
| ٤٢         | باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠ | ١٩         | باب النية في اليمين: ١٣                           |
| ٤٣         | باب الاستثناء: ٣٠                                     | ٢٠         | باب تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ: ١٣            |
|            |   | ٢١         | باب إذا حلف أن لا يأتم فأكَل خبزاً بخل: ١٤        |
|            |   | ٢٢         | باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه: ١٤ |
|            |   | ٢٣         | باب في اللغو والكذب: ١٥                           |

| رقم الصفحة | رقم الباب                                       | رقم الصفحة | رقم الباب                               |
|------------|---|------------|---|
|            | ٣٧ - كتاب تحريم الدم                            |            | - كتاب المزارعة                         |
| ١          | أخبرنا هرون بن محمد بن بكار: ٧٥                 | ٤٤         | باب الثالث من الشروط في المزارعة        |
| ٢          | باب تعظيم الدم: ٨٢                              |            | والوثائق: ٣١                            |
| ٣          | باب ذكر الكبائر: ٨٨                             | ٤٥         | باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن   |
| ٤          | باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى                |            | كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ |
|            | وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل               |            | الناقلين للخبر: ٣٣                      |
|            | عن أبي وائل عن عبدالله فيه: ٨٩                  | ٤٦         | باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في      |
| ٥          | باب ذكر ما يحل به دم المسلم: ٩٠                 |            | المزارعة: ٥٢                            |
| ٦          | باب قتل من فارق الجماعة، وذكر                   | -          | باب شركة عنان بين ثلاثة: ٥٥             |
|            | الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة             | -          | باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب      |
|            | فيه: ٩٢   |            | من يميزها: ٥٦                           |
| ٧          | باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ     | ٤٧         | باب شركة الأبدان: ٥٧                    |
|            | الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في              | -          | باب تفرق الشركاء عن                     |
|            | الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع        |            | شريكهم: ٥٧                              |
|            | أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من              | -          | باب تفرق الزوجين عن                     |
|            | الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف                 |            | مزاوجتها: ٥٨                            |
|            | ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣         | ٤٨         | باب الكتابة: ٥٩                         |
| ٨          | باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن            | ٤٩         | باب تديير: ٦٠                           |
|            | أنس بن مالك فيه: ٩٥                             | ٥٠         | باب عتق: ٦٠                             |
| ٩          | باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّفٍ                |            |   |
|            | ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في             |            |   |
|            | هذا الحديث: ٩٨                                  |            |   |
| ١٠         | باب النهي عن المثلة: ١٠١                        |            |   |
| ١١         | باب الصَّلْب: ١٠١                               |            |   |
| ١٢         | باب العبد يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، وذكر |            |   |
|            | اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك                |            |   |
|            | الاختلاف على الشعبي: ١٠٢                        |            |   |
|            |   |            | ٣٦ - كتاب عشرة النساء                   |
|            |   | ١          | باب حب النساء: ٦١                       |
|            |   | ٢          | باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون         |
|            |   |            | بعض: ٦٣                                 |
|            |   | ٣          | باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من          |
|            |   |            | بعض: ٦٤                                 |
|            |   | ٤          | باب الغيرة: ٧٠                          |

| رقم الصفحة                               | رقم الباب | رقم الصفحة                             |
|--|-----------|--|
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣١       | ٦         | ١٣ باب الاختلاف على أبي إسحق: ١٠٢      |
| أخبرنا عمرو بن يزيد: ١٣١                 | ٧         | ١٤ باب الحكم في المرتد: ١٠٣            |
| أخبرنا عبيدالله بن سعيد: ١٣٢             | ٨         | ١٥ باب توبة المرتد: ١٠٧                |
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٢       | ٩         | ١٦ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ١٠٧      |
| أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا            | ١٠        | ١٧ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا  |
| محبوب: ١٣٢                               |           | الحديث: ١٠٩                            |
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣       | ١١        | ١٨ باب السحر: ١١١                      |
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣       | ١٢        | ١٩ باب الحكم في السحرة: ١١٢            |
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣       | ١٣        | ٢٠ باب سحرة أهل الكتاب: ١١٢            |
| أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا            | ١٤        | ٢١ باب ما يفعل من تعرض لماله: ١١٣      |
| محبوب: ١٣٤                               |           | ٢٢ باب من قتل دون ماله: ١١٤            |
| أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا | ١٥        | ٢٣ باب من قاتل دون أهله: ١١٦           |
| محبوب: ١٣٤                               |           | ٢٤ باب من قاتل دون دينه: ١١٦           |
| أخبرنا علي بن حجر: ١٣٥                   | ١٦        | ٢٥ باب من قاتل دون مظلمته: ١١٧         |
|  |           | ٢٦ باب من شهر سيفه ثم وضعه في          |
|  |           | الناس: ١١٧                             |
| ٣٩ - كتاب البيعة                         |           | ٢٧ باب قتال المسلم: ١٢١                |
| ١ باب البيعة على السمع والطاعة: ١٣٧      | ١         | ٢٨ باب التغليب فيمن قاتل تحت راية      |
| ٢ باب البيعة على أن لا تنازع الأمر       | ٢         | عمية: ١٢٣                              |
| أهله: ١٣٨                                |           | ٢٩ باب تحريم القتل: ١٢٤                |
| ٣ باب البيعة على القول بالحق: ١٣٩        | ٣         |  |
| ٤ باب البيعة على القول بالعدل: ١٣٩       | ٤         |  |
| ٥ باب البيعة على الأثرة: ١٣٩             | ٥         |  |
| ٦ باب البيعة على النصح لكل مسلم: ١٤٠     | ٦         |  |
| ٧ باب البيعة على أن لا نفر: ١٤٠          | ٧         |  |
| ٨ باب البيعة على الموت: ١٤١              | ٨         |  |
| ٩ باب البيعة على الجهاد: ١٤١             | ٩         |  |
| ١٠ باب البيعة على الهجرة: ١٤٣            | ١٠        |  |
|  |           | ٣٨ - كتاب قسم الفيء                    |
|  |           | ١ أخبرنا هارون بن عبدالله الحمالي: ١٢٨ |
|  |           | ٢ أخبرنا عمرو بن علي: ١٢٩              |
|  |           | ٣ أخبرنا عمرو بن يحيى: ١٢٩             |
|  |           | ٤ أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله: ١٣٠     |
|  |           | ٥ أخبرنا محمد بن المنثري: ١٣٠          |

| رقم الصفحة              | رقم الباب  | رقم الصفحة | رقم الباب  |
|-------------------------|--|------------|--|
| ١٥٩                     | باب جزاء من أمير بمعصية فاطم: ٣٤                   | ١٤٣        | باب شأن الهجرة: ١١   |
|                         | باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم: ١٦٠      | ١٤٤        | باب هجرة البادي: ١٢  |
| ١٦٠                     | باب من لم يعن أميراً على الظلم: ٣٦                 | ١٤٤        | باب تفسير الهجرة: ١٣   |
|                         | باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر: ١٦١           | ١٤٥        | باب الحث على الهجرة: ١٤                                      |
| ١٦١                     | باب ثواب من وفى بما بايع عليه: ٣٨                  | ١٤٥        | باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ١٥                        |
| ١٦٢                     | باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٣٩               | ١٤٧        | باب البيعة فيما أحب وكره: ١٦                                 |
| ٤٠ - كتاب العقيقة       |  | ١٤٧        | باب البيعة على فراق المشرك: ١٧                               |
| ١                       | أخبرنا أحمد بن سليمان: ١٦٢                         | ١٤٨        | باب بيعة النساء: ١٨  |
| ٢                       | باب العقيقة عن الغلام: ١٦٤                         | ١٥٠        | باب بيعة من به عاهة: ١٩                                      |
| ٣                       | باب العقيقة عن الجارية: ١٦٥                        | ١٥٠        | باب بيعة الغلام: ٢٠  |
| ٤                       | باب كم يعق عن الجارية: ١٦٥                         | ١٥٠        | باب بيعة المماليك: ٢١  |
| ٥                       | باب متى يعق: ١٦٦                                   | ١٥١        | باب استقالة البيعة: ٢٢                                       |
| ٤١ - كتاب الفرع والعيرة |  | ١٥١        | باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة: ٢٣                           |
| ١                       | أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧                       | ١٥٢        | باب البيعة فيما يستطيع الإنسان: ٢٤                           |
| ٢                       | باب تفسير العيرة: ١٦٩                              | ١٥٢        | باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه: ٢٥ |
| ٣                       | باب تفسير الفرع: ١٧٠                               | ١٥٤        | باب الحض على طاعة الإمام: ٢٦                                 |
| ٤                       | باب جلود الميتة: ١٧١                               | ١٥٤        | باب الترغيب في طاعة الإمام: ٢٧                               |
| ٥                       | باب ما يدبغ به جلود الميتة: ١٧٤                    | ١٥٤        | باب قوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: ٢٨             |
| ٦                       | باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ١٧٦ | ١٥٥        | باب التشديد في عصيان الإمام: ٢٩                              |
| ٧                       | باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ١٧٦            | ١٥٥        | باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه: ٣٠                       |
| ٨                       | باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: ١٧٧            | ١٥٦        | باب النصيحة للإمام: ٣١                                       |
|                         |  | ١٥٨        | باب بطانة الإمام: ٣٢   |
|                         |  | ١٥٩        | باب وزير الإمام: ٣٣  |

| رقم الصفحة | رقم الباب  | رقم الصفحة               | رقم الباب                                      |
|------------|--|--------------------------|--|
| ١٩٠        | باب الرخصة في ثمن كلب الصيد: ١٩٠   | ٩                        | باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل: ١٧٧ |
|            | باب الإنسية تستوحش: ١٩١  | ١٠                       | باب الفأرة تقع في السم: ١٧٨                    |
|            | باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ١٩٢                                  | ١١                       | باب الذباب يقع في الإناء: ١٧٨                  |
|            | باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه: ١٩٣                                      | ٤٢ - كتاب الصيد والذبائح |  |
|            | باب الصيد إذا أتنن: ١٩٣  | ١                        | باب الأمر بالتسمية عند الصيد: ١٧٩              |
|            | باب صيد المعراض: ١٩٤   | ٢                        | باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ١٨٠ |
|            | باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض: ١٩٤                                       | ٣                        | باب صيد الكلب المعلم: ١٨٠                      |
|            | باب ما أصاب بحد من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد: ١٩٥ | ٤                        | باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم: ١٨١              |
|            | باب اتباع الصيد: ١٩٥   | ٥                        | باب إذا قتل الكلب: ١٨١                         |
|            | باب الأرنب: ١٩٦  | ٦                        | باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسمَّ عليه: ١٨٢  |
|            | باب الضب: ١٩٧  | ٧                        | باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ١٨٢            |
|            | باب الضبع: ٢٠٠   | ٨                        | باب الكلب يأكل من الصيد: ١٨٣                   |
|            | باب تحريم أكل السباع: ٢٠٠  | ٩                        | باب الأمر بقتل الكلب: ١٨٤                      |
|            | باب الإذن في أكل لحوم الخيل: ٢٠١   | ١٠                       | باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥            |
|            | باب تحريم أكل لحوم الخيل: ٢٠٢  | ١١                       | باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ١٨٥   |
|            | باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٢٠٢                                      | ١٢                       | باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ١٨٦         |
|            | باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش: ٢٠٥  | ١٣                       | باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ١٨٨           |
|            | باب إباحة أكل لحوم الدجاج: ٢٠٦   | ١٤                       | باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ١٨٨           |
|            | باب إباحة أكل العصافير: ٢٠٦  | ١٥                       | باب النهي عن ثمن الكلب: ١٨٩                    |
|            | باب ميتة البحر: ٢٠٧  |                          |  |
|            | باب الضفدع: ٢١٠  |                          |  |
|            | باب الجراد: ٢١٠  |                          |  |

| رقم الصفحة | رقم الباب   | رقم الصفحة        | رقم الباب                                  |
|------------|---|-------------------|--|
|            |   | ٣٨                | باب قتل النمل: ٢١٠                         |
| ٢١         | باب الذبيح بالسن: ٢٢٦   |                   |  |
| ٢٢         | باب الأمر بإحدااد الشفرة: ٢٢٧   |                   |  |
| ٢٣         | باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر: ٢٢٧                             | ٤٣ - كتاب الضحايا |  |
| ٢٤         | باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع: ٢٢٧                                    | ١                 | أخبرنا سليمان بن سلم البلخي: ٢١١           |
| ٢٥         | باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها: ٢٢٨                   | ٢                 | باب من لم يجد الأضحية: ٢١٢                 |
| ٢٦         | باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها: ٢٢٨                            | ٣                 | باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى: ٢١٣        |
| ٢٧         | باب حسن الذبيح: ٢٢٩   | ٤                 | باب ذبح الناس بالمصلّى: ٢١٤                |
| ٢٨         | باب وضع الرّجل على صفحة الضحية: ٢٣٠                                     | ٥                 | باب ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء: ٢١٤   |
| ٢٩         | باب تسمية الله عزّ وجلّ على الضحية: ٢٣٠                                 | ٦                 | باب العرجاء: ٢١٥                           |
| ٣٠         | باب التكبير عليها: ٢٣٠  | ٧                 | باب العجفاء: ٢١٥                           |
| ٣١         | باب ذبح الرجل أضحيته بيده: ٢٣١  | ٨                 | باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها: ٢١٦     |
| ٣٢         | باب ذبح الرجل غير أضحيته: ٢٣١   | ٩                 | باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها: ٢١٦ |
| ٣٣         | باب نحر ما يذبح: ٢٣١  | ١٠                | باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها: ٢١٧       |
| ٣٤         | باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ: ٢٣٢                                      | ١١                | باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن: ٢١٧          |
| ٣٥         | باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه: ٢٣٢             | ١٢                | باب العضاء: ٢١٧                            |
| ٣٦         | باب الإذن في ذلك: ٢٣٣   | ١٣                | باب المسنة والجذعة: ٢١٨                    |
| ٣٧         | باب الادّخار من الأضاحي: ٢٣٥  | ١٤                | باب الكبش: ٢١٩                             |
| ٣٨         | باب ذبائح اليهود: ٢٣٦   | ١٥                | باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا: ٢٢١    |
| ٣٩         | باب ذبيحة من لم يُعرف: ٢٣٧  | ١٦                | باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا: ٢٢٢    |
| ٤٠         | باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾: ٢٣٧ | ١٧                | باب ذبح الضحية قبل الإمام: ٢٢٢             |
|            |   | ١٨                | باب إباحة الذبيح بالمروة: ٢٢٥              |
|            |   | ١٩                | باب إباحة الذبيح بالعود: ٢٢٥               |
|            |   | ٢٠                | باب النهي عن الذبيح بالظفر: ٢٢٦            |



| رقم الصفحة | رقم الباب | رقم الصفحة | رقم الباب  |
|------------|-----------|------------|--|
|            |           | ٤١         | باب النهي عن المُجْتَمَةِ: ٢٣٧                               |
|            |           | ٤٢         | باب من قتل عصفوراً بغير حقها: ٢٣٩                            |
|            |           | ٤٣         | باب النهي عن أكل لحوم الجلالة: ٢٣٩                           |
|            |           | ٤٤         | باب النهي عن لبن الجلالة: ٢٤٠                                |
|            |           |            |  |
|            | ١٥        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ١٦        |            | ٤٤ - كتاب البيوع   |
|            |           | ١          | باب الحث على الكسب: ٢٤٠                                      |
|            | ١٧        | ٢          | باب اجتناب الشبهات في الكسب: ٢٤١                             |
|            |           | ٣          | باب التجارة: ٢٤٤   |
|            | ١٨        | ٤          | باب ما يجب على التجار من التوقية في مباحتهن: ٢٤٤             |
|            |           | ٥          | باب المنفق سلعته بالخلف الكاذب: ٢٤٥                          |
|            | ١٩        | ٦          | باب الخلف الواجب للخديعة في البيع: ٢٤٦                       |
|            |           | ٧          | باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه: ٢٤٧ |
|            | ٢٠        | ٨          | باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما: ٢٤٧                |
|            |           | ٩          | باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه: ٢٤٨                  |
|            | ٢١        | ١٠         | باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث: ٢٥٠ |
|            |           | ١١         | باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها: ٢٥١       |
|            | ٢٢        | ١٢         | باب الخديعة في البيع: ٢٥٢                                    |
|            |           | ١٣         | باب المحفلة: ٢٥٢   |
|            | ٢٣        | ١٤         | باب النهي عن المُصْرَاة، وهو أن يربط                         |
|            |           |            |  |
|            | ٢٤        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٢٥        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٢٦        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٢٧        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٢٨        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٢٩        |            |  |
|            |           |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣٠        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣١        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣٢        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣٣        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣٤        |            |  |
|            |           |            |  |
|            | ٣٥        |            |  |

| رقم الصفحة | رقم الباب  | رقم الصفحة | رقم الباب  |
|------------|--|------------|--|
|            | بكيل حتى يستوفى: ٢٨٦   | ٣٦         | باب اشتراء التمر بالرطب: ٢٦٨   |
| ٥٧         | باب بيع ما يشتري من الطعام جزأفاً قبل أن ينقل من مكانه: ٢٨٧                              | ٣٧         | باب بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر: ٢٦٩                   |
| ٥٨         | باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً: ٢٨٨                      | ٣٨         | باب بيع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام: ٢٧٠                                  |
| ٥٩         | باب الرهن في الحضر: ٢٨٨  | ٣٩         | باب بيع الزرع بالطعام: ٢٧٠   |
| ٦٠         | باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨   | ٤٠         | باب بيع السنبل حتى يبيض: ٢٧٠   |
| ٦١         | باب السلم في الطعام: ٢٨٩   | ٤١         | باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً: ٢٧١   |
| ٦٢         | باب السلم في الزبيب: ٢٩٠   | ٤٢         | باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣  |
| ٦٣         | باب السلف في الثمار: ٢٩٠   | ٤٣         | باب بيع الثُّر بالثُّر: ٢٧٤  |
| ٦٤         | باب استسلاف الحيوان واستقراضه: ٢٩١   | ٤٤         | باب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥  |
| ٦٥         | باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٢٩٢  | ٤٥         | باب بيع الدينار بالدينار: ٢٧٨  |
| ٦٦         | باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً: ٢٩٢  | ٤٦         | باب بيع الدرهم بالدرهم: ٢٧٨  |
| ٦٧         | باب بيع حَبَل الحَبَلَة: ٢٩٣   | ٤٧         | باب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨  |
| ٦٨         | باب تفسير ذلك: ٢٩٣   | ٤٨         | باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٢٧٩  |
| ٦٩         | باب بيع السنين: ٢٩٤  | ٤٩         | باب بيع الفضة بالذهب نسيئة: ٢٨٠  |
| ٧٠         | باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم: ٢٩٤                 | ٥٠         | باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨٠  |
| ٧١         | باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٢٩٥                                 | ٥١         | باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه: ٢٨٢ |
| ٧٢         | باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا: ٢٩٥         | ٥٢         | باب أخذ الورق من الذهب: ٢٨٣  |
| ٧٣         | باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة: ٢٩٥ | ٥٣         | باب الزيادة في الوزن: ٢٨٣  |
|            |  | ٥٤         | باب الرجحان في الوزن: ٢٨٤  |
|            |  | ٥٥         | باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٢٨٥  |
|            |  | ٥٦         | باب النبي عن بيع ما اشتري من الطعام  |

| رقم الصفحة | رقم الباب   | رقم الصفحة | رقم الباب   |
|------------|---|------------|---|
| ٣٠٧        | باب بيع الخمر: ٩٠                                   | ٧٤         | باب النهي عن بيع الثُّبَيَّا حتى تعلم: ٢٩٦                  |
| ٣٠٩        | باب بيع الكلب: ٩١                                   | ٧٥         | باب النخل يُباع أصلها وَيَسْتثنى المشتري ثمرها: ٢٩٦         |
| ٣٠٩        | باب ما اسْتُثنى: ٩٢                                 | ٧٦         | باب العبد يُباع وَيَسْتثنى المشتري ماله: ٢٩٧                |
| ٣٠٩        | باب بيع الخنزير: ٩٣                                 | ٧٧         | باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٢٩٧             |
| ٣١٠        | باب بيع ضراب الجمل: ٩٤                              | ٧٨         | باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط: ٣٠٠ |
|            | باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه: ٣١١ | ٧٩         | باب بيع الغانم قبل أن تقسم: ٣٠١                             |
|            | باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق: ٣١٢           | ٨٠         | باب بيع المشاع: ٣٠١   |
|            | باب الاستقراض: ٣١٤                                  | ٨١         | باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٣٠١                   |
|            | باب التغليظ في الدَّيْن: ٣١٤                        | ٨٢         | باب اختلاف المتبايعين في الثمن: ٣٠٢                         |
|            | باب التسهيل فيه: ٣١٥                                | ٨٣         | باب مبايعة أهل الكتاب: ٣٠٣                                  |
|            | باب مطل الغني: ٣١٦                                  | ٨٤         | باب بيع المدبَّر: ٣٠٤                                       |
|            | باب الحوالة: ٣١٧                                    | ٨٥         | باب بيع المكاتب: ٣٠٥  |
|            | باب الكفالة بالدَّيْن: ٣١٧                          | ٨٦         | باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً: ٣٠٥           |
|            | باب الترغيب في حسن القضاء: ٣١٨                      | ٨٧         | باب بيع الولاء: ٣٠٦   |
|            | باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة: ٣١٨            | ٨٨         | باب بيع الماء: ٣٠٦  |
|            | باب الشركة بغير مال: ٣١٩                            | ٨٩         | باب بيع فضل الماء: ٣٠٧                                      |
|            | باب الشركة في الرقيق: ٣١٩                           |            |   |
|            | باب الشركة في النخيل: ٣١٩                           |            |   |
|            | باب الشركة في الرباع: ٣٢٠                           |            |   |
|            | باب ذكر الشفعة وأحكامها: ٣٢٠                        |            |   |

